الباحث / أنس محمد عثمان محمد – مسجل دكتوراه بقسم القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة المنصورة .

بعنوان :

المسئولية الناجمة عن انتهاك قواعد أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين

تحت اشراف

أ.د/ عبد الرؤوف محمد مهدى

أستاذ القانون الجنائى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

أ.د/ أحمد لطفى السيد مرعى

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمـــــة :

أولا : أهمية البحث :

إن المسئولية الدولية عبارة عن علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، وبموجب الراى السائد في الفقه التقليدي ، فان المسئولية الدولية تكون فقط بين دولتين أو أكثر ، سواء أكان الضرر الذي أصاب الدولة وممتلكاتها بشكل مباشر أو بأحد مواطنيها الذي لا يتمكن من المطالبة بالتعويض إلا من خلال الدولة التي يحمل جنسيتها (١) .

وتكتسب المسئولية الدولية أهمية كبيرة على المستوى الدولي ، حيث تعتبر المسئولية من أهم ما يميز اى نظام قانوني ، فمن خلالها تكون القواعد القانونية محلا للاحترام والالتزام من جانب الدول ، حيث تكون كل دولة حريصة على مراعاة الأحكام والمبادئ القانونية وعدم مخالفتها ، فعن طريق المسئولية تتحول القواعد القانونية من مجرد قواعد قانونية نظرية إلى التزامات يجب على الدول الوفاء بها . وفى مجال حماية أسرى الحرب والمعتقلين فقد اكتسبت المسئولية الدولية أهمية كبيرة ، حيث تؤدى الجرائم والانتهاكات الواقعة بحق أسرى الحرب إلى قيام المسئولية على المستوى الدولي ، حيث يعتبر الاعتداء على هذه الفئة من الضحايا من أكثر موضوعات القانون الدولي حساسية وأهمية ، وفى هذا الشأن كانت هناك الكثير من الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي من اجل توفير الحماية الدولية لأسرى الحرب ، وكان من نتائج تلك الجهود تقرير العديد من الحقوق التي لابد وان يتمتع بها أسرى الحرب والمعتقلين ، وانه لابد على الدول أن تلتزم بذلك وان اى مخالفة لهذه الالتزامات تقع المسئولية الجنائية الدولية للدولة وللأفراد الذين ارتكبوا المخالفة .

وعلة التجريم وتقرير المسئولية هنا أن أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين يكونوا تحت حوزة الدولة الآسرة داخل السجون والمعتقلات ولا يمثلوا اى مصدر خطر أو تهديد لأنهم مجردين من السلاح ، لذلك فان الجرائم والانتهاكات وأعمال الانتقام الواقعة بحقهم ليس لها مبرر أوداعي وتكون غير مقبولة وترتب المسئولية الجنائية الدولية للدولة وللأفراد لمخالفتها الأحكام والقواعد القانونية التي أكد عليها القانون الدولي الانسانى وخاصة اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ التي وفرت الحماية لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

ويقع أسرى الحرب في ايدى الدولة المعادية ، لكن ليس في ايدى الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، بغض النظر عن المسئوليات الفردية التي قد تنشا ، فان الدولة الحاجزة هي المسئولة عن المعاملة الممنوحة لهم . (٢)

وقد نصت المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ على أن المخالفات الجسيمة هي تلك التي تنطوي على اى من الأفعال التالية إذا ارتكبت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية : القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللانسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والتسبب عمدا في إزعاج كبير أو إصابة خطيرة بالجسد أو الصحة ، أو إجبار أسير الحرب على الخدمة في قوات الدولة المعادية ، أو حرمان الأسير عمدا من حقوقه في المحاكمة العادلة والعادية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية " . (٣)

---

(١) د / محمد نصر محمد : الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ٣٨٥ .

(2) Jean S . Pictet : The Geneva Conventions 3 of 12 August 1949 , Relative to the Treatment prisoners of war , Geneva , International Committee of the Red Cross , 1960 , Page 128 .

(3) THE GENEVA CONVENTIONS OF 12 August 1949 , International Committee of The Red Cross , Geneva , Switzerland , Page 132 .

وفى حقيقة الأمر فان هذه المخالفات الجسيمة للاتفاقية تعد من جرائم الحرب ، وقد قال البعض بان الذين وضعوا الاتفاقية قد تجنبوا استعمال مسمى جزاء الحرب وذلك أثناء تحديد هذه المخالفات لأنه

في عام ١٩٤٩ كانت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في هذا التوقيت كانت لم تنتهي بعد من دراسة الموضوع الخاص بجرائم الحرب . وهنا يلاحظ أن الأفعال التي اعتبرتها الاتفاقية بأنها مخالفات جسيمة ، ما هي إلا جرائم تدخل ضمن القانون الجنائي في معظم التشريعات الجنائية الوطنية . (١)

وقد واكبت الاتفاقية ما أشارت إليه المسار الذي سلكته معظم التشريعات الجنائية الوطنية على اعتبار أن الإنسان في الأساس تقع عليه المسئولية الجنائية حال قيامه باى من الأفعال الوارد ذكرها والتي تعد من المخالفات الجسيمة .. وقد أشارت الاتفاقية أيضا أن المسئولية الجنائية للشخص المتهم في تلك الحالة هي مسئولية أخلاقية ، ترتكز في المقام الأول إلى خطئه في ارتكاب الفعل المجرم ، وبالتالي فان الاتفاقية تكون قد أوجدت مبدأ المسئولية الفردية للإنسان عن الجرائم المرتكبة مخالفة بذلك لقواعدها ، وذلك كما نصت عليه لائحة نورمبرج التي ألحقت باتفاقية لندن لعام ١٩٤٥ ، وجريمة إبادة الجنس لسنة ١٩٤٧ ، واستنادا إلى الاتجاه الغالب في الفقه الدولي المعاصر . (٢)

وفى هذا الشأن نصت المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ على انه : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بسن اى تشريع ضروري لفرض عقوبات جزائية رادعة على الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المحددة في المادة التالية ، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر بتنفيذها ، وبتقديم هؤلاء الأشخاص ، بصرف النظر عن جنسيتهم إلى المحاكمة ، كما يجوز لها إذا فضلت وفقا لأحكام تشريعاتها الخاصة ، تسليم هؤلاء الأشخاص لمحاكمتهم إلى طرف سامي متعاقد آخر معنى ، شريطة أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد قد قدم دعوى ظاهرة الوجاهة " . (٣)

وبالتالي فان الأطراف السامية المتعاقدة تلتزم بالبحث عن الأشخاص بسن التشريع اللازم والذي يمتد ليشمل اى شخص ارتكب مخالفة جسيمة ، سواء أكان من رعايا تلك الدولة أو من الأعداء ، وتلتزم أيضا بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة . (٤)

وعلى الرغم مما جاءت به قواعد القانون الدولي من أحكام ، وخصوصا اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ السابق الإشارة إليها ، إلا أنها تعتبر قواعد نظرية يكون من الصعب تطبيقها على ارض الواقع في الدول الكبرى ، فهي تطبق فقط على الدول الضعيفة المنهزمة في الحرب ، أما الدول الكبرى في الحرب والتي حققت انتصارا لا يمكن أن يطبق عليها تلك القواعد ، وذلك لان المنتصر هو الذي يكون صاحب الحق ، والذي يكون في موقع المعتدى عليه ، وهو الذي يسطر التاريخ الحقيقي حتى وان كان مزيفا ، ومثال ذلك ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية من انتصار دول الحلفاء على دول المحور ، وما تلي ذلك من إجراء محاكمات للقادة السياسيين والعسكريين في دول المحور ، والتي عرفت بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو ، حيث تمت محاكمة هؤلاء القادة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومن بين تلك الجرائم كانت الجرائم التي وقعت بحق أسرى الحرب من الحلفاء ، وفى المقابل كانت هناك جرائم عديدة ارتكبتها قوات دول الحلفاء بحق أسرى الحرب من المحور ولكن لم يسلط عليها الضوء بشكل كبير .

---

(١) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، ص ٤٤٩
(٢) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٠ .
(3) Jean S .Pictet : The Geneva Conventions 3 of 12 August 1949 , OP , Cit , Page 620 .
(4) Jean S . Pictet : The Geneva Conventions 3 of 12 August 1949 , OP , Cit , Page 623 .

وأيضا عندما انتصرت الولايات المتحدة في حربها على العراق في مطلع القرن الحادي والعشرين قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة بإجراء محاكمات خاصة للقادة السياسيين

والعسكريين في العراق ، وما تلي ذلك من قيام قوات التحالف وخاصة القوات الأمريكية والبريطانية بالعديد والكثير من الجرائم والانتهاكات التي لا حصر لها بحق العراق والعراقيين عموما وبحق أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين على وجه الخصوص ، وخاصة في سجن أبو غريب ومعتقل غوانتنامو ، وعلى الرغم من ذلك لم نشهد محاكمة مسئولا أمريكيا واحدا عن هذه الحرب والتي راح ضحيتها أكثر من مليون عراقي ، ولم نجد تطبيقا لقواعد وأحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ .

ثانيا : مشكلة البحث :

مما هو معلوم أن المسئولية الدولية هي من نتائج الالتزامات الدولية ، حيث تقام مسئولية الدولة نتيجة لخرقها القوانين والأعراف الدولية ، وتنشا المسئولية الجنائية الدولية نتيجة لارتكابها الجرائم والانتهاكات بحق أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ، ونحن هنا نجد أن هناك العديد من الإشكاليات ومن بينها انه من الصعب تحميل الدول الكبرى المسئولية الجنائية الدولية نتيجة ارتكابها الجرائم والانتهاكات بحق أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ، خاصة إذا كانت تلك الدول من الدول الكبرى المنتصرة في الحرب وما تمتلكه من وسائل الضغط السياسي والاقتصادي ، بالإضافة إلى أن المصالح الاقتصادية للدول تطغى على تحقيق العدالة الجنائية وتنحى المبادئ والقيم الإنسانية وقواعد القانون الدولي جانبا .

هذا إلى جانب أن بعض الدول لا تكون حريصة على تسليم الأشخاص التابعين لها والذين يكونوا متهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وذلك لمحاكمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي ، وان بعض الدول ومنها إسرائيل لا تزال حتى الآن ترتكب الجرائم والانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى والمعتقلين المدنيين من الفلسطينيين المحتجزين داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية ، وبحق الشعب الفلسطيني عموما وخاصة قطاع غزة ، وعلى الرغم من ذلك لم يقدم مسئولا إسرائيليا واحدا للمحاكمة أمام اى جهة قضائية ، بالإضافة إلى انه لم يتم تفعيل قواعد القانون الدولي الانسانى ومنها حق التدخل الإنساني . هذا إلى جانب وجود قصور في التشريعات الجنائية الوطنية التي تسمح بإمكانية محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق الأسرى والمعتقلين .

ثالثا : خطة البحث :

للخوض في موضوع المسئولية الدولية الناجمة عن انتهاك قواعد أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، **فسوف ينقسم البحث إلى ثلاث فصول وذلك من خلال الخطة التالية** :

الفصل الأول : أساس المسئولية الدولية القانونية .

الفصل الثاني : طرق إثبات المخالفة التي يترتب على ارتكابها تحمل المسئولية الدولية .

الفصل الثالث : آثار ترتيب المسئولية الدولية .

الفصل الأول
أساس المسئوليـــة الدوليـــــة

تمهيد :

تحتل المسئولية موقعا مهما في القواعد الدولية القانونية ، والتي تجبر الدولة على احترام تلك القواعد وان تفي بالتزاماتها الدولية . وبالتالي يجب على الدولة بجميع مؤسساتها وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية أن لا تخالف تلك القواعد والأحكام وان تلتزم بتعهداتها الدولية . وتعتبر الدولة من ضمن الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تتحمل المسئولية الدولية في حال مخالفتها لأحكام وقواعد القانون الدولي الانسانى خاصة اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

وفى عام ١٩٢٧ وفى مدينة لوزان اعترف معهد القانون الدولي بشكل صريح بمسئولية الدولة القانونية عن كل فعل أو امتناع عن فعل يكون مخالفا لالتزاماتها الدولية وكان ذلك في احد القرارات التي أصدرها في هذا التوقيت ، وقد تضمن هذا القرار أن : " الدولة مسئولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أتته تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية " . وبناءا على ذلك - يجب على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بأسرى الحرب - أن تقوم بالإجراءات التي تضمن تطبيق هذه الاتفاقية وان تعمل على تنفيذ وتطبيق أحكامها , وذلك حال نشوب اشتباك مسلح بينهما وبين طرف آخر، ففي حالة تقصير الدولة في القيام بذلك الالتزام وجب عليها تحمل تبعات المسئولية الدولية . (١)

وقد قررت المادة " ١٢ " من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب مبدأ مسئولية الدولة والأفراد عن المعاملة التي يلقاها الأسرى ، فقد نصت هذه المادة على انه : " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم . وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى " (٢) .

وبناءا على هذا النص فان المسئولية عن الجرائم التي ترتكب في حق أسير الحرب هي مسئولية مشتركة بين مرتكبي هذه الجرائم وبين الدولة التي ينتمون إليها .وفيما يلي سوف نشير إلى مفهوم المسئولية الدولية وشروط قيامها وذلك في المبحث الأول ، وفى المبحث الثاني سيكون خاص بالمسئولية الدولية القانونية للدولة ، وسنشير إلى المسئولية الدولية القانونية للفرد وذلك في المبحث الثالث ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم المسئولية الدولية وشروط قيامها :

في هذا الفرع سوف نتناول مفهوم المسئولية الدولية بشقيه التقليدي والمعاصر ، والى جانب ذلك فسوف يتم الإشارة إلى شروط قيام المسئولية الدولية ، وذلك على النحو التالي :

أولا : مفهوم المسئولية الدولية :

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في إيجاد تعريف موحد للمسئولية الدولية ، بسبب عدم الاتفاق حول أساس موحد لها بالقانون الدولي ، حيث أن تعريفها يختلف باختلاف النظرية التي أسست المسئولية (٣) . والمسئولية هي النظام القانوني الذي تلتزم من خلاله الدولة الذي ارتكبت عملا غير مشروع في حق دولة أخرى طبقا لقواعد القانون الدولي بتقديم تعويض للدولة التي أصابها الضرر نتيجة الفعل الغير مشروع . ولقد عرف قانون مصطلحات القانون الدولي المسئولية الدولية بأنها : " الالتزام الواقع

---

(١) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥١ .

(2) THE GENEVA CONVENTIONS OF 12 August 1949 , ICRC , OP , Cit , Page 86

(٣) د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي " دراسة في إطار القانون الدولي الانسانى " ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٣ .

بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها ا وفى شخص أو أموال رعاياها " (١) .

وقام الفقيه الفرنسي " شارل روسو " بتعريف المسئولية الدولية على أنها : " تولد من فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون ، وهذا الفعل قد يكون تصرفا إذا كان الالتزام بالامتناع عن العمل أو امتناعا إذا كان الالتزام بإتيان عمل " (٢) . وعرفها كذلك الفقيه " ايجلتون " على أنها : " المبدأ الذي ينشىء الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ، تقترفه دولة مسئولة ويسبب ضررا " . وأيضا عرفها الفقيه " دى فيشر " بأنها : " فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة ، بإصلاح النتائج المترتبة على تصرف غير مشروع منسوب إليها " (٣) .

وقد عرفها الدكتور إبراهيم العناني على أنها : " ما ينشا نتيجة عمل مخالف لالتزام دولي آخر ، وان غايتها هو تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر " (٤) .

وهناك من عرف المسئولية الدولية على أنها : " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم عمل اى دولة أو واقعة تنسب إلى احد أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من التزام الدول بالتعويض " (٥) . وقد عرفها الدكتور صلاح هاشم على أنها : " مجموعة من القواعد القانونية التي تلقى على عاتق أشخاص القانون الدولي التزامات بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخص دولي آخر ، وكذلك الالتزام بإصلاح ما قد يلحق بالغير من أضرار " (٦) .

وعرفها الدكتور الشافعي بشير على أنها : " تفترض المسئولية الدولية أن دولة ما تشكو ضررا وقع عليها وتطالب بالتعويض ، وهذا الضرر يمكن أن يكون خطئا مباشرة كاهنة أو اعتداء على علم الدولة ، أو إخلالا بقواعد القانون الدولي كانتهاك معاهدة ، أو انه ضررا واقعا على احد رعايا الدولة " (٧) . أما الدكتور محمد طلعت الغنيمى فقد عرفها على أنها : " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية ، بان تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ، ذاتها أو احد رعاياها ما يجب من إصلاح " (٨) .

ويعرف الدكتور صلاح الدين عامر المسئولية الدولية بأنها: " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم اى عمل أو واقعة تنسب إلى احد أشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر شخص آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض " . (٩)

ويرى الدكتور حامد سلطان بان المسئولية الدولية تنشا في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية ، رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الدولي الذي اخل بالتزاماته ، أو امتنع عن القيام به ، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته ، ويترتب على ذلك أن الدولة التي أخلت بالتزاماتها أو الممتنعة عن الوفاء بها يقع على عاتقها التزام بإزالة الآثار الضارة التي تسببت بها ، ويكون من حق

---

(١) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، بدون " ط " ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر ، ص ٢٠٩ .

(٢) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١١ ، ص ٢٥ .

(٣) صلاح الدين عبد العظيم محمد : المسئولية الموضوعية في القانون الدولي العام (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٨ .

(٤) د / إبراهيم محمد العناني : القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٧.

(٥) د / إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا (المسئولية الدولية الموضوعية) ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، ٢٠١٦ ، ص ٥٣- ٥٤ .

(٦) د / صلاح هاشم : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٥٢ .

(٧) د / الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ ، ص١٤٤.

(٨) د / محمد طلعت الغنيمى : الوسيط في قانون السلام ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٤٤٢

(٩) د / صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٠٤ .

الشخص القانوني الذي وقع عليه الضرر المطالبة بالتعويض (١) .

ويرى الدكتور احمد أبو الوفا : انه من المتفق عليه في قواعد القانون الدولي المعاصر أن الدولة تكون مسئولة عن جميع التصرفات الصادرة عن أجهزتها سواء أكانت مدنية أو عسكرية أو إدارية أو تنفيذية ، ومن ثم فان اى فعل منسوب لأحد تلك الأجهزة ويضمن مخالفة لأحد الالتزامات الدولية ، هنا تكون الدولة متحملة نتائج ذلك الفعل (٢) . كما عرفها أيضا الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها : " النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتى عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي ، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل ، كما أنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام احد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية " (٣) .

ومن جانبنا يمكن تعريف المسئولية الدولية بأنها : " مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية ذات الطبيعة الدولية التي تفرض على دولة معينة القيام بتعويض دولة أخرى عن الأضرار التي لحقتها نتيجة قيام الدولة الأولى بعمل معين أو امتناعها عن القيام بعمل معين يعتبر مخالفة لالتزاماتها الدولية المفروضة عليها ".

ولما كان إطلاق لفظ شخص القانون الدولي لم يطبق فقط على الدول ، لكنه أصبح يطلق أيضا على أشخاص دولية أخرى كالمنظمات مثلا ، وبالتالي فان اى تعريف للمسئولية الدولية يجب أن يراعى هذا التطور الذي ظهر في مجال العلاقات الدولية . وفى هذا الشأن يمكن القول بان المسئولية الدولية هي الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام نتيجة عدم مراعاة احد أشخاص هذا القانون الالتزامات الدولية التي تقع على عاتقه . ولقد تأكد هذا المعنى في الراى الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ١١ ابريل عام ١٩٤٩ ، والذي يتعلق بحق الأمم المتحدة في أن تقدم طلبا للحصول على تعويض بسبب الأضرار التي لحقت بموظفيها نتيجة قيامهم بأعمال المنظمة في الدول المختلفة . ولقد جاء في هذا الراى : " رغم أن هيئة الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول ، إلا أنها شخص دولي ، ويمكن لها بهذا الوصف الأهلية الكاملة اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تلك الهيئة ، وذلك من اجل الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها " (٤) .

ومما هو متعارف عليه في المجتمعات المختلفة ، تقرير مسئولية كل من يقم باقتراف تلك الأعمال التي يصنفها المجتمع على أنها غير مشروعة ، وذلك لأنها تكون مخالفة للقواعد والمبادئ المعمول بها في المجتمع (٥).

والمسئولية الجنائية بصورة عامة المقصود بها هو وجوب تحمل الشخص نتيجة تصرفه المجرم بخضوعه للعقاب المقرر لهذا التصرف في القانون ، أو هي عبارة عن العلاقة بين الدولة ومرتكب الجريمة ، يلتزم من خلالها الشخص مرتكب الجريمة نحو السلطة العامة بالإجابة عن تصرفه المخالف للقاعدة الجنائية ، وان يكون خاضعا لرد الفعل الذي يترتب على تلك المخالفة (٦) .

أما المسئولية الدولية الجنائية فقد ذهب البعض مسائلة دولة معينيه ، بسب قيامها بارتكاب فعل يعتبر جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي ، وقيام المجتمع الدولي بتطبيق العقوبات المقررة للجريمة الدولية عليها . كذلك عرف البعض الآخر المسئولية الدولية الجنائية على أنها " الالتزام الذي يترتب

---

(١) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦ .

(٢) د/ احمد أبو الوفا : النظرية العامة للقانون الدولي الانسانى (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٣ - ٨٤ .

(٣) د / عبد العزيز سرحان : القانون الدولي العام (المجتمع الدولي - المصادر – نظرية الدولة) ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٥ .

(٤) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٠٩ – ٢١٠

(٥) د / سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام " دراسة تاصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي " ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ / ٢٠١٥ ، ص ٢٨٠ .

(٦) د / رمزي رياض عوض : المسئولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بدون بلد نشر ، ٢٠٠١ ، ص ١١ .

عليه تحمل النتائج القانونية متى توافرت أركان الجريمة ، حيث يكون موضوع الالتزام الذي يفرضه القانون على مقترف السلوك الاجرامى هو العقوبة الجزائية أو التدبير الاحترازي (١) .غير أن تقرير هذه المسئولية يختلف مفهومها في عصر القانون الدولي التقليدي عنه في عصر القانون الدولي المعاصر ، وذلك على النحول التالي :

١- المفهوم التقليدي للمسئولية الجنائية الدولية :

القانون الدولي التقليدي لم يعترف بإمكانية قيام مسئولية دولية جنائية مثل ما جرى العمل في المسئولية الدولية المدنية ، بل انه لم يكن مصطلح الجريمة الدولية من المصطلحات الشائعة في ظل القانون الدولي التقليدي (٢) . وهذا يرجع إلى انه في ظل القانون الدولي التقليدي لم يعرف من صور الجزاءات ، إلا التي كانت تقوم به الدول تجاه بعضها البعض من تحركات عسكرية وحصار وتدخل وغزو عسكري . وفى تلك العصور كان القانون الدولي يعتبر أن كل أفراد الدولة يكونوا مسئولين بالتضامن في أشخاصهم وأموالهم بخصوص اى أعمال غير مشروعة تقع من احد أفرادها ، وان الاعتداء الذي يصيب احد أفراد الدولة يعتبر كأنه أصاب الدولة كلها ، ويكون من حق أفراد اى إمارة أصابها اعتداء بواسطة احد أفراد إمارة أخرى ، أن يستخدموا القوة من اجل انتزاع حقوقهم من المعتدى (٣).

وفى هذا الصدد ذهب الفقيه الايطالي " انزيلوتى " إلى القول بان الأفراد يعدوا أشخاص القانون الداخلي ، أما الدولة فتعد من أشخاص القانون الدولي ، ومعنى ذلك أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تكون واقعة على عاتق الدولة وليست الأفراد ، الأمر الذي يستلزم قيام المسئولية الدولية المدنية في حق الدولة ، في حالة حدوث اى مخالفة منها (٤) .

ومن بين أسانيد أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة من الأشخاص المعنوية وليست الطبيعية ، وبالتالي يطبق عليها ما يطبق على الأشخاص المعنوية من أحكام ، فإذا كانت الإرادة هي مناط المسئولية الجنائية ، فمعنى ذلك أنها لا تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإرادة السليمة ، وفعله يكون متميزا بالقصد الجنائي الذي يعد الركن المعنوي لاى جريمة عمدية وبالتالي يمكن مسائلته جنائيا عن ارتكابها ، أما الشخص المعنوي فهو مجرد خيال أو تصور فلا يوجد لديه إرادة حقيقية ، كما أن وجود الشخص المعنوي محدد بوثيقة إنشائه ، وان ارتكاب الجرائم خارج عن حياته وكيانه كشخص معنوي ، وهذا ما يعرف بقاعدة " تخصيص الشخص المعنوي " ، بالإضافة إلى عدم قابلية الشخص المعنوي لان تطبق عليه العقوبات الجنائية مثل العقوبات السالبة للحرية أو الإعدام مثلا . كما أن توقيع العقوبات الجنائية على الدولة – في حال تصور إمكانية توقيعها – يتناقض مع مبدأ شخصية العقوبة ، حيث يتأثر الكثير من المواطنين داخل الدولة ، والذين هم بشخصهم لم يقوموا بارتكاب اى جريمة (٥) .

ومن بين الأسانيد الأخرى أن سيادة الدولة تجعلها لا تكون خاضعة لسلطة أعلى منها ، باعتبار أنها مؤسسة تتمتع بالسيادة ، وهى مستقلة عن اى تنظيم أو هيئة أخرى ، وان الدول في علاقاتها متساوية السيادة ، ويعد هذا من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول ، وانه لا يجوز أن تكون الدولة في موقع المحاكمة أمام اى جهة ، وبالتالي من غير الجائز أن تطبق عليها اى عقوبة جنائية (٦) .

وبطبيعة الحال فان ذلك يتعارض مع مفهوم السيادة . وقد أنكر الفقه الدولي التقليدي إمكانية وجود مسئولية جنائية دولية وذلك على اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي المخاطب بأحكامه (٧) .

---

(١) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤ – ٣٥ .

(٢) د / عثمان يحيى احمد أبو مسامح : المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية (غزة نموذجا) " دراسة تحليلية " ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، بدون بلد نشر ، ٢٠١٩ ، ص ٢٨٩ .

(٣) د / سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٠ .

(٤) د / محمد عبد المطلب الخشن : الوضع القانون لرئيس الدولة في القانون الدولي العام (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩١ .

(٥) د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١ .

(٦) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧ .

(٧) د / عثمان يحيى احمد أبو مسامح : المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٩ .

٢- المفهوم المعاصر للمسئولية الجنائية الدولية:

لم يستمر الوضع طويلا في ظل القانون الدولي المعاصر ، لان الإنسان هو هدف اى تنظيم وقد وجدت المجتمعات والدول والحكومات والمنظمات لحصول الإنسان على حريته ، ولكي تحقق له أقصى السبل لحياته المعيشية ، بل الحكمة تتطلب أن تتناسب القواعد القانونية في كل الأنظمة مع الطبيعة العاقلة للإنسان وان تساير الجانب الخير منه (١) . لذلك فقد انقسم الفقه حول موضوع المسئولية الجنائية في القانون الدولي إلى اتجاهات ثلاثة ، وتباينت تلك الاتجاهات حول من الذي يقع على عاتقه تحمل المسئولية الجنائية الدولية , وفيما يلي سوف نشير إلى هذه الاتجاهات الثلاثة وذلك على النحو التالي :

الاتجاه الأول : تقع المسئولية الجنائية الدولية على الفرد وحده :

فعقب الحرب العالمية الأولى اخذ القانون الجنائي الدولي يميل نحو الاهتمام بموضوع حقوق وحريات الأفراد ، وواكب هذا التطور اتجاه قانوني جديد رأى الإنسان على انه المحور لكافة التشريعات والقوانين وانه الشخص الطبيعي لكل قانون لذلك لابد من الاعتراف بحقوقه الدولية وذلك على اعتبار انه من أشخاص القانون الدولي ، وانه يقع علي عاتقه التزامات لان ذلك يرتبط بموضوع الحقوق ضمن نطاق النظام القانوني (٢) .

ويرى اتجاه من الفقه أن فكرة المسئولية الجنائية الدولية للفرد تنبع من فكرة المحاكم الدولية التي لابد وان تطبق القانون الدولي بصورة مباشرة على الأفراد ، وانه يكون في دائرة كل من القضاء الدولي والوطني وتترتب مسئولية الفرد عن تصرفاته بمقتضى القانون الدولي ، وإذا كان هناك جدول حول أحقية المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الدولي على الأفراد ، فانه لا يوجد جدل على أحقية المحاكم الدولية في تطبيق القانون الدولي ، ومن ثم فقد أصابت محكمة نورمبرج عندما طبقت القانون الدولي على المتهمين الذين حوكموا أمامها (٣) .

وقد ذهب جانب آخر من الفقه مثل الفقيه الفرنسي " دوغى " ، والذي يرى بان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي ، وان القانون الدولي يخاطب الأفراد فقط ، وقد سار في نفس الاتجاه الفقه " كيلسين " والذي يرى بان الدولة بطبيعتها ليست شخص حقيقي ، ومن ثم فهي ليس لديها إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين لها ، وهذا يوضح أن الدولة شخصية وهمية ، إلى جانب ذلك أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن له أن يتغاضى عن مسئولية الأفراد بسبب الجرائم الدولية التي يرتكبوها باسم الدولة (٤) .

وينضم أيضا إلى هذا الاتجاه الأستاذ " تربانين " أستاذ القانون الجنائي بجامعة موسكو ، حيث يرى بان الدولة لا يمكن اتهام الدولة في جريمة ما ، ومن ثم لا يمكن أن تكوم محلا للمسئولية الجنائية ، وان الذي يتحمل المسئولية الجنائية هم مرتكبي تلك الجريمة وحدهم ، وعلى الرغم من ذلك يمكن في رأيه أن الدولة يمكن أن تكون مسئولة سياسيا وماديا لإحراجها سياسيا ، وإلحاق خسائر مادية بها كتعويض عن الجرائم الدولية التي ارتكبتها (٥)(*) .

وكان من الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه أن القول بمسئولية الفرد وحده يجعل الدولة بعيدة عن.

---

(١) د / سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٠ .

(٢) د / عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٤

(٣) د / محمد حسن عبد المجيد الحداد : المسئولية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ / ٢٠١٦ ، ص ١٣٧ .

(٤) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨ .

(٥) د / نبيل محمود حسين : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٧ .

(*) وفى هذا الشأن تقدما كل من العميد " لارنود " الذي كان يشغل عميد كلية حقوق باريس ومسيو " دو لابرائيل " ببحث سويا إلى مؤتمر تمهيدات السلام ١٩١٩ عن إدانة الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وقد جاء بهذا البحث أن مسئولية الدولة أو الدويلات الألمانية باعتبارها أشخاصا معنوية لا يمكن أن تكون سوى مسئولية مدنية أو مالية ، أما المسئولية الجنائية فلا يمكن أن تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين ، وهذه المسئولية الجنائية يجب أن يتحملها شخصيا الإمبراطور غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وبالتالي هم الذين يستحقون المحاكمة . انظر في ذلك – د / نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧

العقاب ، وذلك عن طريق التضحية ببعض أفرادها وحدهم باعتبارهم مسئولين عن الجرائم المرتكبة ، بمعنى أن الدولة لكي تدفع عنها المسئولية عنها يمكن لها أن تقدم بعض المسئولين لكي يحاكموا جنائيا (١).

الاتجاه الثاني : تقع المسئولية الجنائية الدولية على الدولة وحدها :

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الذي يتحمل المسئولية الجنائية الدولية هي الدولة وحدها على أساس أن لديها إرادة ، وتلك الإرادة قد تكون إرادة إجرامية فتحاكم عليها ، بالإضافة إلى أن الفرد لا يعتبر من أشخاص القانون الدولي ، ومن ثم فهو غير مخاطب بأحكامه (٢)

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه " فيبر " والذي يقول بان خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في الوقت ذاته ، اى الخضوع للقانون الوطني والقانون الدولي ، لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم جنائي عالمي مثلما هو موجود في القانون الوطني ، وبالتالي يكون من الصعب تقرير المسئولية الدولية للأشخاص على الأقل في الوقت الحالي ، وهنا تكون الدولة بمفردها هي المسئولة من الناحية الجنائية عن الجرائم الدولية . وطالما أنها شخص من أشخاص القانون الدولي فيجب عليها أن تتحمل الالتزامان الدولية التي تترتب على شخصيتها الدولية ، بالإضافة إلى أن الدولة لها إرادتها المستقلة عن إرادة الأفراد التابعين لها ، ومن ثم فهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية (٣) .

وقد تأثر بهذا الاتجاه العديد من الفقهاء بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث ذهب كل من " Muszkat " و " Sawicki " إلى اقتراح فرض عقوبة على الدولة الألمانية ، وتتمثل تلك العقوبة في تنازلها وتسليمها الجزء الشرقي منها إلى بولندا كعقوبة كاملة توقع عليها وتكون جزاءا لما قامت به من جرائم خلال الحرب العالمية الثانية (٤) .

ويبرر البعض من أنصار هذا الاتجاه انه إذا كان يمكن الحصول على التعويض المدني من الدولة بسبب الأضرار الناتجة عن سوء استخدامها لسلطتها من الناحية المدنية ، فمن الممكن كذلك أن تتحمل هذه السلطة المسئولية الجنائية بسبب الجرائم الدولية التي ترتكبها ، والمسئولية الجنائية هنا تمليها اعتبارات المجتمع المنظم قانونا ، بحيث لا يجوز أن تكون هناك حرية بدون مسئولية (٥) .

ونحن نرى انه لا يجب أن تتحمل الدولة اى مسئولية جنائية عن الجرائم الدولية المنسوب إليها ، وان الذي يتحمل المسئولية الجنائية هم الأفراد وحدهم باعتبارهم وحدة بناء الدولة ، وسواء كانوا حكاما أو قادة أو مسئولين في الحكومة ، وذلك باتخاذهم القرارات التي أدت إلى ارتكاب تلك الجرائم ، وان الذين ينادون بان تتحمل الدولة المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية يتنافى مع العدالة ومع المنطق ، حيث انه إذا عرفنا الدولة فنجد أنها عبارة عن إقليم وشعب وحكومة ، فبالنسبة للإقليم فنجد انه ليس من المنطقي أن تكون العقوبة واقعة على إقليم الدولة ، وذلك مثل ما نادي بعض الفقهاء بعد الحرب العالمية الثانية بان يتم عقاب ألمانيا من خلال انفصال الجزء الشرقي من الاراضى الألمانية وضمها إلى الاراضى البولندية ، فهذا يتنافى مع المنطق ومع العدالة لان هذه الاراضى ملك للشعب الالمانى مصدر السلطات وهو المكون الثاني في مفهوم الدولة والذي يكون من الظلم تحمل شعب بأكمله نتائج القرارات الخاطئة للحاكم أو القادة أو المسئولين ، خصوصا أن هؤلاء الحكام والقادة في تلك البلدان قد لا يمثلون بلدانهم وشعوبهم ، وأنهم جاءوا إلى السلطة بالانقضاض عليها أو بانقلاب عسكري أو بتزوير إرادة الشعب ... الخ ، وهؤلاء الحكام والقادة والمسئولين الحكوميين هم ما يعبر عنهم بالحكومة ، والتي تعبر المكون الثالث في مفهوم الدولة ، والذي نرى أنهم وحدهم هم الذين يجب أن يتحملوا المسئولية الجنائية الدولية عن ما يرتكبوه من قرارات خاطئة تسببت في ارتكاب جرائم جنائية دولية وليست الدولة .

الاتجاه الثالث : تقع المسئولية الجنائية الدولية على الدولة والفرد معا :

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسئولية تكون مزدوجة بين الدولة والفرد معا ، حيث أن الدولة

---

(١) د / د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ .
(٢) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨ .
(٣) د / احمد عبد الحميد الرفاعى : النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية ، بدون طبعة ، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٣ - ٤٤ .
(٤) د / د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦ .
(٥) د / نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

من الممكن أن تكون مسئولة عن الجرائم الدولية ، ذلك لان فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسئولية الجنائية الدولية ، وان هناك إرادة مستقلة للدولة ويترجمها القائمون على إدارة شئونها ، عندما يستخدم الحكام والقادة بصورة فعلية أدوات الدولة ، ويستغلون قدرتها من اجل القيام بانتهاكات القانون الدولي الانسانى ، فترتد المسئولية على هؤلاء الحكام والقادة المتسببين في تلك الجرائم ، ويكون من الطبيعي إن يكونوا خاضعين للمحاكمة الجنائية (١) .

بالإضافة إلى انه أصبح هناك نظام أمنى جماعي ذات طبيعة دولية ، إلى جانب إصدار العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الفرد وحرياته ، مع بيان الالتزامات المفروضة عليه وذلك مقابل الحقوق والحريات الممنوحة له ، وتطبيق إجراءات تترتب على مخالفة تلك الالتزامات . إلى جانب ذلك إلى انه مع التطور التكنولوجي العالمي ازدادت الجرائم قسوة وشراسة بالنسبة لعدد القتلى وحجم الدمار التي تخلفه ، حيث أن هناك الملايين من الضحايا من الأطفال والنساء والرجال نتيجة لجرائم لا يمكن للعقل البشرى أن يتصور مدى بشاعتها . وأخيرا التزايد المستمر للجرائم الدولية المرتكبة من حيث حجمها وعددها ونوعيتها واتساع النطاق التدميرى لها وإخلالها بميزان العدالة الجنائية الدولية (٢) .

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه " بيلا " الذي يرى بان الأفعال التي تستوجب المسئولية الجناية الدولية نوعان ، الأول هي مسئولية جماعية للدولة التي تسببت في ارتكاب جريمة دولية ، والثاني هي مسئولية فردية للأشخاص الطبيعيين المنسوب إليهم ارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة ، وقد أضاف " بيلا " أن مسئولية الأفراد الطبيعيين هي في تلك الحالة تم تأسيسها وفقا للأسس والمبادئ المتعارف عليها في القوانين الجنائية الوطنية ، في حين أن مسئولية الدولة أسست على أساس عنصر حرية الإرادة التي يستند إليها الخطأ أو القصد ، وبهذا فان الفقيه " بيلا " قد اخذ بمسئولية الدولة والفرد معا (٣) .

ومن أنصار هذا الاتجاه أيضا الفقيه " سلدانا " ، حيث ورد في احد محاضراته التي ألقاها بأكاديمية لاهاي عام ١٩٢٥ ، أن الدول تمتلك إرادة ، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إجرامية ، وعلى ذلك لابد أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة في النواحي الجنائية ، ولابد أن تكون مختصة بنظر جميع الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي ، سواء كانت موجهة إلى دولة أو غيرها من الدول . وأيضا جاء الفقيه " دوندير " واتفق مع ما ذهب إليه الفقيه " بيلا " في الأخذ بالمسئولية المزدوجة للدولة والفرد معا ، وفى رأيه تعتبر المسئولية الجنائية جماعية فيما يتعلق بالأمة التي أثارت الحرب العدوانية ، وتلك التي تشجع الاعتداءات على إقليمها ، وأيضا بالنسبة للمحتل الذي يطبق العقوبات القاسية والغير عادلة على الإقليم الواقع تحت الاحتلال المؤقت ، وقد نادي " بيلا " بالمسئولية المزدوجة للدولة والفرد معا وهنا يذهب إلى القول بان اتفاق " بوتسدام " الذي انعقد في أغسطس عام ١٩٤٥ قد اقر بالمسئولية الجماعية للشعب الالمانى (٤) .

وهذه الفكرة المزدوجة قد بدأت بعد محاكمات نورمبرج التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية ، حيث قرر " جاكسون " المدعى العام الامريكى والقاضي بالمحكمة العليا في خطابة الافتتاحي قبل المحاكمة ، والذي جاء به : " القانون الذي يطبق على مجرمي الحرب الألمان بعد ذلك على الجرائم التي ترتكب من أية امة " ، ويشير من خلاله انه يمكن تطبيقه على الدول وليس الافراد فقط ، وهذا ما أوضحه السير " هارتلى شاوكروس " المحامى العام البريطاني في هذه المحكمة ، وذلك في خطابه والذي ذكر فيه بأنه : " لا يجد شيئا مخيفا في تبنى فكرة مسئولية الدولة عن تصرفاتها الإجرامية ، ... فالشر الذي يصدر عن الدولة هو أكثر تأثيرا من الصادر عن الفرد " ، وقد نادي بضرورة محاكمة الدولة الألمانية نفسها جنائيا ، وأيضا قرر المدعى العام الفرنسي في المحكمة نفسها السيد " فرانسوا د مانسون " بان : " ألمانيا النازية يجب أن تعلن إدانتها وكذلك حكامها وهما في المقام الأول مسئولين ويستحقان العقاب " (٥) .

---

(١) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩ .
(٢) د / عثمان يحيى احمد أبو مسامح : المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٠ .
(٣) د / إبراهيم محمد العناني : المحكمة الجنائية الدولية ، بدون طبعة ، المجلس الأعلى للثقافة ، بدون بلد نشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩ .
(٤) د / نبيل محمود حسين : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٨٥
(٥) د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦-١١٧ .

ويرى الدكتور " إبراهيم العناني " أن الشخص الطبيعي هو الذي يتحمل المسئولية الجنائية عن الدولة باعتباره ممثلا عنها ، وذلك دون إعفاء الدولة من المسئولية القانونية ، مثلما هو مطبق بالنسبة لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الوطني ، وهذه المسئولية تطبق في ظل النظام الدولي القانوني ، والذي يتضح في مسئولية الدولة المدنية التي تتحمل التعويض النقدي أو العيني (١) .

ويرى الدكتور " احمد أبو الوفا " انه كانت من نتائج استقرار قاعدة عدم مشروعية الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية ، ظهور قاعدة مسئولية الدولة عن كافة الأضرار التي خلفتها الحرب ، وهنا تقوم المسئولية على مبدأ أن الدولة التي تقوم بأعمال عدوانية من خلال قواتها المسلحة ، تكون ملزمة بتعويض جميع الأضرار التي ترتبت على ذلك ، وبصرف النظر عن المسئولية الدولية الجنائية القائمة في حق الأفراد ، حيث أصبح من الضروري أن يتحمل مرتكبي الانتهاكات والمخالفات لقوانين الحرب وأعرافها المسئولية الجنائية بسبب الجرائم التي ارتكبوها (٢) .

تلك هي الاتجاهات الفقهية الثلاث التي تناولت المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية ، ويتضح أن الاتجاه السائد في الفقه الدولي المعاصر هو الاتجاه الذي يقضى بان الفرد وحده هو الذي يتحمل المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية المرتكبة ، بل هو أيضا الاتجاه الذي اتبعته السوابق التاريخية وأخذت به الوثائق الدولية الصادرة عن الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالقانون الدولي العام ، وهو كذلك الاتجاه الذي اخذ به نظام روما الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (٣) .

وبعد الإشارة إلى كل من المفهوم التقليدي والمفهوم المعاصر للمسئولية الجنائية الدولية ، يتضح أن المفهوم التقليدي أصبح محل نظر من جانب الفقه الدولي بعد أن ضايقن بان الفرد هو المحرك الرئيسي للأحداث الدولية ، وبعد أن وضع يده على السبب الفعلي والرئيسي للازمات الدولية ، وذلك بعد ميلاد المفهوم المعاصر للمسئولية الجنائية في النصف الأول من القرن العشرين عقب الحربيين العالميتين الأولى والثانية ، حيث انه إذا كانت الدولة هي وحدة بناء المجتمع الدولي وهى المسئولة جنائيا عن الجرائم والانتهاكات الدولية وحدها دون الفرد طبقا للمفهوم التقليدي ، فان الفرد هو وحدة بناء الدولة وهو الذي يقع على عاتقه المسئولية الجنائية الدولية عن الجرائم والانتهاكات والمرتكبة ، طبقا للمفهوم المعاصر للمسئولية الجنائية الدولية ومن بين ذلك الجرائم والانتهاكات التي تقع بحق أسرى الحرب والمعتقلين .

ثانيا : شروط قيام المسئولية الدولية :

حتى تقوم المسئولية الدولية لدولة ما ينبغي تواجد شروطا ثلاث وهى أن تقوم الدولة بارتكاب فعل غير مشروع ، وان يكون هذا الفعل منسوبا للدولة ، وان يتسبب هذا الفعل غير المشروع في إلحاق الضرر بدولة أخرى ، وسوف يتم الإشارة إلى كل شرط ، وذلك على النحو التالي :

الشرط الأول : ارتكاب فعل غير مشروع :

لابد أن يكون الفعل المنسوب إلى الدولة غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام ، بمعنى أن يكون ناتجا من إخلال الدولة باحترام التزاماتها العرفية أو القانونية أو لمبادئ القانون العامة ، ويترتب على ذلك انه إذا كان الضرر نتيجة لممارسة الدولة لحقوقها الطبيعية أو قيامها بالالتزامات الدولية المفروضة عليها ، وفى الحدود التي رسمها القانون الدولي العام دون تعسف من جانبها ، فلا تقام المسئولية الدولية تجاهها (٤) .

وهناك من عرفه بانه : " ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل ايجابيا أم كان سلبيا " (٥) .

ويعرفه بعض الفقهاء على انه : " السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية ، وبمعنى آخر هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي ، ويتم تقرير مشروعية العمل أو الامتناع من عدمه وفقا

---

(١) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠ .
(٢) د/ احمد أبو الوفا : النظرية العامة للقانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٥ .
(٣) د / نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨
(٤) د / نجاة احمد احمد إبراهيم : المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانسانى ، منشاة المعارف , الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٦ .
(٥) د / عثمان يحيى احمد أبو مسامح : المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٨ .

للقانون الدولي وليس وفقا للقانون الداخلي ، فالفعل الغير مشروع هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها ، سواء أكان عرف أو اتفاق أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدينة (١)

يذهب اغلب فقهاء القانون الدولي أن المقصود بالفعل أو العمل غير المشروع (illicite Acte)هو كل عمل مخالف لالتزام دولي توجبه قاعدة من قواعد القانون الدولي ، والإخلال بالالتزام هنا يمكن أن يكون ايجابيا عن طريق القيام بعمل أو تصرف معين ، ومثال ذلك احتلال دولة أجنبية ، أوالاجتياح العسكري لإقليم معين ، أو إسقاط طائرة تابعة لأحد الدول ، أو التحفظ على سفينة تحمل علمها أو انتهاك معاهدة دولية أو التحفظ على أموال ومصادرة أملاك احد مواطني دولة أجنبية معينة بدون وجه حق ، ويمكن أن يكون الإخلال بالالتزام سلبيا ، ومثال ذلك عدم قيام دولة باتخاذ الإجراءات والترتيبات الضرورية لتوفير الحماية للأجانب المقيمين على أراضيها ، ولقد أظهرت قضية مضيق " كورفو " بين انجلترا وألبانيا مفهوم الالتزام الدولي الايجابي والالتزام الدولي السلبي ، وفى هذه القضية أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في ابريل عام ١٩٤٩ , وقد قررت المحكمة من خلال هذا الحكم المسئولية الدولية لألبانيا وذلك لأنها لم تقوم بالإبلاغ عن وجود ألغام داخل مياه المضيق ، وأيضا قررت المحكمة المسئولية الدولية لانجلترا وذلك لأنها انتهكت السيادة الإقليمية للاراضى الألبانية وذلك من خلال قيامها بانتشال الألغام الموجودة في المياه الإقليمية للدولة الألبانية (٢) .

وقد اتجه الفقه والقضاء الدوليين إلى تأسيس المسئولية الدولية على أساس العمل الغير مشروع ، وقد أيدت لجنة القانون الدولي هذا الاتجاه السائد في الفقه والعمل الدولي . وهناك إجماع في الفقه الدولي على اعتبار نظرية العمل الغير مشروع أساسا للمسئولية الدولية ، حيث أكد الفقيه الفرنسي " Reuter " أن العمل الغير مشروع دوليا يعتبر أساسا للمسئولية الدولية بل يعد الشرط الأهم لقيامها (٣) .

وهناك جانب من الفقه يرى بان الدولة يمكن أن تكون مسئوليتها مجردة من الخطأ في الأحوال التي تقوم فيها الدولة بأنشطة تتسم بطابع الخطر الغير مألوف ، ومثال ذلك قيام الدولة ببعض التجارب النووية لأغراض سلمية ، فان نشاط الدولة في تلك الحالة يتسم بالخطورة ويمكن أن يتسبب في حدوث أضرار بمصالح الدول الأخرى على الرغم من مشروعية الفعل التي تقوم به وعدم توافر الخطأ من جانب الدولة ، وذلك على أساس " نظرية المخاطر " ، وهذه النظرية تم تطبيقها في الاتفاقية المسئولة عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع والعشرون من نوفمبر لعام ١٩٧٠ (٤) .

ولقد أكدت مجموعة من الوثائق الدولية وأيضا الأحكام التي أصدرتها المحاكم الدولية على وجوب العمل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية . وقد جاء المشروع التي قامت بإعداده اللجنة الثالثة لمؤتمر تقنين قواعد المسئولية بلاهاي عام ١٩٣٠ ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن : " كل مخالفة لالتزامات دولية لإحدى الدول بفعل أجهزتها تحدث ضررا لشخص أو أموال اجنبى على إقليم هذه الدول تستتبع مسئوليتها " ، وتنص المادة الأولى من مشروع قانون المسئولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي على أن " كل عمل غير مشروع دوليا صادر من دولة يرتب مسئوليتها الدولية " (٥) .

وفيما يتعلق بالقضاء الدولي فقد أكد أيضا على الأخذ بنظرية العمل الغير مشروع والذي يترتب عليه ضرورة توقيع الجزاء ، وقد ظهر هذا من خلال الحكم الذي أصدره في قضية مصنع " شورزوف " ، وذلك بخصوص النزاع الذي كان دائرا بين بولندا وألمانيا سنة ١٩٢٨ أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وهذا النزاع يتمثل في مطالبة ألمانيا بالتعويض بسبب الأضرار التي أصابتها بسبب قيام بولندا بنزع ملكية مصنع " شورزوف " ، وذلك بعد مخالفة للاتفاق الموقع بين البلدين في جنيف سنة ١٩٢٢ بخصوص انتقال المنشات التي أقامتها ألمانيا على الإقليم البولندي ، وفى عام ١٩٢٦ قضت المحكمة بان إجراءات نزع الملكية تعد غير مشروعة ، وقد جاء في الحكم الاتى : " من مبادئ القانون الدولي العام انه

---

(١) د / إبراهيم محمد العناني : القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٣ .
(٢) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٢ - ٢١٣
(٣) د / إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ .
(٤) د / نجاة احمد احمد إبراهيم : المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .
(٥) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٣ .

يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف ، حتى ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية التي حدث الإخلال بأحكامها " (١) .

الشرط الثاني : إسناد الفعل غير المشروع لأحد أشخاص القانون الدولي :

ويتطلب هذا الشرط أن يكون الفعل منسوبا إلى احد أشخاص القانون الدولي ، والذي يكون مسئولا بمقتضى القانون الدولي العام ، حيث أن المسئولية الدولية تقوم في الحالة التي يقوم فيها الشخص الدولي سواء أكان دولا أو منظمات دولية بارتكاب فعل أو امتناع غير مشروع دوليا يتسبب في حدوث ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي (٢)

١- إسناد الفعل غير المشروع للدولة بشكل مباشر :

لكي تقوم المسئولية الدولية لابد من إسناد الواقعة المنشئة لها إلى احد أشخاص القانون الدولي العام ، وفى اغلب الصور يكون هذا الشخص احد الدول (٣) .

وتنشا المسئولية الدولية للدولة بشكل مباشر ، أو يسند إليها الفعل غير المشروع إذا أخلت بالتزام دولي تفرضه معاهدة دولية أبرمتها تلك الدولة مع دولة أخرى ، ومن حق الدولة التي لحقها الضرر أو الفعل غير المشروع في مواجهتها تحريك دعوى المسئولية الدولية نحو الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع ومطالبتها بالتعويض . وتنشا المسئولية الدولية أيضا إذا قامت الدولة بانتهاك الحقوق الإقليمية لدولة أخرى ، ومثال ذلك شن حرب عدوانية على دولة أخرى أو التهديد باستخدام القوات المسلحة فيمواجهة دولة أخرى . وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية على مبدأ عدم استخدام الدولة القوة أو التهديد ضد سلامة وامن واستقلال دولة أخرى ، مثل انتهاك طائرة تابعة لدولة معينة للمجال الجوى الدولي التابع لدولة أخرى (٤) .

واقرب الأمثلة على ذلك هو ما حدث عام ٢٠٢٢ من قيام القوات المسلحة الروسية بشن حرب عدائية ضد أوكرانيا ، ففي تلك الحرب قامت روسيا باجتياح الاراضى الأوكرانية وتدخلت عسكريا برا وبحرا وجوا ، وما نتج عن ذلك من دمارا هائلا وخسائر في الأرواح والممتلكات ... الخ ، وهذا الأمر يعتبر عملا غير مشروع من جانب روسيا ومخالفا لقواعد القانون الدولي، ويعد انتهاكا لسيادة واستقلال الدولة الأوكرانية مما يستوجب المسئولية الدولية لروسيا ، بالإضافة إلى حق أوكرانيا بمطالبة روسيا دوليا وإلزامها بدفع التعويضات اللازمة لجبر الأضرار التي خلفتها الحرب .

وتنشا المسئولية الدولية أيضا إذا الحق دولة معينة الضرر بممتلكات دولة أخرى ، ومن صور أضرار الدولة بممتلكات دولة أخرى أن تقوم الدولة بإطلاق النار على طائرة تابعة لدولة أخرى وإسقاطها ، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك انه في يوليو عام ١٩٥٥ وقعت حادثة تتلخص وقائعها في قيام مجموعة من الطائرات الحربية البلغارية باعتراض طائرة ركاب مدنية تابعة للخطوط الجوية الإسرائيلية والاعتداء عليها الأمر الذي أدى إلى تدميرها، وقد أكدت محكمة العدل الدولية من جانبها مبدأ تحريم إلحاق الضرر بممتلكات دولة أخرى وذلك في حكمها الذي أصدرته سنة ١٩٤٩ في قضية " مضيق كورفو " والذي قرر بمسئولية ألبانيا عن الأضرار التي أصابت السفن الحربية البريطانية (٥) .

٢- إسناد الفعل غير المشروع للدولة بشكل غير مباشر :

يعتبر الفعل منسوبا إلى الدولة إذا كان صادرا من احد سلطاتها أو هيئاتها العامة لها تلك الصفة بموجب قانونها الداخلي ، وكان مخالف لقواعد القانون الدولي ، حتى وان كان هذا الفعل لا يخالف قواعد القانون الداخلي ، والسلطات أو الأجهزة داخل الدولة التي يمكن أن تتحمل المسئولية الدولية عن التصرف المخالف للقانون الدولي هي السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية (٦) .

---

(١) د / إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨ - ٧٩ .

(٢) د / عبد الكريم عوض خليفة : تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي) ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٧٢ .

(٣) د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١ .

(٤) د / عبد الله محمد الهوارى : مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٠٧ – ٢٠٨ .

(٥) د / عبد الله محمد الهوارى : مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٠٨ .

(٦) د / محمد نصر محمد : الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨٩ .

(أ) أعمال السلطة القضائية :

إن المسئولية تترتب على الدولة بسبب الأفعال التي تصدرها سلطتها القضائية ، وذلك إذا كانت متعارضة مع التزاماتها الدولية ، وبالتالي فان تلك الأمور تخص التنظيم الداخلي للدولة ولا يؤثر على التزاماتها الدولية كأحد الأشخاص الاعتبارية ، فداخليا السلطة القضائية مستقلة في عملها ولكنها ليست مستقلة عن الدولة ذاتها (١) . ومن ثم فان مبدأ استقلال القضاء لا مجال له ، ولا تستطيع الدولة التمسك به في القانون الدولي وفى العلاقات الدولية مع غيرها من الدول (٢).

وإذا قامت السلطة القضائية بإصدار حكما فانه يعتبر مخالفا للقانون الدولي إذا كان تطبيقا لقاعدة قانونية داخلية تتعارض في حد ذاتها مع قواعد القانون الدولي ، ومثال ذلك محاكمة أعضاء البعثات الدبلوماسية أمام المحاكم الوطنية أو تكليفهم بالحضور أمام المحاكم للإدلاء بشهادتهم ، ويعتبر مخالفا أيضا إذا طبق القضاء قاعدة دولية قانونية ولكنه اخطىء في تفسيرها أو تطبيقها ومثال ذلك اعتقاد القاضي بان الحصانة المقررة للمبعوث الدبلوماسي لا تمثل أعضاء أسرته (٣) .

وتسال الدولة أيضا في حالة إنكار العدالة ، ويقصد بإنكار العدالة حالة الخلل التي تصيب التنظيم الداخلي أو ممارسة الوظيفة القضائية ، والذي ينطوي على انتهاك الدولة لواجبها الدولي في الحماية القضائية لأرواح الأجانب وأموالهم (٤) . ويتضح من مجموعة قرارات التحكيم ، وما اتفقت عليه الدول في مؤتمر تقنين القانون الدولي عام ١٩٣٠ أن صور إنكار العدالة منها امتناع محاكم الدولة عن النظر في دعوى تقدم بها احد الأجانب رغم اختصاصها ، وعندما تتباطىء هذه المحاكم في الفصل في الدعوى بدون مبرر أو بقصد حرمان الاجنبى من الحصول على حقه . وعندما يكون هناك قصور واضح في إجراءات التقاضي أو في ضمانات تحقيق العدالة ، وكذلك في حالة إصدار هذه المحاكم حكمها في الدعوى فيكون الحكم يشوبه الظلم البين ، وذلك بدوافع الكراهية والعداء ضد الأجانب والرغبة في الإساءة إليهم ، ويعتبر أيضا من صور إنكار العدالة الإسراع في محاكمة المتهم الاجنبى بصورة غير مألوفة ، وأيضا إحالة الاجنبى إلى محكمة أنشئت خصيصا لمحاكمته ، وكذلك عدم تنفيذ الحكم لصالح الاجنبى (٥)

وقد يتحقق إنكار العدالة من خلال هبوط مستوى الحكم القضائي عن المستوى المتعارف عليه في تلبية مطالب وحقوق الناس طالما تم الاعتراف بها . ويتحقق إنكار العدالة كذلك بالامتناع عن معاقبة الجاني المرتكب لفعل الاعتداء على الاجنبى ، أو تعطيل ذلك لمدة طويلة تؤدى إلى ضياع حق الاجنبى في العدالة والقصاص من الجاني ، وهذا بطبيعة الحال يشجع على التعدي على الأجانب وإهدار حقوقهم ، وهذا سوف يرتب المسئولية الدولية عنه ، ومثال ذلك كانت هناك قضية بين الولايات المتحدة والمكسيك قضى فيها بان عدم إصدار اى قرارات أو خطوات من القضاء المكسيكي لضبط ومعاقبة احد المواطنين المكسيكيين الذي قتل عن عمد مواطنا أمريكيا بالمكسيك ، يعتبر إنكارا للعدالة (٦) .

ويجب الإشارة إلى أن مسئولية الدولة في الحالات السابقة لا تتحقق إلا إذا كان المضرور قد استنفذ كافة الوسائل القضائية الداخلية المتاحة لإلغاء الحكم الذي يتضرر منه . ففي حالة ما إذا كان الحكم قابلا للاستئناف أو الطعن فيه عن طريق النقض لابد من سلوك هذا الطريق قبل أن يلجا إلى دولته لطلب الحماية الدبلوماسية ، ويجب عليه هنا احترام المواعيد القانونية التي تحددها قوانين الإجراءات المدنية أو الجنائية لرفع الدعوى أو تقديم الطعن (٧) . والدولة لا تكون مسئولة عن الخطأ الذي تقع فيه المحاكم عن حسن نية ، كسوء تفسير التشريع الداخلي ، كما أن الخطأ القضائي من حيث المبدأ ليس سببا من أسباب قيام المسئولية الدولية ، فالقضاء الداخلي يتعلق بالدولة وليس له تأثير على القانون الدولي (٨)

---

(١) د / إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٥ .
(٢) د / جعفر عبد السلام : مبادئ القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٢٤٧
(٣) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٦ .
(٤) د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٥ .
(٥) د / محمد نصر محمد : الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٣ .
(٦) د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٥ .
(٧) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
(٨) د / إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٧ .

وبطبيعة الحال يحظر على الدولة وسلطاتها أن تحرم أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من اللجوء إلى القضاء للدفاع عن أنفسهم وان يحاكموا محاكمة عادلة ، ويحظر عليها إيداعهم في السجون دون معرفة الاتهامات المنسوبة إليهم وبدون محاكمة ، وعند إصدار الحكم يجب ألا تشوبه اى كراهية أو أحقاد ، وان يكون صادرة عن سلطة مستقلة لا تصدر أحكامها بناءا على توجيهات أو تعليمات من سلطة أخرى ، وذلك تطبيقا لما نصت عليه اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ التي وفرتا الحماية لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

(ب) أعمال السلطة التشريعية :

إن الدولة ذات السيادة تتمتع بحرية وضع الدستور من ناحية ، وبسن التشريعات والقوانين اللازمة لتنظيم شئونها ضمن حدود إقليمها من ناحية أخرى ، ولكن بشرط أن تمارس هذه الحرية بما لا يخالف قواعد القانون الدولي العام ، فإذا لم تراعى ذلك فسوف تتحمل مسئولية عن الأضرار التي تمس حقوق الدول الأخرى أو مواطنيها ، حيث أن للدولة السيادة المطلقة على أراضيها وهى صاحبة الأمر والنهى وتتمتع بسلطة إصدار القوانين والتشريعات في حدود نظامها الداخلي (١) .

وفى ٢٥ من مايو عام ١٩٦٢ أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكما جاء فيه بان : " القوانين الداخلية تعد في نظر القانون الدولي ، وفى رأى المحكمة بمثابة واقعة مادية أو تعبير عن إرادة الدولة ، أو مظهر من مظاهر نشاطها ، شانها في ذلك شان الأحكام القضائية أو الإجراءات الداخلية (٢).

وبالتالي يجب ألا تكون التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية متعارضة مع قواعد القانون الدولي العام ، وكما هو معروف أن قواعد القانون الدولي تسمو فوق قواعد القانون الداخلي في حالة التعارض بينهما ، وبناءا على ذلك فإذا قامت السلطة التشريعية في الدولة بإصدار تشريع يخالفالأحكام والقواعد الدولية ، ومثال ذلك تشريع يحرم أعضاء البعثات الدبلوماسية من التمتع ببعض الحقوق والامتيازات المقررة لهم بمقتضى قواعد القانون الدولي وقواعد المعاملة بالمثل ، كان يقلل هذا التشريع من حصانتهم أو يؤثر على حرية انتقالهم ، فان هذا التشريع يعتبر عملا غير مشروع ومستوجبا المسئولية الدولية . أو إصدار الدولة قوانين خاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وتحرمهم من الحقوق الممنوحة لهم ، وبالتالي تتعارض مع قواعد وأحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩.

وكذلك قيام السلطة التشريعية في دولة معينة بإصدار قانون يلزم الاجنبى بحصوله على الجنسية بمجرد إقامته فيها ، ويترتب على ذلك أن يكون خاضعا للخدمة العسكرية الإجبارية ، ويتضح أن هذا القانون مخالف للأعراف الدولية وتكون الدولة مسئولة عنه في حال إصرارها على تطبيقه ، أو أن تصدر قانون بمقتضاه يتم التحفظ ومصادرة أموال الأجانب وأملاكهم بدون منحهم التعويض المناسب (٣)(*) .

كما حدث ذلك مع شركات النفط المكسيكية التي تم نزع ملكيتها بمقتضى القانون الصادر عام ١٩٣٦ ، وتأميم الشركة البريطانية الإيرانية للنفط عام ١٩٥١ ، وتأميم قناة السويس المصرية بسيناء وذلك بمقتضى المرسوم المصري الذي صدر عام ١٩٥٦ (٤) .

وقد أكد القضاء الدولي على أن الدولة من حقها تأميم الامتيازات والمصالح الأجنبية ، ومن ذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٢٢ / ٧ / ١٩٥٢ فيما يتعلق بالنزاع بين بريطانيا وإيران بخصوص شركة البترول البريطانية الإيرانية ، حيث قامت إيران بتأميمها بمقتضى القوانين الوطنية التي أصدرتها في ذلك العام ، وقد جاء في الحكم الذي قرر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع : " أن

---

(١) د / على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ٢٥٣ .

(٢) د / عبد الله محمد الهوارى : مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٠٩ .

(٣) د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٣ .

(*) وقد نصت اتفاقية فينا للمعاهدات في المادة (٢٧) منها على أن : " لا يجوز لاى طرف أن يتمسك بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما وليس في هذه القاعدة ما يخل بالمادة (٤٦) " ، وكذلك نص المادة (٤٦) من من اتفاقية فينا المشار إليها على التذرع بأحكام القانون الوطني في ظروف محدودة ، اى في الحالات التي يكون فيها انتهاك مثل هذه الأحكام " واضحا ويمس قاعدة ... من قواعد القانون المحلى تتسم بأهمية أساسية " ، وتؤيد الممارسة الدولية هذا المبدأ أيضا . انظر المادتان (٢٧) و(٤٦) من اتفاقية فينا للمعاهدات .

(٤) د / إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤

الموضوع يتعلق بتصرف داخلي محض لدولة ذات سيادة " (١) .

وإذا كانت هناك مسئولية تقع على الدولة بسبب التشريعات التي تصدرها والتي تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي ، فإن تلك المسئولة تكون قائمة أيضا على الدولة بسبب تراخيها وتباطؤها في إصدار القوانين الهامة واللازمة للوفاء والقيام بالالتزامات الدولية أو تنفيذ بما يفرضه عليها القانون الدولي (*). ومثال ذلك ما حدث في قضية " الألباما " حيث قررت محكمة التحكيم مسئولية انجلترا عن الأعمال التي حدثت في موانيها والتي تعتبر انتهاكا لقواعد الحياد ، وهنا تقدمت انجلترا بدفع ذكرت فيه عدم وجود تشريعات داخلية تمكنها من القيام بتنفيذ التزامات الحياد ، ولكن هذا الدفع لم يتم قبوله واعتبرت المحكمة أن تراخى انجلترا في إصدار مثل هذه التشريعات يعد سببا كافيا لقيام المسئولية الدولية (٢) .

ولا يجوز للدولة أن تتخذ من أحكام دستورها الوطني حجة ضد دولة أخرى من اجل التخلص أو التحلل من الالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى قواعد القانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية والتي تعد احد أطرافها طرفا ، وقد أكدت على ذلك أيضا المحكمة الدائمة للعدل الدولي وذلك في رأيها الاستشاري الذي صدر في الرابع من فبراير عام ١٩٣٢ في النزاع الدائر بين بولندا ومدينة " دانتزج الحرة " . وهنا يثور التساؤل عن الوقت الذي تقوم فيه المسئولية الدولية عن تصرفات سلطتها التشريعية المخالفة للقانون الدولي ؟ في الواقع أن المسئولية الدولية للدولة عن أعمال سلطتها التشريعية المخالفة لالتزام دولي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي تنشا من تاريخ وقوع الضرر ، وليس من تاريخ إصدار التشريع المخالف ، وفى هذه الحالة يكون من حق الدولة التي أصابها الضرر القيام بتحريك دعوى المسئولية الدولية وان تطالب بالتعويض المناسب والذي قد يتمثل في صورة إلغاء التشريع المخالف (٣) .

(ج) أعمال السلطة التنفيذية :

ووفقا لقواعد القانون الادارى فان السلطة التنفيذية هي " كل أجهزة الدولة وأعضائها التي تتولى القيام بتصريف الشئون الإدارية للدولة " (٤) . فتشمل رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء والقوات المسلحة بمختلف فروعها ، وتشمل كذلك فروع الدولة الإدارية في جميع أجزاء الإقليم الذي يخضع لسلطتها كالمجالس المحلية والمجالس البلدية وما شابهها ، كما تشمل الهيئات التي تتولى إدارة المستعمرات الدولية وممتلكاتها ، أو داخل الولايات المكونة لها إذا كانت من الدول التعاهدية ، كل ذلك إذا قام الموظف بارتكاب التصرف الغير مشروع أثناء أو بمناسبة تأدية العمل (٥) .

ويعتبر صدور الفعل عن السلطة التنفيذية الصورة الأولية لإسناد الفعل للدولة ، فالدولة بمعناها الضيق هي السلطة التنفيذية (٦) . وتعتبر الدولة مسئولة عن الأفعال التي تقوم بها أو تمتنع عن القيام بها سلطتها التنفيذية ، والتي يمكن أن تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي أو أثرت على حقوق الدول الأخرى ، والعبرة هنا بان تكون هذه الإجراءات انتهكت قواعد ومبادئ القانون الدولي ، على الرغم أن تلك الإجراءات قد تكون مشروعة في ظل القوانين الوطنية داخل الدولة (٧) .

ومعنى ذلك انه إذا اخل موظفي الأجهزة التنفيذية للدولة بالالتزامات المفروضة عليهم أيا كان مصدر تلك الالتزامات ، فانه في تلك الحالة تتحمل الدولة المسئولية الدولية عن هذا الإخلال ، وسواء كان هذا الإخلال ناتجا عن عمل ايجابي أو عن عمل سلبي ، وسواء كان مشروعا في ظل القانون الوطني أو غير مشروع طالما انه مخالفا لقواعد القانون الدولي (٨) .

وهناك أمثلة متعددة على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية التي يترتب عليها قيام المسئولية

---

(١) د / محمد نصر محمد : الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٠ .
(٢) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٣ .
(٣) د / عبد الله محمد الهوارى : مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١٠ .
(٤) د / صلاح هاشم : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٢ .
(٥) د / محمد حسن عبد المجيد الحداد : المسئولية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٥ – ٩٦ .
(٦) د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٦ .
(٧) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٣ .
(٨) د / عبد الله محمد الهوارى : مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١١ .

الدولية ، ومن ذلك قيام قوات الشرطة في دولة معينة باقتحام سفارة احد الدول الأجنبية الأخرى على نحو يخالف قواعد القانون الدولي ، أو عدم القيام باتخاذ التدابير والاحتياطات الأمنية الضرورية التي من شانها حماية الأجانب المقيمين على أرضها أو القبض أو الحجز التحفظي الموقع على الأجانب أو عدم القيام بالإجراءات الضرورية للتصدي ومواجهة الجرائم التي تهددهم أو تقع على ممتلكاتهم (١) . وكذلك قيام قوات الشرطة في دولة ما باعتقال وقتل الصحفيين والمراسلين أثناء أداء وظيفتهم الصحفية أو الإعلامية ، وقيامهم باقتحام مقار وكالات الأنباء ومكاتبها أو قصفها بواسطة الطائرات الحربية ، وذلك كله لعدم وصول الحقيقة للراى العام العالمي ، وذلك كما تفعل قوات الاحتلال الاسرائيلى في الاراضى الفلسطينية وخاصا في قطاع غزة .

وأيا كانت طبيعة الوظائف المقررة لموظفي الدولة وترتيبهم في السلم الادارى فان أعمالهم الغير مشروعة دوليا تكون منسوبة إلى الدولة التي ينتمون إليها طالما كان النشاط الذين قاموا به قد تم وفقا لصفاتهم الوظيفية ، أما لو قام الموظف بتصرف خارج عمله الرسمي وبصفته الشخصية فهنا لا تسال الدولة عن هذا التصرف (٢) .

أما في الحالة التي يتجاوز فيها الموظف حدود اختصاصه ، فان الفقه الدولي قديما كان يسير في الاتجاه الذي يرى بان الدولة يجب أن لا تتحمل المسئولية عن هذا التصرف . وفيما بعد تغير الراى إلى إقرار مسئولية الدولة عن تصرفات موظفيها حتى في حالة تجاوز الموظف حدود اختصاصه ، طالما انه قام بذلك التصرف لصالح الدولة وبمناسبة تأدية مهام وظيفته ، وأساس مسئولية الدولة هنا أنها لم تحس اختيار موظفيها ويقع عليها عبئ الرقابة والإشراف عليهم . وقد ذهبت لجنة القانون الدولي بالنسبة لمشروع المواد الذي قام بإعداده المقرر الخاص " جارسيا امادو " في المادة (١٢) إلى أن التصرف الغير مشروع تكون الدولة مسئولة عنه في حالة ما إذا تصرف الموظف خارج حدود وظيفته ولكن في إطار صفته الرسمية (٣) .

وقد اخذ بهذا الراى أيضا مجمع القانون الدولي في قضية " لوزان " عام ١٩٢٧ ، حيث جاءت المادة الأولى في فقرتها الأخيرة على أن : " تترتب مسئولية الدولة عن الأعمال التي تقع من موظفيها خارج حدود اختصاصهم ما دام هؤلاء الموظفين قد قاموا بها باعتبارهم إحدى الهيئات الرسمية للدولة واستخدموا الوسائل الواقعة تحت تصرفهم بصفتهم هذه (٤) .

(د) مسئولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين :

قد يحدث أحيانا أن يقوم بعض الأفراد في إقليم دولة معينة بتصرفات عدوانية مخلة بالقواعد الدولية ضد دولة أجنبية أو مواطنيها ، كالاعتداء على رئيس دولة أو على احد أعضاء بعثتها الدبلوماسية ، أو اهانة شعارها الوطني أو علمها أو مساعدة حركة ثورية أو انفصالية فيها أو الاعتداء على مواطنيها ، ففي تلك الحالات هل تتحمل الدولة المسئولية الدولية عن تصرفات الأفراد العاديين ؟ (٥) .

القاعدة العامة أن الدولة ليست مسئولة عن تصرفات الأفراد العاديين الذين ينتمون إليها أو يقيمون على أراضيها والتي تنطوي على مخالفة قواعد القانون الدولي أو الاعتداء على حقوق ومصالح الدول الأخرى أو على مواطنيها (٦) . تأسيسا على أن هؤلاء الأشخاص لا يعدون موظفين عموميين داخل الدولة ، ولا يعملون لحساب الدولة وباسمها ، وأنهم قاموا بتلك الأعمال بصفتهم الشخصية ، وإذا كانت هناك مسئولية تقع على الدولة في تلك الحالة فإنها يمكن أن تسال على أساس أنها قامت بالتقصير والإهمال في القيام بالتدابير والإجراءات الضرورية واللازمة لتوفير الحماية للأجانب ولملاحقة المجرمين وإنزال العقاب المناسب عليهم على حسب ظروف كل حالة على حده ، ويمكن أن تسال نظرا تباطؤها في القيام بالتزاماتها لمنع مثل هذه الأفعال الغير مشروعة ، ومثال ذلك وجود نصوص قانونية

---

(١) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٤ .
(٢) د / صلاح هاشم : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٥ .
(٣) د / إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤ .
(٤) د / محمد نصر محمد : الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٠ .
(٥) د / محمد نصر محمد : الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٠ .
(٦) د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٧ .

تعاقب على ارتكاب تلك الأفعال ولكن الدولة لم تعمل على تفعيلها وتطبيقها (١) .

وهذا الالتزام ببذل العناية يتمثل في القيام بالتدابير الوقائية أو منع تلك الأفعال الغير مشروعة ، ومعيار التدابير الوقائية التي تقوم بها الدولة هو معيار نسبى يختلف من حالة لأخرى ، فالتدابير التي تتخذ في الظروف العادية تختلف عن التدابير التي تتخذ في ظل الثورات والحروب ، والتدابير التي تتخذ لحماية رئيس دولة أو دبلوماسي تختلف عن التدابير التي تتخذ نحو سائح عادى (٢) .

وهناك التزام آخر في حالة القبض على مرتكبي التصرفات الغير مشروعة ، ويتمثل هذا الالتزام في معاقبة ومحاكمة مرتكبي تلك التصرفات ، وان تكون تلك المحاكمة جدية وإلا تكون الدولة مسئولة عن تصرفات أفرادها العاديين لأنها لم تقوم ببذل العناية والجهد اللازمان في محاكمة الجناة (٣) . ويكون تصرف الدولة على هذا النحو دلالة واضحة على أن الأمر قد صد بناءا على توجيهات وأوامر من الدولة أو كان تحت رقابتها (٤) .

ولقد نصت المادة العاشرة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسئولية الدولية على القاعدة السابق الإشارة إليها ، حيث أكدت تلك المادة على أن : " الدولة تسال عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أفعال الأفراد إذا كانت سلطاتها ، أو موظفيها قد أهملوا إهمالا ظاهرا في اتخاذ الإجراءات التي تتخذ عادة لمنع تلك الأفعال والعقاب عليها " (٥) .

وليس من حق الدولة أن تتبرأ من مسئوليتها بحجة أنها قامت باتخاذ إجراءات الحيطة الضرورية واللازمة لتفادى حدوث الأعمال الغير مشروعة التي ارتكبها أفرادها العاديين ، أو بحجة أن الأعمال الغير مشروعة التي حدثت كانت غير متوقعة أو لا يمكن منعها في الظروف العادية ، ومثال ذلك انه قد صدر حكم بالتعويض على الولايات المتحدة الأمريكية بسبب الاعتداءات التي تعرضت لها سفارة الاتحاد السوفيتي بواشنطن على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد دفعت مسئوليتها بقولها أن الاعتداء لا يمكن منعه في الظروف العادية وانه غير متوقع (٦) .

(هـ) الأضرار التي تصيب الأجانب في حالة الحروب الأهلية والثورات :

وفى حالة إلحاق ضرر بدولة أجنبية أو بأحد مواطنيها المتواجدين على إقليم الدولة خلال حرب أهلية أو خلال قيام ثورة أو حركة أو تمرد فلا توجد مسئولية دولية تتحملها الدولة ، وينطبق نفس المبدأ الذي يحكم أفعال الأشخاص العاديين ، وبالتالي فان القاعدة العامة تقرر أنه لا توجد مسئولية على الدولة بسبب الأعمال الغير مشروعة التي تحدث خلال الحروب الأهلية أو أثناء الثورات ، وبناءا على هذه القاعدة فان المسئولية الدولية تقع على الدولة إذا ثبت تراخيها أو تقصيرها في القيام باتخاذ الإجراءات الضرورية والتدابير اللازمة لمنع وقوع تلك الأعمال الغير مشروعة التي تسببت في حدوث الضرر ، أو أنها قد تراخت وتباطأت في القيام بالإجراءات اللازمة لحماية الأجانب المتواجدين على أراضيها (٧) .

وقد أخذت بذلك المادة " ١١ " من مشروع لجنة القانون الدولي التي تنص على أن : " تسال الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب خلال هياج الشعب أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الأخرى إذا ثبت أن السلطات المسئولة أهملت إهمالا ظاهرا في اتخاذ الإجراءات التي تتخذ في العادة تبعا للظروف ، بغرض منع أو عقاب مثل هذه الأفعال " (٨).

بمعنى آخر إذا قامت الدولة بالتدابير اللازمة لتجنب حدوث الأفعال غير المشروعة ، وقامت باتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لحماية الأجانب المقيمين على إقليمها فلا تتحمل اى مسئولية دولية

---

(١) د / عبد الله محمد الهوارى : مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١٥ – ٢١٦ .
(٢) د / ماجد إبراهيم على : قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ، بدون طبعة ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بدون بلد نشر ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٠ .
(٣) د / على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٨ .
(٤) د / محمد حسن عبد المجيد الحداد : المسئولية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٩ .
(٥) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٨ .
(٦) د / عبد الله محمد الهوارى : مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١٦ .
(٧) د / عبد الله محمد الهوارى : مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١٦ .
(٨) انظر المادة (١١) من مشروع لجنة القانون الدولي .

، ويقيم الفقه الدولي عدم المسئولية في تلك الحالة على فكرة القوة القاهرة ، والتي تعفى الدولة من المسئولية عما يقع أثناء حركات التمرد أو الثورات من أفعال غير مشروعة تصيب الآخرين بالضرر .

وفى حالة نجاح الثورة ووصول المتمردين أو الثوار إلى السلطة وتسلمهم زمام الأمور في البلاد ففي تلك الحالة تكون الدولة مسئولة عن أفعال الثوار ، حيث انه إذا ما حققت الحركة الثورية أهدافها وفرضت نفسها حكومة جديدة للدولة أو قامت بتشكيل دولة جديدة في جزء من إقليم الدولة القائمة أو في إقليم تحت إدارتها ، فهنا لا يمكن للنظام الجديد أن يدفع المسئولية عنه بالنسبة للأفعال التي ارتكبها (١) .كما هو الحال مثلا في حالة الحرب الأهلية الاسبانية في الفترة ما بين (١٩٣٦ – ١٩٣٩) ، والتي انتهت بانتصار القوات الوطنية للجنرال " فرانكو " ، وفى هذه الحالة يذهب القضاء الدولي إلى تقرير مسئولية الدولة ، ويستند هذا القرار على أن انتصار الثوار يجعلهم يمثلون الإرادة الوطنية منذ بداية النزاع المسلح ، وقد طبق هذا الحل عام ١٩٢٨ في قضية " G. Pinson " بواسطة لجنة الادعاءات الفرنسية المكسيكية (٢) .

أما في حالة هزيمة الثوار ، فان الدولة في تلك الحالة تكون غير مسئولة ، حيث يرى بعض الفقهاء أن الدولة لا تتحمل المسئولية عن الأضرار التي يتسبب فيها الثوار بصفتهم ثوار ، وبالتالي يكون طبيعيا أن لا تترتب مسئولية الدولة عن الإقليم الذي لا يكون تحت سيطرتهم (٣) .

الشرط الثالث : أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر :

يشترط لتحقق المسئولية الدولية أن يترتب على الفعل الغير مشروع ضرر يصيب إحدى الدول . والمقصود بالضرر هنا " المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي " . ويشترط في الضرر أن يكون ضررا فعليا اى أن يكون هناك إخلال حقيقي بحقوق الدولة التي تشكو من هذا الضرر . وعلى ذلك فالضرر الذي يرتب المسئولية الدولية يعتبر عنصرا رئيسيا لا تتحقق المسئولية الدولية بدون حدوثه ، وهذه هي القاعدة المستقرة في الفقه الدولي (٤) .

والضرر كونه عنصر اساسى من عناصر المسئولية الدولية صورتين ، وذلك فيما ياتى :

١- الضرر المباشر والضرر الغير مباشر :

إن الضرر الذي يصيب احد أشخاص القانون الدولي والذي يعتبر عنصرا رئيسيا لتحمل المسئولية الدولية يشترط أن يكون ضررا مباشرا ، وهذا ما أكد عليه كل من الفقه والقضاء الدوليين . وإذا كانت التفرقة بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر تثار في بعض الأحيان خاصة عندما يتأخر وقوع الضرر المباشر لفترة من الزمن (٥) .

وقد جاء الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم الدولية في تحكيم الالباما بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٨٧٢ كان قد فرق ببين الضرر المباشر والضرر الغير مباشر حيث ألزم الحكومة الانجليزية بتقديم تعويض عن الضرر المباشر بسبب قيامها بالسماح للثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية ببناء وتسليح بعض السفن الحربية في موانيها ومن بينها السفينة الباما ، والمتمثل في سعر السفن التي أغرقتها سفن الجنوبيين والتي تم بنائها في الموانى البريطانية بنيت ، وقد جاء فيه أيضا رفض طلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بان تلتزم الحكومة البريطانية بتقديم تعويض لها عن الأضرار الغير مباشرة التي تتمثل في ارتفاع الأسعار وأقساط التامين البحري ومد زمن الحرب (٦) .

في حين ذهبت لجنة الدعاوى الأمريكية الألمانية المختلطة وأجمعت آراء أعضائها على أن : " التفرقة بين الأضرار المباشرة وغير المباشرة هي في الغالب تفرقة وهمية وخيالية ولابد أن لا يكون لها وجود في القانون الدولي " . وكذلك ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى هذا الراى في حكمها الصادر

---

(١) د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٩ .
(٢) د / محمد نصر محمد : الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١١ .
(٣) د / إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥ .
(٤) د / نجاة احمد احمد إبراهيم : المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ١٣٩
(٥) د / عبد الله محمد الهوارى : مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١٨ .
(٦) د / عبد الكريم عوض خليفة : تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٤ .

سنة ١٩٢٨ بخصوص قضية مصنع " شورزوف " (*) (١) .

٢- الضرر المادي والضرر المعنوي :

الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الدولة في مصالحها المالية أو يمكن تقديره ماليا ، أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الدولة والذي لا يمكن تقديره ماليا . والضرر يمكن أن يكون ماديا أو معنويا في الوقت ذاته ، ومثال ذلك اغتيال احد السفراء لدولة أجنبية يترتب عليه ضرر مالي يتمثل في التعويض الذي تلتزم حكومته بدفعه لأفراد أسرته ، وأيضا ضررا معنويا يتمثل في الاهانة التي وجهت للدولة نتيجة الاعتداء على رئيس بعثتها الدبلوماسية لدى هذه الدولة الأجنبية . والضرر الذي يصلح سببا لتحمل المسئولية الدولية قد يصيب الدولة وقد يصيب مواطنيها المقيمين على أراضيها أو على أراضى دولة أجنبية وبشكل عام يمكن القول انه في اغلب الحالات التي تصاب فيها الدولة بأضرار مادية . فانه يمكن لها أن تثير ما أصابها من أضرار معنوية فالدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي لها مصلحة أدبية في أن تحترم في شخصها أو في شخص ممثلها أو مواطنيها (٢) .

المبحث الثاني : المسئولية القانونية الدولية للدولة :

ذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى أن الدولة بمفردها هي التي تتحمل المسئولية الدولية عن الجرائم الدولية ، حيث تعتبر الشخص الوحيد الذي يمكن تصور ارتكابه لجريمة دولية ، وذلك على اعتبار أن الدولة فقط هي التي تخاطبها أحكام القانون الدولي (٣) .

وتعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدر الرئيسية للقانون الدولي ، وتعد أساس كل التزام دولي ، وتعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصدر الرئيسية للقانون الدولي ، وتعد أساس كل التزام دولي ، وبالتالي يجب على الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية ووقعت عليها أن تلتزم بالقواعد والأحكام التي أكدت عليها ، وان لا تخالفها تطبيقا لقاعدة " أن العقد شريعة المتعاقدين ، وان المتعاقد عند تعاقده " ، وهذه القاعدة ليس معترف بها فقط في القانون الدول بل في كافة فروع القانون الأخرى .

وقد نصت المادة (٩١) من البروتوكول الاضافى الأول لسنة ١٩٧٧ على انه : " يسال طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ، ويكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأفراد التابعين لقواته المسلحة " (٤) .

واستنادا إلى ما سبق فانه يجب على كل دولة متعاقدة أن تعمل على تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة بها فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب والمعتقلين من المدنيين ، والتي أكدت عليها الاتفاقيات الخاصة بهذا الشأن ، وذلك في حالات نشوب الحروب أو النزاعات المسلحة .

أولا : المسئولية المستمدة من مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي :

هذا المبدأ مستمد من نظرية وحدة القانونين الوطني والدولي كما صورتها المدرسة النمساوية وعلى رأسها الفقيه كلسن " Kelsen " ، والفقيه فردروس " Verdross " ، وبعض الفقهاء والكتاب الفرنسيين أمثال ديجى " Duguit " ، وسل " Scelle " ، ورغلاد " Reglade " ، وبوليتيس " Politis " (٥) ، ووحدة القانونين تجعل قواعد القانون الدولي قواعد أسمى ، وبالتالي فان الدول حتى ،

(*) وبالنظر للحكم الصادر في قضية مصنع " شورزوف " يتضح أن هناك عدولا في أحكام القضاء الدولي والتحكيم ، والتي كانت في السابق لا ترى أن التعويض عن الأضرار الغير مباشرة غير مستحق ، وهذا هو الراى الصحيح حيث انه لا مجال للتفرقة بين الأضرار المباشرة والغير مباشرة ، حيث أن تلك التفرقة ليس لها أساس ، كما أنها لا تضع معيارا دقيقا للتفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر ، وبالتالي إذا كان هناك ارتباط واضح وغير منقطع بين الفعل أو الامتناع الصادر من جهة الدولة وبين الضرر الذي تحقق ، فهنا يجب أن تتحقق أركان المسئولية الدولية .

(١) د / إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٠ .

(٢) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣١ .

(٣) د / عثمان يحيى احمد أبو مسامح : المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٢ .

(4) Jean . Pictet : Commentary on the Additional Protocols Of 8 June 1977 to The Geneva Conventions Of 12 August 1949 , International Committee Of The Red Cross , Property Of U . S .Army , Geneva , 1977 , Page 1053 .

(٥) د / احمد اسكندرى ، د / محمد ناصر أبو غزالة : القانون الدولي العام " الجزء الأول " ، المدخل والمعاهدات الدولية ، مطبوعات الكاهنة ، الجزائر ، ١٩٩٧ ، ص ٦٧ .

تتلافى احتمالية وجود مثل هذا التعارض ، تقوم ما تلتزم به من النصوص الدولية في قانونها الوطني وترجحه على سائر النصوص الوطنية الأخرى ، وتعمل على تعديل قانونها بما في ذلك الدستور لتلافى وجود اى تعارض ، ولتأكيد قاعدة سمو الالتزامات الدولية على نصوص التشريعات الوطنية (١) .

وقد تم تأكيد هذه القاعدة بمقتضى نص المادة ٢٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي تنص على سمو الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية عن تلك الناشئة عن أحكام القوانين الوطنية ،حيث أكدت تلك المادة على انه ليس لاى دولة أن تتمسك بتشريعها الوطني للتهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية.

ويتضح من استقراء الفتاوى الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في هذا الشأن في ٢١ من فبراير لعام ١٩٢٥ و ٣٠ من يوليو لعام ١٩٣٠ أنه يجب على الدولة الدولة ان تحترم بما تصدره من قوانين داخلية ، ففى حالة تعارض حكم قانوني داخلي من حكم قانونيذات طبيعة دولية ، فيجب على تلك الدولة أن تقوم بالغاء الحكم القانوني الداخلي أو تقوم بتعديله بحيث يكون اتفاق بينه وبينالحكم القانوني الدولي وإلا فان الدولة تتحمل تبعة المسئولية الدولية . وقد قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بشكل صريح من خلال الحكم الذي أصدرته في السابع من يونيو لعام ١٩٣٢ : " انه لا يمكن للدولة أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحد من مدى التزاماتها الدولية " (٢) .

إضافة إلى ذلك قررت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته بتاريخ ٢١ من فبراير لسنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بالنزاع الذي دار بيت تركيا واليونان ، بان الدولة التي التزمت بالقواعد الدولية عليها أن تغير قواعدها الداخلية لتتوافق مع القانون الدولي وإلا تحملت تبعة المسئولية الدولية (٣) .

وهذا المبدأ دفع الأطراف التي وقعت على اتفاقية أسرى الحرب بتعهدهم في المادة ١٢٩ من الاتفاقية بإصدار اى تشريع يقوم بتوقيع عقوبات فعالة على الأفراد الذين يرتكبون مخالفات جسيمة لتلك الاتفاقية ، أو يأمرون بها كما هو موضح في المادة التالية ، بالإضافة إلى إلزامهم بالبحث عن كل المتهمين بارتكاب تلك المخالفات الجسيمة أو الذين أمروا بارتكابها ، لمحاكمتهم أمام القضاء ، أو أن يسلموا لأحد الأطراف الأخرى في الاتفاقية والذي يكون لديه مصلحة في تقديمهم للمحاكمة ، ولكن بشرط أن يكون بحوزة هذا الطرف أدلة الاتهامات الكافية التي تدينهم ، وبغض النظر عن الجنسية التي يحملها هؤلاء الأشخاص . والى جانب ذلك قام المتعاقدون بإضافة تعهدهم بالقيام بما يلزم من تدابير من اجل إيقاف جميع الأفعال التي تكون متعارضة مع قواعد ومبادئ هذه الاتفاقية . ومما لا جدال فيه أن التعهد الذي جاءت به المادة " ١٢٩ " من اتفاقية أسرى الحرب ، إنما يعنى أن تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج المعاهدة أو بنودها في قوانينها الوطنية ، ويجب عليها كذلك أن تقوم بتعديل تشريعاتها السابقة على الاتفاقية إذا كان هناك تعارض بينها وبين الاتفاقية (٤) . .

ثانيا : المسئولية المستمدة من فكرة إنكار العدالة :

تنشا المسئولية القانونية الدولية للدولة على ما تم تسميته بـ " إنكار العدالة " ، وهو ما ينطوي على عدم قدرة سلطات الدولة المضيفة للأجانب في إيجاد الوسائل المناسبة لمساعدة الاجنبى في الحصول على حقوقه حال تعرض حقوقه الموضوعية للانتهاك ، أو في حال عدم الالتزام بالأصول القانونية في تعقب وملاحقة الاجنبى المسيء وإنزال العقاب عليه . ويمكن تعريف إنكار العدالة بأنه : " امتناع محاكم الدولة عن النظر في نزاع يتقدم به إليها احد الأجانب رغم اختصاصها بالقضاء فيه ، أو إذا نظرت محاكم الدولة في قضية الاجنبى وحكمت فيها ، ولكنها أصدرت حكما آخر عليه يتسم بالتعسف تحت تأثير نزعة خاصة أو شعور عدائي ضد الأجانب (٥) .

وهى تأخذ ثلاث صور وتتمثل الأولى منها في حرمان الاجنبى من اللجوء إلى القضاء الوطني

---

(١) إبراهيم الدراجى : جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها ، ط (١) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٩٠٠ .

(٢) د / محمد عبد الواحد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٢ – ٤٥٣ .

(٣) د / احمد اسكندرى ، د / محمد ناصر أبو غزالة : القانون الدولي العام " الجزء الأول "، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٧.

(٤) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٣ .

(٥) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى " رسالة ماجستير " ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، الجزائر ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، ص ١٣٢ .

والثانية في وضع الكثير من المعوقات والعراقيل التي لا يتمكن الاجنبى بسببها من الحصول على حقه من خلال القضاء الداخلي ، أما الثالثة فهي أن يصدر حكم يشوبه المحاباة الصريحة والجسيمة للعدالة (١)

ويمكن تعريف إنكار العدالة أيضا بأنه : " الظلم الظاهر الذي يحيق بالاجنبى أمام جهات القضاء الوطني ، أو الخطأ الواضح الذي ترتكبه الدولة في ممارسة العدالة ضد الأجانب ، أو التدليس أو سوء النية الذي يشوب الحكم الصادر ضد الاجنبى ، أو إذا كان هذا الحكم قائما على التحكم أو الهوى " (٢) .

ومن جانبنا يمكن تعريف إنكار العدالة بأنه : " حالة الظلم البين الذي يتعرض له الاجنبى المقيم في دولة معينة نتيجة عدم قيام السلطات القضائية في الدولة في تحقيق العدالة في قضية معينة خاصة بالاجنبى ، والذي يتمثل ذلك في رفض قيام محاكم تلك الدولة النظر في قضية الاجنبى المشار اليها رغم اختصاصها بالنظر فيها ، أو أنها نظرت القضية وأصدرت حكما غير عادل فيها والذي يشوبه سوء النية الذي يتمثل في نزعة الكراهية والعداء أو الحقد ضد الاجنبى ، أو وجود مصلحة خاصة أو بناءا على أوامر او توجيهات صادرة له من اى سلطة أخري " .

وهناك العديد من التعريفات المختلفة لمصطلح إنكار العدالة ولكن جميع تلك التعريفات كانت اقل أهمية ، ويدلل على ذلك أن ما أتت به المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية التي أعدته جامعة " هارفارد " فيما يتعلق بمسئولية الدول عن الأضرار التي تصيب الأشخاص الأجانب أو أموالهم على أراضيها ، فقد قررت مسئولية الدولة إذا أصاب الاجنبى ضرر بسبب إنكار العدالة ، ويعد إنكار العدالة ما يصدر عن المحكمة من تسويف لا مبرر له ، أو إذا كانت هناك أسباب تحول دون لجوء بين الاجنبى الذي أصابه الضرر إلى جهات القضاء ، أو إذا كان هناك عجز كبير في إجراءات التقاضي ، أو إذا لم تكن هناك ضمانات كافية لحسن سير العدالة ، أو في حالة صدور حكم يشوبه الظلم البين (٣) .

ومسئولية الدولة عن الحالات التي تعتبر إنكارا للعدالة أصبحت من القواعد الراسخة في القوانين الدولية الوضعية .. وذلك بعد أن قامت العديد من الدول بتوقيع الاتفاقيات الكثيرة فيما بينها في هذا الشأن ، ومنها على سبيل المثال : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ التي أكدت بشكل واضح في المادة ٢٣ / ٩ من لائحتها على أن يلتزم المحتل بان يسمح لمواطني العدو باللجوء إلى القضاء ، وأيضا اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ . ومن المعروف أن اسرى الحرب قد يظهرون أمام الجهات القضائية للدولة الحاجزة في صورتين ، والصورة الأولى منها وهى أن يكونوا متهمين في جرائم دولية أو داخلية ، والصورة الثانية وهى مجني عليهم في احد المخالفات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقية في المادة " ١٣٠ " (٤) .

وقد تنبهت الاتفاقية للأمر فنصت على تنظيم الإجراءات القضائية في المواد من (٩٩) إلى (١٠٨) وتقديم الضمانات اللازمة والكافية في حالة وجود أسير الحرب في موقع الاتهام والمحاكمة ، وكذلك نصت في المادة ١٢٩ على محاكمة الأشخاص المتورطين بارتكاب مخالفات خطيرة ضد الأسرى وإنزال العقاب عليهم . وفى حالة عدم التزام الدولة بتلك القواعد والأحكام فان ذلك يعتبر إنكارا للعدالة الأمر الذي يرتب مسئوليتها الدولية.. ومسئولية إنكار العدالة في تلك الحالة تتضمن الأفعال التي وان كانت لم تصدرها الجهات القضائية ذاتها ، إلا أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بسير العدالة والنظام القضائي ، ومثال ذلك إعدام أسرى الحرب من غير محاكمة أو التراخي الذي لا مبرر له في محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة في حقهم ، وأيضا الحبس الاحتياطي التعسفي والطويل الأجل ، والتباطؤ في تنفيذ الحكم بعد إصداره ، والى غير ذلك من إجراءات تعد مخالفات جسيمة للضمانات القضائية التي جاءت بها الاتفاقية (٥) .

---

(١) د / محمد عبد المنعم عبد الخالق : الجرائم الدولية " دراسة تاصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب " ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار النهضة المصرية ، بدون بلد نشر ، ١٩٨٩ ، ص ٢٦٢ – ٢٦٣ .

(٢) د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار : اسري الحرب مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٤ .

(٣) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٢ .

(٤) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٥ – ٤٥٦ .

(٥) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٦ .

ثالثا : المسئولية الناشئة من اعتبار تصرفات رجال السلطة التنفيذية في الدولة هي تصرفات صادرة عن الدولة نفسها :

تسال الدولة عن الأفعال الغير مشروعة المخالفة لقواعد القانون الدولي التي تصدر من أعضاء السلطة التنفيذية ، سواء كان صادرا عن كبار الموظفين مثل رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء والمحافظين ، أو عن صغار الموظفين في مواقعهم المختلفة ، أو عن احد أفراد أجهزتها الأمنية سواء أكان تابعا للقوات المسلحة أو الشرطة ، وتشمل مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية كل الأفعال سواء كان الموظف يعمل في حدود اختصاصه أو كان قد تعدى تلك الحدود ، لأنه في كلتا الحالتين يعمل باسم ولحساب الدولة ، وان الدولة عليها التزام بان تحسن اختيار موظفيها وتشرف على أعمالهم ، فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه يعد تقصيرا من الدولة بهذا الالتزام .

والتصرف الذي يصدر وهو مخالفا لالتزام دولي قد تسمح به الدولة فيأخذ حكم تصرفات حكومة الدولة ذاتها ، وقد يصدر خلال أداء الوظيفة فيستلزم مسئولية الدولة عنها ، أما إذا صدر التصرف عن الموظف بصفته الشخصية فيأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين . والقاعدة أن الدولة لا تكون مسئولة عن الأفعال التي تصدرها الأفراد العاديين الذين لا يعملون لحسابها وباسمها ، ولكنها تكون مسئولة إذا ثبت أنها لم تقوم بالاهتمام المطلوب في هذا الشأن ، ومثال ذلك وجود قصور في تشريعاتها ، أو لم تعمل على البحث عن مرتكبي تلك الأفعال ومحاكمتهم . وقد جاء في قرار مجمع القانون الدولي في اجتماع " لوزان " عام ١٩٣٥ أن : " لا تسال الدولة عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد إلا إذا كان الضرر ناشئا عن تقصيرها في اتخاذ الوسائل المناسبة التي يلجا إليها عادة في الظروف المماثلة لمنح مثل هذه الأفعال للعقاب عليها " (١) .

وبخصوص اسري الحرب فان الدولة في العادة توكل إلى قواتها العسكرية القيام بالإجراءات والأحكام الخاصة بحمايتهم والتي جاءت بالمواثيق الدولية ، ففي حالة خروج هؤلاء المسئولون عن تلك الأحكام ولم يوفروا الحماية لأسرى الحرب وأساءوا معاملتهم ، أو قاموا بارتكاب إحدى الأفعال التي تعد مخالفات جسيمة ، والتي ذكرتها المادة (١٣٠) من الاتفاقية ، إلى جانب ذلك المادة " ٨٥ " من الملحق الاضافى الأول ، وبالتالي فإنهم يتحملوا المسئولية عن هذه الأعمال ، ولابد على الدولة أن تقدمهم للمحاكمة وإنزال العقاب عليهم ، فإذا لم تلزم الدولة بذلك وقصرت في القيام بهذا الالتزام ، فان هذا التقصير يعتبر عملا غير مشروع من الناحية الدولية (٢) .

وبالتالي تقام المسئولية الدولية ، بالإضافة إلى تلك المسئولية الجنائية التي يتحملها الشخص الذي يقترف احد المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقية ، فان الدولة لابد وان تتحمل المسئولية الأدبية إضافة إلى المسئولية المدنية استنادا لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ والتي تشتمل على قواعد وعادات الحرب البرية ، حيث تنص هذه المادة – بعد وضع مبدأ مسئولية المحارب مدنيا عن مخالفة نصوص اللائحة – على أن المحارب يكون مسئول " عن كل الأفعال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة " (٣) .

ومما لا شك فيه أن مسئولية أفراد القوات المسلحة قائمة عن أفعالهم الغير مشروعة ، ولا تقام مسئوليتهم وحدهم ، بل لابد على الدولة أن تقوم بإصلاح الضرر ومعاقبة الجاني . وهكذا فان هناك مسئولية مزدوجة للدولة والفرد معا ، حيث أن الدولة مسئولة مع إبداء تحفظ فيما يتعلق بالمسئوليات الفردية وان المسئوليتين يمكن إثارتهما سويا ، وأنهما تراكمية فيما يتعلق ببعضهما البعض ، وان قيام الدولة بإصلاح الضرر الناجم لا يقلل باى حال من مسئولية مرتكب الجريمة والعكس صحيح ، حيث أن معاقبة الجاني لا تعفى الدولة من مسئوليتها (٤) .

وتستند هذه المسئولية على المبدأ الذي يقضى بان الدولة التي ترتكب اعمالا عدوانية من خلال قواتها المسلحة ، تكون ملتزمة بتعويض جميع الأضرار التي تترتب عليها بغض النظر عما إذا كانت قد

---

(١) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٧ .

(٢) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤ .

(٣) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٧ – ٤٥٨ .

(4) Jean S .Pictet : The Geneva Conventions 3 of 12 August 1949 , OP , Cit , Page 129 .

خالفت أو لم تخالف كقاعدة معينة من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة وذلك لتوفير الحماية لضحايا تلك النزاعات (١)(*) .

وفى هذا الشأن يمكن الاستدلال إلى القرير الذي أصدرته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في العاشر من أغسطس عام ٢٠٠١ ، وقد انتهت اللجنة في هذا التقرير إلى أن هناك مسئولية تقع على الدولة باعتبارها من الأشخاص المعنوية التي يتبعه المسئولون عن ارتكاب الأفعال التي تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي ، طالما ن تلك الأفعال منسوبة للدولة أو احد مؤسساتها باعتبارها عملا من أعمال الدولة ، إذا تصرف المتهمون بهذه الصفة ، حتى ولو كانوا قد تعدوا سلطاتهم أو خالفوا التعليمات ، وذلك تطبيقا للمادة السابعة من مشروع المواد (٢) .

وفى عام ٢٠٠٣ قررت المحكمة الاتحادية العليا الألمانية في قضية " ديستومو " أن مسئولية الدولة تشتمل على المسئولية القانونية عن أعمال جميع الأفراد التابعين للقوات المسلحة ليس فقط في حالة ارتكابهم أعمالا واقعة في إطار صلاحياتهم ، وإنما أيضا في حال ارتكابهم أعمالا بدون أوامر صادرة لهم أو خلافا لتلك الأوامر . وهناك أفعالا لبعض الدول عكس ذلك ، ففي قضية " كايندين " في سنة ٢٠٠١ أكدت الحكومة الروسية أنها غير مسئولة عن دفع اى تعويضات ، وذلك لان احد الطيارين الذي تسبب في تحطيم المنزل قد تجاوزا حدود الأوامر الصادرة إليه ولم يلتزم بها (٣)

ويطبق هذا المبدأ على جميع الانتهاكات التي تكون مخالفة لقانون الحرب ، ومن ضمنها الانتهاكات التي تنتهك قواعد اتفاقية أسرى الحرب ، ويتم ملاحظة انه إذا تقررت مسئولية الدولة في حالة انتهاك قواعد وأحكام اتفاقية أسرى الحرب ، فيكون من تبعات ذلك انه يجب على الدولة المسئولة أن تقوم بإصلاح الضرر ، أو محو أسبابه ، أو تقديم التعويض المادي للمضرور (٤) .

وقد جاءت فضيحة تعذيب أسرى الحرب العراقيين عن طريق أفراد الجيش الامريكى لتصل إلى أقصى درجات انتهاك الإنسانية في عملية احتلال العراق ، فانتهاكات الولايات المتحدة للقانون الدولي وقواعد حقوق الإنسان بدا منذ اللحظات الأولى لعدوانها على العراق الذي لا يستند إلى اى شرعية دولية حقيقية ، ومن ثم يجب تقديم القادة العسكريين والجنود المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم إلى جهات القضاء الدولي لمحاكمتهم وإنزال العقاب عليهم طبقا لقواعد القانون الدولي (٥) .

المبحث الثالث : المسئولية الجنائية الدولية لمرتكبي المخالفات الجسيمة :

المسئولية الجنائية الدولية في القانون الدولي العام من المسائل التي أصابها الغموض ، وتعتبر من الموضوعات التي حدث بخصوصها جدل كبير . وفكرة المسئولية عن الجرائم المرتكبة في أوقات النزاعات المسلحة تثير العديد من الإشكاليات ، وان كانت تلك الفكرة قد تم بحثها بشكل كافي من خلال الفقه والقضاء على المستويين الدولي والوطني ، إلا أنها لا تزال بحاجة للدراسة لاسيما فيما يتعلق بإمكانية تطبيقها في المجال الدولي سواء على الدول أو الأشخاص (٦) .

ومما هو معلوم أن الفرد أصبح محور اهتمام مباشر لقواعد القانون الدولي ، وقد تقرر له العديد من الحقوق وفرضت عليه العديد من الالتزامات طبقا لهذا القانون ، ويظهر ذلك من خلال تمتعه بأهلية إجرائية تتمثل في أحقيته في مقاضاة الدولة من خلال تقديم الشكاوى وطلب الادعاء المباشر أمام المحاكم

---

(١) د / نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٢٩٦ .

(*) - المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الأولى ، والمادة (٥٢) من اتفاقية جنيف الثانية ، والمادة (١٣١) من اتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة (١٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة (٣٨) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات القانونية ، والمادة (٤) من مشاريع المواد المتعلقة بمسئولية الدولة عن الأفعال غير المشروطة دوليا التي اعتمادها سنة ٢٠٠١ ، وهذه المشاريع تسعى لصياغة القواعد الرئيسية للقانون الدولي فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن أعمالها الغير مشروعة دوليا . انظر في ذلك د / نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٧ .

(٢) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤ .

(٣) د / نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .

(٤) د / محمد عبد الواحد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٨ .

(٥) د / نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٨

(٦) د / نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٨

الدولية أو الوطنية . ويرى اتجاه آخر من الفقهاء بان المسئولية الجنائية الدولية تقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لحساب الدولة وباسمها ، ويستند مؤيدا هذا الاتجاه على أن الشخص الطبيعي وبصرف النظر عن جنسيته يتمتع بالحقوق ويقع عليه التزامات تنبع من طبيعته الإنسانية (١) .

واستندوا أيضا إلى انه حتى تقام مسئولية شخص معين فيجب أن يكون على وعي بطبيعة أفعاله ، ولديه إمكانية التفريق بين الفعل المشروع والفعل المجرم ، وبطبيعة الحال فان هذا لا يكون متوافرا إلا بالنسبة للشخص الطبيعي ، أما الدولة فيمكن أن يطبق عليها عقوبات تتناسب مع طبيعتها على اعتبار أنها من الأشخاص الاعتبارية مثل دفع التعويضات أو الحظر الجوى والبحري . واستندوا أيضا إلى أن القانون الدولي مثل باقي فروع القانون الأخرى يكون موجه بالخطاب للأفراد ، فالعلاقات بين الدول التي ينظمها القانون الدولي يكون محور اهتمامها الأفراد (٢) .

أولا : تطور المسئولية الجنائية الدولية قبل محاكمات الحرب العالمية الثانية :

عانت الإنسانية خلال القرن العشرين من ويلات وماسي الحروب التي خلفت الكثير المعاناة في النفوس البشرية ، وذلك بعد سقوط الأعداد المهولة من الضحايا ، هذا بالإضافة إلى الدمار والتخريب وتشريد الملايين من البشر، الأمر الذي مثل انتهاكا خطيرا لكافة قوانين وأعراف الحرب ، والذي استشعر به المجتمع الدولي ورأى بان يكون هناك حد لتلك الانتهاكات حتى لا تتكرر مستقبلا (٣) .

وهذه المعاناة لم تشهدها البشرية فقط خلال العصور الحديثة فقط ، بل منذ نشأت البشرية مع نشوب الاقتتال بين الجماعات والبشرية واندلاع الحروب بين المجتمعات ، بداية من الأزمنة القديمة ومرورا بالعصور الوسطى التي شهدت بحورا من الدماء بسبب الحروب والمعارك بين الأمم ، كما أن العصور الحديثة لم تسلم من تلك الحروب والصراعات وما شهدته الأمريكتين من أعمال إبادة للسكان الأصليين ، ومع ظهور الاتجاهات الاستعمارية لدى الدول الغربية نشأت عمليات المقاومة والتحرر الوطني ، وما نتج عن ذلك من قتل الملايين من البشر الذين ينادون بالحرية وبحق شعوبهم في تقرير مصيرهم ، ومن اجل تفادى هذه الماسى كانت هناك عدة محاولات من جانب القادة والحكام من اجل تنظيم عملية الحرب والابتعاد عن أعمال الهمجية والوحشية أثناء أعمال القتال والتي كانت لا مبرر لها .

ففي سنة ١٣٨٦ اصدر ملك انجلترا " ريتشارد الثاني " أوامره إلى قيادة الجيوش بخصوص إدارة العمليات العسكرية ، تضمن بعض الأفعال التي تعد جريمة ، والتي يجب على كل مقاتل انجليزي أن يتجنب ارتكابها ، وان من يرتكبها من الجنود سوف تطبق عليه عقوبة الإعدام ، ومن بين تلك الأعمال أعمال العنف ضد الأشخاص العزل والنساء والقساوسة ، وتدنيس الكنائس وحرق المنازل (٤) .

وفى عام ١٤٧٤ تم تعيين المتهم " بيترفون " من قبل " يوغزرى " لإدارة مدينة " بريساتش " الواقعة على نهر الراين ، فمن اجل السيطرة على المدينة واحتلالها ومن اجل رد اى هجوم متوقع من الأعداء قام بيتر بإلحاق الفظائع على السكان المحليين وارتكاب أعمال القتل والاغتصاب والمصادرة من خلال مرؤوسيه ، وبسبب تلك الأعمال تمت إدانته وحكم عليه بالإعدام من قبل محكمة خاصة تتكون من قضاه من مختلف الأحزاب الائتلافية لخرقه شريعة الله والإنسانية (٥) . وفى عام ١٧٩٢ أصدرت الحكومة الفرنسية إعلانا يتعلق بتقنين أوضاع أسرى الحرب وأسلوب معاملتهم .

ونفس الأحكام وردت في قوانين ملك المجر " فرديناند " لسنة ١٥٢٦ ، وقوانين " مكسميليان الثاني " لسنة ١٥٧٠ ، وقوانين " جوستاف الثاني ادولفى " ملك السويد سنة ١٦٢١ ... الخ . وفى الفترة ما بين (١٨٦١ – ١٨٦٥) إبان الحرب الأهلية الأمريكية ، قام الرئيس الامريكى " ابرهام لينكولن " بإصدار قانون " ليبر" الخاص بالتعليمات الموجهة لجيوش حكومة الولايات المتحدة في ميادين القتال .

---

(١) د / عثمان يحيى احمد أبو مسامح : المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٧ .
(٢) د / عثمان يحيى احمد أبو مسامح : المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٨ .
(٣) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩ .
(٤) د / محمد ريش : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانسانى " رسالة دكتوراه " ، كلية الحقوق - جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ، ص ٣١٤ .
(5) Jonthon Crowe , Kylie Weston : Principles Of International Humanitarian Law , Edward Elgar Puplishing Limited , London , 2013 , Page 165 .

حيث نصت المادة " ٤٤ " من هذا القانون على عقاب كل من يقوم بأعمال العنف الوحشية التي ترتكب في حق السكان في البلاد التي تتعرض للحرب وكل تدمير للممتلكات ، وكل جرح أو تشويه أو اغتصاب أو قتل لهؤلاء السكان ، وكل نهب أو سرقة أو طرد من العمل (١) .

وقد قررت المادة (٤٧) منها على أن الجرائم المنصوص عليها وهى : " الحرق والقتل والبتر والقطع والجرح والسرقة بسلاح والاختلاس والسرقة بالإكراه ليلا والتزوير والاغتصاب ، إذا ارتكبها جندي امريكى في إقليم العدو أو ضد سكان إقليم العدو ، لا يعاقب بنفس عقوبات الولايات المتحدة ، بل في كل الحالات التي لا تكون فيها العقوبة فانه يطبق أقصى حد للعقوبة " ، ولا يستثنى من ذلك رئيس أو مرؤوس (٢) .

وهذه التعليمات قد نشرتها وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٨٦٣ بمقتضى الأمر العام رقم (١٠٠) ، وذلك لحكم جيوشها في الميدان : " Instructions For the government of Armies of the United States in the Field " . وهى التعليمات التي قام بإعدادها الأستاذ " فرانسيس ليبر " اللاجئ الالمانى ، والتي تعتبر تقنينا لقواعد الحرب البرية ، وهى تعد ذات أهمية تاريخية وقانونية كبيرة ، حيث تمثل المحاولة الأولى لتقنين فرع من فروع القانون الدولي العام ، وقد وجدها الفقيه " بلنتشيلى " عملا متهورا عندما أقدم على وضع آلية لقواعد القانون الدولي العام سنة ١٨٦٨ ، وهذه التعليمات كان لها تأثير كبير على التطور الذي أتى على قوانين وأعراف الحرب البرية (٣) .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، وما شاهده المجتمع الدولي ودول الحلفاء حجم الخراب والدمار التي تسببت فيه تلك الحرب في اغلب دول العالم ، حيث قتل عشرات الملايين من المدنيين والعسكريين ، بسبب استخدام مختلف أنواع الأسلحة بشكل مفرط ، حتى الأسلحة المستحدثة في ذلك الحين مثل الدبابات أو الطائرات أو الغواصات ، بالإضافة إلى الأسلحة الكيماوية السامة التي تم استخدامها بشكل بشع ومبالغ فيه ، ودون مراعاة قوانين الحرب ولا حتى سلامة وامن المدنيين العزل ، حتى المستشفيات والمدارس ودور العبادة لم تسلم من القصف والتدمير (٤) .

وبسبب تلك الجرائم البشعة التي قامت بها السلطات الألمانية خلال الحرب العالمية الأولى ، تم الإعداد لمحاكمة المتسببين في ارتكاب تلك الجرائم من خلال لجنة التحقيق الدولية ، والتي أنشئت بواسطة دول الحلفاء الذين حققوا الانتصار في أعقاب الحرب ، وذلك أثناء مؤتمر السلام التمهيدي المنعقد في باريس عام ١٩١٩ ، حيث تم التوقيع على معاهدة " فرساي " ، والتي تضمنت محاكمة قيصر ألمانيا الإمبراطور " غليوم الثاني " ، والتي عرفت بمحاكمات الحرب العالمية الأولى ، وتعد تلك المحاكمة أول محاولة في العصر الحديث لتقديم حاكم دولة للمحاكمة ، وتلك المحاولة تجد أساسها في نص المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي المبرمة في ٢٨/ يونيو عام ١٩١٩ (٥) .

وقد نصت المادة (٢٢٧) على إنشاء محكمة خاصة مكونة من خمسة قضاه من دول الحلفاء من دول فرنسا وبريطانيا وايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية ، وتتولى تلك المحكمة محاكمة قيصر ألمانيا الإمبراطور " غليوم الثاني " ، والذي وجهت له عدة اتهامات بارتكاب جرائم حرب ، وأيضا إخلاله بكافة مبادئ الأخلاق وقدسية المعاهدات الدولية (٦) .

إلا أن محاكمة الإمبراطور " غليوم الثاني " لم تكتمل ، بسبب معارضة بعض الدول الكبرى لذلك ، بالإضافة إلى إن هولندا رفضت تسليم الإمبراطور الالمانى الذي هرب إليها ، حيث اعتبرت هولندا أن الإمبراطور لم يرتكب اى جريمة معاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات الهولندي ، أو بمقتضى قواعد قانون الإبعاد الهولندي والذي صدر عام ١٨٧٥ ، أو بمقتضى غيرها من الاتفاقيات الموقعة بين هولندا

---

(١) د / محمد ريش : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٤ .

(٢) د / محمد حسن عبد المجيد الحداد : المسئولية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٧ .

(٣) د / صلاح الدين عامر : القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، " إعداد نخبة من المختصين والخبراء " ، تقديم أ . د / احمد فتحي سرور ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٤٧ .

(٤) د / على عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦ - ١٧ .

(٥) د / وردة الطيب : مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٩ - ٢٠ .

(٦) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٣ – ٨٤ .

وكل من انجلترا وفرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية ، هذا إلى جانب أن الإمبراطور الالمانى سيخضع للمحاكمة أمام خصومه وأعدائه ، وهذا لا يضمن له أن تكون المحاكمة عادلة (١) .

وتعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء والمشاركين بصلاحيات إحالة المتهمين إلى المحاكمة العسكرية نتيجة لارتكابهم جرائم تتنافى مع قوانين وأعراف الحرب ، وإذا ثبت إدانة المتهمين فيجب صدور أحكام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ، وهذا الحكم سوف ينطبق بغض النظر عن اى إجراءات أو مقاضاة أمام محكمة في ألمانيا أو في أراضى حلفائها ، ويجب على الحكومة الألمانية أن تسلم إلى الحلفاء أو المشاركين جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب عمل ينتهك قوانين وأعراف الحرب ، والذين يتم تحديدهم بالاسم أو بالرتبة أو المكتب أو الوظيفة .... " (٢) . وقد نصت على ذلك المادة (٢٢٨) ، والذي اعتبره الكثير من الفقهاء تكريس لفكرة جرائم الحرب من ناحية ، وإقرار لمسئولية القادة العسكريين والرؤساء عن أفعالهم التي تتسبب في مخالفة قوانين الحرب وأعرافها من ناحية أخرى (٣) .

أما المادة (٢٣٠) فتتعلق بالتزام الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات التي معها والتي تؤدى إلى إثبات ارتكاب المتهمين الألمان للجرائم الدولية التي تجرى محاكمتهم بسببها . وفى هذا الخصوص كانت الحكومة الألمانية قد رفضت تسليم العسكريين الحلفاء لمحاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها وخرقهم القواعد الدولية ، لذلك وافقت الدول الحلفاء على حل وسط وهو أن هؤلاء المتهمون سيحاكموا أمام محكمة ألمانية في" لايبيزغ " ، وقد قدم الحلفاء إلى السلطات الألمانية وثائق تسمية ٨٩٦ متهمين بخرق قانون الحرب ، لكن ١٢ متهما فقط تم إدراجهم في الأصل للمحاكمة في " لايبيزغ " وأدين ستة فقط ، وقد كانت اشد العقوبة هي السجن أربعة سنوات والاسوا من ذلك أن المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكام بأقسى العقوبات كان قد سمحا لهم بالفرار بعد فترة قصيرة من صدور الحكم (٤) .

وقد تم إبرام معاهدة " سيفر " في العاشر من أغسطس عام ١٩٢٠ بين الدولة العثمانية والحلفاء ، والتي تضمنت في المادة (٢٣٠) منها بالتزام الدولة العثمانية بضرورة تسليم الأشخاص المتورطين بارتكاب جرائم الإبادة المتمثلة في المذابح المرتكبة ضد الأرمن واليونانيين أثناء الحرب العالمية الأولى ، إلى المحكمة التي سوف تشكل بمعرفة عصبة الأمم أو دول الحلفاء . إلا أن تلك المحكمة ترى النور بسبب عدم التصديق على معاهدة " سيفر " ، والتي حلت محلها معاهدة " لوزان " المبرمة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ ، والتي لم تتطرق بنودها إلى إجراء المحاكمات ، لكنها اشتملت على ملحق لم يتم الإعلان عنه يتضمن عفوا عاما عن الجرائم التي ارتكبها الأتراك خلال الحرب العالمية الأولى (٥) .

وفى سنة ١٩٢٢ جاءت معاهدة واشنطن الخاصة باستخدام الغواصات والغازات الخانقة في الحرب ، كانت والتي نصت على مبدأ المسئولية الدولية للأشخاص مرتكبي جرائم الحرب ، ونصت على هذا المبدأ كذلك في مؤتمر" القرم " الذي تم انعقاده عام ١٩٤٥ ، حيث أن الدول توصلوا إلى أن كل دولة ملزمة بتقديم جميع مجرمي الحرب للمحاكمة وتطبيق العقوبات العادلة والسريعة عليهم ، وفى العام نفسه انعقد مؤتمر " بوتسدام " والذي أكد على انه يجب القبض على مجرمي الحرب وتقديمهم للمحاكمة الجنائية وتطبيق العقاب عليهم (٦) . ويتم ملاحظة أن هذه النصوص ركزت بشكل مباشر على المسئولية الدولية الجنائية للأفراد الطبيعيين . ومن هنا يمكن القول بان المسئولية الدولية الجنائية معروفة منذ القدم . وانه منذ القرن السادس عشر بدأت الدول تصدر تشريعات عسكرية تنص على معاقبة المقاتلين ومسائلتهم جنائيا عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة (٧) .

---

(١) د / احمد لطفي السيد مرعى : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٧٦ .

(2) TREATY OF PECE WITH GERMANY (TREATY OF VERSAILLES) OF 28 June 1919 , Page 137 .

(٣) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٢ .

(4) Jonthon Crowe , Kylie Weston : Principles Of International Humanitarian Law , OP , Cit , Page 166 .

(٥) د / احمد لطفي السيد : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٦) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٦ – ١٣٧ .

(٧) د / سعيد سالم جويلى : تنفيذ القانون الدولي الانسانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ ، ص ٧٣ .

ثانيا : المسئولية الجنائية الدولية في ظل محكمتي نورمبرج وطوكيو :

عندما قامت الحرب العالمية الثانية بين طرفي الحرب " المحور والحلفاء " ، وما شهدته من كوارث وجرائم بشعة في حق الإنسانية ، واستخدمت فيها الأسلحة المدمرة بكافة صورها ، وارتكب طرفي الحرب أفظع وأبشع الجرائم في حق السكان المدنيين والأسرى المجردين من السلاح ودون مراعاة للسن أو الجنس ، وقد بلغ عدد الضحايا ما يقارب ٣٠ مليون إنسان ، إلى جانب التدمير الشامل الذي لحق بالمدن وبنيتها التحتية والممتلكات العامة والخاصة ..الخ ، وكان من الضروري أن لا تمر هذه الحرب دون محاكمة قادة الحرب المسئولين عن تلك الجرائم خاصة قادة المحور من الألمان ، حيث لم يتوقف زعماء دول الحلفاء عن التنديد بهذه الجرائم ، وتعالت صيحاتهم المتوعدة بالعقاب الشديد عن ما اقترفوه من جرائم عندما ياتى وقت الحساب .

ففي سنة ١٩٤١ أصدرت حكومات كل من بولونيا وفرنسا وانجلترا تصريحا مشتركا تحت مسمى " نداء الضمير العالمي " أكدوا من خلاله إدانتهم للجرائم الألمانية خاصة في بولونيا ، وأشاروا بان الوضع يثير قلقهم ، وان ألمانيا يجب أن تتحمل المسئولية عن تلك الجرائم ويجب عليها تقديم التعويضات للشعب البولوني . وفى ٢٥ أكتوبر ١٩٤١ صدر عن الرئيس الامريكى " روزفلد " تصريحا بخصوص عمليات القتل الجماعي التي ارتكبتها ألمانيا في الرهائن الفرنسيين ووجوب تطبيق العقوبات العادلة على مرتكبي هذه الجريمة ، وصرح أيضا رئيس الوزراء البريطاني " تشرشل " أن تلك الجريمة لم تمر دون معاقبة مرتكبيها ، وفى تلك المناسبة صدر عن السيد " مولوتوف " وزير خارجية الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت تصريحا أكد من خلاله بان أعضاء الحكومة الألمانية وشركائهم يتحملون مسئولية ارتكاب تلك الجرائم وضرورة توقيع العقاب عليهم .... ويستفاد من تلك التصريحات السابقة أن المسئولية الجنائية الدولية كانت تتعلق بالأشخاص الطبيعيين فقط ، ولم يذكر اى تصريح من تلك التصريحات إلى المسئولية الجنائية الدولية للدولة الألمانية كشخص اعتباري (١) .

وبعد أن ظهرت بوادر الانتصار سارعت الدول المتحالفة إلى الاجتماع بغرض الاتفاق على محاكمة المتورطين في ارتكاب جرائم الحرب ، حيث تم انعقاد الاجتماع الأول لدول الحلفاء في ١٢ يناير عام ١٩٤٢ في " سانت جيمس " بلندن ، وفى ذلك الاجتماع تم التوقيع على اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ، وإعلان " سانت جيمس " كان أول المبادرات من اجل إنشاء محكمة نومبرج العسكرية . وبتاريخ ٣٠ نوفمبر عام ١٩٤٣ اجتمع في موسكو وزراء خارجية روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، وكان من نتائج هذا الاجتماع ظهور ما يعرف بتصريح موسكو ، والذي وقع عليه كل من " ستالين " و " روزفلد " و " تشرشل " ، حيث أكد المجتمعون على ضرورة محاكمة القادة والمسئولين والألمان عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة خلال الحرب ، وقد قرروا بضرورة القبض عليهم وحصر الجرائم المتورطين بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة (٢) . ونظرا لان هذا الإعلان قد تم وضعه مع التحفظ فيما يتعلق بالضباط الكبار المسئولين الذين لم تتحدد جرائمهم بنطاق جغرافي معين ، حيث ترك أمر عقابهم لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة (٣) .

وفى عام ١٩٤٤ تم إقرار مشروع اتفاقية يقضى بإنشاء قضاء دولي يستند إلى قواعد القانون الدولي الجنائية الاتفاقية أو العرفية ، وأيضا مبادئ القانون الدولي المقبولة لدى " الشعوب المتمدينة " وقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام ، ومبادئ القانون الجنائي الدولي المعترف بها بصورة عامة من قبل الدول المتحضرة ، هذا إلى جانب الأحكام القضائية الخاصة بقانون الحرب (٤) .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تحديد الدول المنتصرة ووقعت ألمانيا وثيقة الاستسلام ، وفى عام ١٩٤٥ اجتمع ممثلوا الدول الحلفاء في لندن لمناقشة إنشاء محكمة عسكرية دولية لإجراء محاكمات المسئولين النازيين المتهمين بانتهاك قانون الحرب ، حيث عرفت المحكمة فيما بعد باسم

---

(١) د / محمد ريش : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٦ .
(٢) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٣ - ٩٤ .
(٣) د / صلاح الدين عامر : القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، " إعداد نخبة من المختصين والخبراء " ، تقديم أ . د / احمد فتحي سرور ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٧ .
(٤) د / احمد لطفي السيد : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

محكمة نورمبرغ التي كلفت بمحاكمة مجرمي الحرب من المسئولين والقادة العسكريين الألمان (١) .

وقد تم إنشاء تلك المحكمة بمقتضى اتفاقية لندن التي وقعت في أغسطس عام ١٩٤٥ بهدف محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين وصلت جرائمهم إلى مناطق جغرافية ليست بالقليلة . ويتضح من ذلك انه يتفق مع ما قدمه " روبرت جاكسون " من خلال التقرير الذي قدمه ، والذي قد أكد فيه على وجوب احترام مبدأ الاختصاص الجنائي الاقليمى . وقد أحالت اتفاقية لندن إلى اللائحة التي ألحقت بها ، وذلك لتوضيح كيف يتم تشكيل المحكمة الدولية العسكرية وتحديد سلطاتها واختصاصها ، وتوضيح الاجرءات التي يجب إتباعها للمثول أمامها (٢) .

وقد استمرت المحاكمات من ٢٢ / ١١ / ١٩٤٥ حتى أكتوبر عام ١٩٤٦ ، وقد وصل عدد المتهمين الذين تمت إدانتهم من قبل المحكمة إلى حوالي ٢٤ متهما من مجرمي الحرب الكبار بصفتهم الشخصية ، هذا بالإضافة إلى سبعة منظمات اتهمت بصفتها الإجرائية ، ومنها هيئة أركان الجيش والبوليس السري ومجلس وزراء الرايخ والقيادة العليا وزعماء الحزب النازي ومنظمة " SS " المكلفة بحراسة هتلر . ولقد تمت محاكمة (٢٢) شخصا حيث حصل ثلاثة منهم على البراءة ، وحكم على (١٢) شخصا بالإعدام ، وحكم على ثلاثة أشخاص بالسجن المؤبد ، وباقي المتهمين حكم عليهم بأحكام متفاوتة ما بين (١٠- ٢٠) عاما ، وفى نهاية المحاكمة انتحر " هيرمان غورينج " (٣) .

وقد تم إحالة الفيلد " مارشال فونليب " وآخرون إلى المحاكمة لاتهامهم بارتكابهم جرائم حرب عن طريق انتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي وخاصة قانون الحرب ، حيث قاموا بجرائم القتل الجماعي لأسرى الحرب ، وعلى الرغم أن دفاع المتهمين صرح بان المتهمين قاموا بذلك تنفيذا لأوامر " هتللر " وبالتالي فلا تقع عليهم اى مسئولية لأنهم ينفذوا أوامر رؤسائهم ، ولكن هذا الدفع رفضته المحكمة وأصدرت حكمها علي المنهين بالإعدام .كذلك تم إحالة " اينستز جروبن " للمحاكمة الجنائية إلى جانب عددا من ضباط الجيش الالمانى لاتهامهم بارتكاب جرائم التعذيب والقتل بحق أسرى الحرب ، وفى تلك القضية أصر دفاع المتهمين وأكد على أن المتهمين قاموا بتلك الأفعال وهم تحت تأثير إكراه مادي ومعنوي ، ولكن هذا الدفع رفضته المحكمة والتي قررت تحملهم المسئولية الجنائية عن تلك الجرائم (٤)

وهكذا فقد أدت محكمات نورمبرغ إلى صدور أعدادا كثيرة من الأحكام التي أدت بشكل كبير إلى تشكيل قواعد المسئولية الدولية الجنائية الفردية ، المساهمة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي بشكل عام ، وهذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى القيام بتقنين مبادئ نورمبرغ من خلال تضمينها في صك قانوني رئيسي لتكون بمثابة قانون دولي جنائي .

وبالنسبة لمحكمة طوكيو فعلى اثر الإعلان الذي صدر عن اجتماع وزراء خارجية كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، الخاص بشروط استسلام اليابان ، والذي تم بشكل رسمي بتاريخ ٢ / ٩ / ١٩٤٥ ، أعقبه إعلان قائد قوات الحلفاء الجنرال " ماك اثر " بإنشاء محكمة عسكرية دولية ، وكان ذلك في التاسع عشر من يناير عام ١٩٤٦ ، وتم تحديد مهام تلك المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ، والتي أطلق عليها اسم " محاكمات طوكيو " ، حيث توالى الجنرال " ماك اثر " مهمة تشكيل لجنة تحقيق تعمل تحت قيادته بهدف جمع الأدلة والتقارير ، والقيام بالترتيبات والإجراءات اللازمة من اجل إلقاء القبض على المتهمين وإحالتهم للمحاكمة (٥) .

وبالتالي فان محكمة طوكيو لم تنشا نتيجة لمعاهدة مثل محكمة نورمبرج ، بل من خلال قرار الجنرال الامريكى " دوجلاس ماك آرثر " القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى وذلك لاعتبارات سياسية من أهمها التضييق على محاولة نفوذ الاتحاد السوفيتي في الشرق الأقصى .

---

(1) Jonthon Crowe , Kylie Weston : Principles Of International Humanitarian Law , OP , Cit , Page 167 .

(٢) د / محمد عبد المنعم عبد الغنى : الجرائم الدولية " دراسة في القانون الدولي الجنائي " بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٤٠١ .

(٣) د / وردة الطيب : مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١ - ٣٢ .

(٤) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٧ – ١٣٨ .

(٥) د / هشام قواسمية : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٥ .

وبمقتضى المادة الخامسة من لائحة طوكيو تدخل الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب ضمن اختصاصات المحكمة (١) .

وقد تم تشكيل تلك المحكمة من احد عشر قاضيا يمثلون احد عشر دولة ، منها عشرة دول حاربت اليابان ، ودولة واحدة تكون محايدة هي الهند ، وقد تم اختيار قضاة تلك المحكمة بواسطة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من بين قائمة الأسماء المقدمة إليه من الدول المشار إليهم (٢) . واستمرت تلك المحكمة لمدة عامين ، حيث أصدرت أحكامها في نوفمبر عام ١٩٤٨ بإدانة ستة وعشرون متهما من المدنيين والعسكريين ، من بينهم ستة أشخاص صدرت ضدهم أحكاما بالإعدام (٣) . ولكن في الفترة الممتدة ما بين (١٩٥١ - ١٩٥٨) تم إطلاق سراح المحكوم عليهم دون أن يقضوا مدة العقوبة كاملة ، ولقد اصدر القرار " ماك اثر " والذي يعتبر بمثابة قرارا سياسيا تم الاتفاق عليه بشكل مسبق مع إمبراطور اليابان " هيروهيتو " ، حيث صدر هذا الاتفاق في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور الياباني بمناسبة إعلان دستور اليابان الجديد وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (٤) .

ويعتبر مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للأفراد من المبادئ التي جري عليها العمل الدولي من خلال محاكمات طوكيو ونورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية ، والتي قامت لجنة القانون الدولي بتقنينها . ويقرر هذا المبدأ انه يمكن تقرير مسئولية الفرد الانسانى جنائيا ومحاكمته ، اى الشخص الطبيعي الذي يقوم بارتكاب أفعال تمثل جريمة من وجهة نظر القانون الدولي ، وقد جاء هذا المبدأ في " لائحة محكمة نورمبرج " كما نصت عليه المحكمة في الحكم الذي أصدرته ، والتي قالت فيه : " إن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي تتم عن طريق آدميين وليست بواسطة وحدات مجردة ، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا مثل تلك الجرائم " . وكان هذا المبدأ هو المبدأ الأول من السبعة مبادئ التي أقرتها لجنة القانون الدولي . ويتضمن هذا المبدأ عدة مسئوليات منها مسئولية الفرد الذي قام بارتكاب الجريمة ومسئولية القادة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة داخل الوحدات العسكرية التي تكون تحت قيادتهم (٥) .

وقد أكدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على مسئولية الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وذلك من خلال مادتها الثانية والتي نصت على انه :. " إذا ارتكبت اى جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، انطبقت أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون ، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء ، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير .... وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها " (٦) .

وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ على انه : " الأعمال المرتبطة بالإبادة الجماعية يعاقب القانون على مرتكبها مهما كانت درجة المشاركين فيها ، حيث يعاقب على الأفعال الآتية : الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية والتواطؤ في ارتكابها (٧) .

أما المادة الرابعة من الاتفاقية ذاتها فنصت على أن : " الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية أو اى شخص آخر يرتكب الأفعال المذكورة في المادة الثالثة يعاقب عليها سواء كانوا حكاما

---

(١) د / احمد لطفي السيد : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٢) د / وردة الطيب : مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧ - ٣٨ .

(٣) د / رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، بدون بلد نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٨١ .

(٤) د / احمد لطفي السيد مرعى : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩ - ٨٠ .

(٥) د / رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(٦) د / رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠ .

(7) S .GASPARYAN , SH . PARONYAN , And Other : RAPHAEL LEMKIN,S DRAFT CONVENTION On GENOCIDE And The 1948 Un Convention , Yerevan State University Press , 2016 , Page 100 .

مسئولين دستوريا أو مسئولين عموميين أو أفرادا " (١) .

وفى سنة ١٩٤٩ تم صدور اتفاقيات جنيف الأربعة والتي وفرت الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من السكان المدنيين وأسرى الحرب ، وذلك عن طريق تجريم العديد من الأفعال الغير مشروعة والتي تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والتي تقع في حق هؤلاء الضحايا المشار إليهم ، كالقتل العمد والتعذيب والإبادة الجماعية وإجراء التجارب البيولوجية ... الخ .

وقد وردت المخالفات جسيمة على سبيل الحصر في المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة حيث نصت على أن : " المخالفات الجسيمة التي تتعلق بها المادة السابقة هي تلك التي تنطوي على اى من الأفعال التالية ، إذا ارتكبت ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية : القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية ، التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، وإجبار أسير الحرب على الخدمة لدى صفوف القوات المسلحة للدولة المعادية ، أو تعمد حرمان أسير الحرب من حقوقه العادلة في المحاكمة العادلة ..... " (٢) .

ويتم ملاحظة أن تلك الأفعال تدخل تحت طائلة قانون العقوبات في معظم التشريعات الجنائية الوطنية وفي جميع الأحوال فان مرتكب تلك الأفعال يقدم للمحاكمة ، حتى ولو كانت ضحايا تلك الأفعال احد رعايا الأعداء ، ويجب الإشارة إلى أمرين ، الأمر الأول انه إذا قام احد العسكريين بالقيام بتلك الأفعال حتى لو فعل ذلك خلال حرب قائمة ، ففي تلك الحالة لا يجوز للمتهم أن يدفع مسئوليته مستندا في ذلك إلى القيام بالواجب العسكري باعتباره سبب من أسباب الإباحة , وذلك لان ارتكاب مثل تلك الجرائم تعد من الواجبات العسكرية ولا تسمح بها .. أما الأمر الثاني هو انه يمكن إجراء محاكمة مرتكب تلك الأفعال سواء من خلال سلطات الدولة التي ارتكبت تلك الأفعال على إقليمها ، أو أمام سلطات دولة أخرى تكون طرف في الاتفاقية ويهمها الأمر ، وبحوزتها دلائل كافية لإجراء تلك المحاكمة (٣) .

وينص تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الاضافى الأول على انه بموجب شروط هذا الحكم ، يجب استيفاء ثلاثة شروط حتى يكون الرئيس مسئولا عن تقصير يتعلق بجريمة تم ارتكابها أو على وشك ارتكابها من قبل المرؤوس ، وأولها أن يكون الرئيس المعنى هو رئيس ذلك المرؤوس ، وان يكون عالما أو كانت لديه معلومات كان من المفترض أن تمكنه من استنتاج ارتكاب مخالفة أو على وشك أن ترتكب ، وانه لم يقوم يتخذ الإجراءات في حدود سلطته لمنع ذلك مبكرا (٤) .

والمسئولية الجنائية الدولية تقع على الفرد أيا كان موقعه أو منصبه في الدولة ، فالمنصب الرسمي لمرتكب الفعل لا يحميه من المسئولية والمحاكمة . وقد نصت على ذلك المبدأ المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي ، كما دعمته الجمعية الدولية بلندن عام ١٩٤٣ ، وأيده أيضا التقرير الذي أصدره القاضي " روبرت جاكسون " عام ١٩٤٥ ، والمادة (٧) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ، والمادة (٦) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو. وقد جعلت لجنة القانون الدولي منه مبدأ دوليا من المبادئ المستخلصة من نورمبرج وينص على انه : " لا يعفى مقترف الجريمة الدولية من تحمل المسئولية ولو كان قد تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما أثناء ارتكابها " . وأدخلت اللجنة هذا المبدأ أيضا في المادة الثالثة من مشروع التقنين المتعلق بالجرائم ضد السلام وامن الإنسانية (٥)(*) .

---

(1) S .GASPARYAN , SH . PARONYAN , And Other : RAPHAEL LEMKIN,S DRAFT CONVENTION On GENOCIDE And The 1948 Un Convention , OP , Cit , Page 102 .

(2) THE GENEVA CONVENTIONS OF 12 August 1949 , ICRC , OP , Cit , Page 132 .

(٣) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٩ – ٤٦٠ .

(4) GIDEON BOAS , JAMESL . BISCHOFF , NATALIE L . REID : Forms Of Responsibility In International Criminal Law , International Criminal Law Practitioner Library Series , " Volume 1 " , CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS , 2007 , Page 152 .

(٥) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦١ .

(*) ويجب الإشارة انه قد جاء في هذا الشأن في أقوال المحامى عن المتهم " رينتروب " أن رجال الدولة من واجباتهم الاهتمام بمصالح شعوبهم ، ففي حالة عدم نجاح سياستهم فان الدولة التي يعملون لحسابها هي التي تتحمل نتائج هذا الفشل وعدم النجاح ، وان التاريخ هو الذي يتولى كتابه حكمه على هؤلاء الرجال ، أما من الناحية القانونية فيكونوا مسئولين فقط أمام بلادهم عن الأفعال المتهمون بارتكابها والتي تعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي ، ولكن ليس من حق الدولة الأجنبية

ثالثا : المسئولية الجنائية الدولية في ظل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا :

كان من نتائج تفكك الاتحاد اليوغسلافي عام ١٩٩٢ ، إلى اندلاع الصراعات المسلحة بين الصرب والكروات المسلمين ، وعلى اثر ذلك شهدت جمهوريات يوغسلافيا السابقة أبشع أنواع الجرائم والانتهاكات للقانون الدولي الانسانى في العصر الحديث ، خاصة جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ، إضافة إلى التصفية الجسدية والتعذيب والحجز التعسفي والاغتصاب الجماعي واخذ الرهائن ، والتي وقعت بحق المسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك على يد القوات الصربية ، وقد بذل مجلس الأمن محاولات عديدة من اجل إيقاف تلك الصراعات أو الحد من آثارها عن طريق عدة قرارات (١) .

ومن بين تلك القرارات التي أصدرها مجلس الأمن كان القرار رقم (٨٠٨) الصادر في ٢٢ فبراير عام ١٩٩٣ ، والذي نص على : " إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانسانى ، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ " (٢) . وبمقتضى هذا القرار تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ، وتعتبر تلك المحكمة ذلت طبيعة مؤقتة ، حيث أنشئت لمحاكمة المسئولين المتورطين بارتكاب الجرائم والانتهاكات على إقليم يوغسلافيا السابقة ، ومقر المحكمة مدينة " لاهاي " بهولندا .

وتعد محكمة يوغسلافيا السابقة المشار إليها اختصارا " ICTY " أو " TPIY " محكمة جنائية دولية مؤقتة " Adboc Tribunal " منشاة لغرض خاص ، حيث يحدد اختصاصها العام بحالة أو حالات محددة " Pour un Situation Determinee " ، فهي تعد هيئة قضائية خاصة مكلفة بمهم خاصة " Extraordinary Institution " (٣) .

وقد أكد النظام الاساسى لمحكمة يوغسلافيا السابقة على اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين ، ولا يشمل اختصاصها محاكمة الدول أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، فالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين هي المسئولية التي تختص بها المحكمة ، سواء بحق من ارتكبوا الجرائم التي نص عليها النظام الاساسى للمحكمة أو ممن ساهموا في ارتكابها عن طريق التحريض عليها أو أصدروا أوامرهم بارتكابها ، أو قدموا يد العون على ارتكابها باى طريقة سواء بالإعداد أو التخطيط (٤) .

حيث أكدت على ذلك الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، والتي نصت على انه : " تقع المسئولية الفردية على كل شخص خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو حرض على التخطيط أو الإعداد أو تنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الثانية إلى الخامسة من هذا النظام (٥) .

ويجب الإشارة إلى أن المادة الخامسة من النظام الاساسى للمحكمة قد منحت المحكمة صلاحية محاكمة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم ضد المدنيين في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية

التي أصابها الضرر بسبب تلك الأفعال أن تحمل هؤلاء المتهمون المسئولية الجنائية الدولية . وهذا الدفع جاء رد الاتهام عليه من خلال النائب العام البريطاني " شوكروس " الذي أكد على أن المبدأ المتعلق بعدم مسئولية الأفراد وحصر المسئولية في الدولة لم يعد مقبولا في القانون الدولي ، حيث أن هناك جرائم في هذا القانون يكون الفرد الانسانى مسئولا عنها بشكل مباشر ، ومثال ذلك جرائم الحرب والتجسس والقرصنة والحصار ، وان الجرائم التي أتت بها لائحة نورمبرج لا تخرج عن ذلك ، وذلك لأنه بمقتضى القانون الدولي تكون حقوق وواجبات الدول في الوقت ذاته حقوق وواجبات الأشخاص . وبالنسبة للجرائم الدولية التي تكون موجهة إلى الأشخاص المتهمين فيعتبر كل شخص منهم مسئولا بصفة شخصية عن تلك الجرائم ، ولا يقبل منهم أن يوجهوا المسئولية إلى المخلوق الوهمي وهو الدولة عندما يزاولون السلطة باسمها ، ويرتكبون الجرائم وينتهكون قواعد المجاملة التي تقوم على أساسها مبادئ وأحكام القانون الدولي .

- انظر في ذلك د / محمد عبد المنعم عبد الغنى : الجرائم الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠٣ .

(١) د / احمد لطفي السيد : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

(٢) د / رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٧ .

(٣) د / سعيد عبد اللطيف حسن : المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة – نظامها الاساسى – اختصاصها التشريعي والقضائي) ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٥ .

(٤) د / احمد لطفي السيد : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

(5) Genocide , War Crimes and Crimes Adainst Humanity : Atopical Digest of the Case Law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia , Human Rights Watch , U.S.A , 2006 , Page 352 .

أو داخلية ، هذا إلى جانب أن النظام الاساسى قد جعل أولوية الاختصاص للمحكمة حتى ولو كان القضاء الوطني قد نظر القضية واصدر حكمه على نفس الشخص في نفس القضية ، بل أن النظام الاساسى للمحكمة قد جعل الاختصاص القضائي الجنائي الدولي - ممثلا في المحكمة - سلطة أعلى من سلطة القضاء الوطني (١) .

وتعد تلك المسئولية الجنائية ثابتة وقطعية ، وان الموقع الرسمي الذي كان يشغله المتهم لا يحميه من تحمل المسئولية الجنائية ، سواء أكان رئيسا للدولة ، أو من الموظفين الحكوميين ، أم من الموظفين الكبار ، ولا يعفى من المسئولية الرئيس إذا كان على علم بما ارتكبه المرؤوسين من أعمال ، أو كان لديه من الأسباب ما يتوصلوا من خلالها إلى أن المرؤوسين على وشك القيام بالأعمال الإجرامية التي تكون من اختصاص المحكمة ، أو أنهم قاموا بارتكابها فعلا ولم يقوم الرئيس باتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شانها منع ارتكاب تلك الأفعال أو إنزال العقاب على مرتكبيها ، ويمكن للمحكمة أن تخفف العقوبة إذا رأت أن العدالة تقتضى ذلك (٢) .

وفى الفترة من ابريل عام ١٩٩٤ إلى يوليو عام ١٩٩٤ حدثت أزمة إنسانية مقلقة قتل خلالها ما بين نصف مليون إلى مليون من المدنيين في رواندا في ما تم وصفه بأنه واحدة من أكثر حالات الإبادة الجماعية المروعة والتي لم يشهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية (٣) . وبسبب تلك المجازر البشرية والآلام الإنسانية أرسلت الحكومة الرواندية نداءا عاجلا إلى الأمم المتحدة تطالب من خلاله المجتمع الدولي من اجل التدخل لإيقاف تلك المجازر ، وقد استجاب مجلس الأمن لهذا النداء بإصداره عددا من القرارات والتي من أهمها القرار رقم (٩٥٣) الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، والتي تم ارتكابها خلال الحرب الأهلية في رواندا ومن بينها جرائم الإبادة الجماعية ، وضرورة إبلاغ ذلك إلى السكرتارية العامة للأمم المتحدة (٤) .

أما فيما يتعلق بمحكمة رواندا فقد تأسست بموجب القرار رقم ٩٥٥ عن طريق مجلس الأمن ، حيث كرست المادة (٣/٦) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المبدأ بشكل متطابق تقريبا مع المادة (٣/٧) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (٥) .

ونظرا للمعوقات التي منعت من إقامة المحكمة في مدينة " كيجالى " برواندا قام مجلس الأمن استنادا إلى التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في الثالث عشر من فبراير عام ١٩٩٥ باختيار مدينة " اروشا " بتنزانيا لتكون مقرا للمحكمة ، وذلك بمقتضى قراره رقم (٩٧٧) الصادر في فبراير من نفس العام (٦) .

ولقد نصت المادة الأولى من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على اختصاص تلك المحكمة بمحاكمة المتهمين المتورطين بارتكاب الجرائم الخطيرة التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، وأيضا مواطني رواندا المتورطين في ارتكاب مثل تلك الأفعال على أراضى الدول المجاورة ، وذلك في الفترة مابين ١٩٩٤/١/١ حتى ١٩٩٤/١٢/٣١ (٧) .

وقد جاء أيضا بالنظام الاساسى للمحكمة أن الأشخاص الطبيعيين هم من يتحمل المسئولية

---

(١) د / صالح زيد قصيلة : ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٥ .

(٢) د / احمد لطفي السيد مرعى : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٥ – ٨٦ .

(3) Jessie Chelle : Persecution " Acrime Against Humanity in the Roma Statute of the International Criminal Court , 2004 , Page 59 .

(٤) د / عثمان يحيى احمد أبو مسامح : المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٦

(5) GIDEON BOAS, JAMES L. BISCHOFF, NATALIE L. REID : International Criminal Law Practitioner Library Series (VOLUME II) , ELEMENTS OF CRIMES UNDER INTERNATIONAL LAW, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS , Cambridge, New York , 2008 / 2009 , page 177 .

(٦) د / صالح زيد قصيلة : ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٠ .

(٧) د / محمد عبد المنعم عبد الغنى : الجرائم الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص ٤١٥ .

الجنائية أمام المحكمة دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية مثل الهيئات والمؤسسات والمنظمات ، ويشمل اختصاص المحكمة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الإبادة في الإقليم الرواندي وأقاليم الدول المجاورة ، ويشمل الاختصاص أيضا كل شخص أمر أو ارتكب أو خطط أو حرض على ارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع باى طريقة كانت على إعداد أو تنظيم أو تنفيذ احد الجرائم التي تختص بها المحكمة ، ويكون مسئولا عن تلك الجريمة بصفته الشخصية (١) .

فوفقا للمادة السابعة من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، فان اختصاص تلك المحكمة يتضمن ، من حيث المكان الإقليم الرواندي بما في ذلك سطحها الارضى ، ومجالها الجوى ، وأيضا أراضى الدول المجاورة ، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانسانى المرتكبة بواسطة مواطني رواندا ، والتي ارتكبت في الفترة التي بدأت من الأول من يناير سنة ١٩٩٤ ، وانتهت في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٤ (٢) .

وقد أكد النظام الاساسى للمحكمة أيضا بان هناك أولوية في اختصاص المحكمة ، حتى ولو كان القضاء الوطني تصدى للقضية واصدر حكمه فيها على نفس الجريمة ، متى كان هناك تباطؤ في القيام بإجراءات المحاكمة بما لا يتفق مع النية في مثول المتهم أمام القضاء لمحاكمته ، وقد عبر النظام الاساسى للمحكمة عن هذا المعنى عندما أكد على : " انه سيكون بمثابة القضاء المساعد للسلطات القضائية المحلية " ، بل انه جعل لاختصاص المحكمة سلطة تعلو سلطة القضاء الوطني وذلك لان المحكمة تمثل القضاء الجنائي الدولي (٣) .

وقد قامت المحكمة بممارسة مهامها ، وحتى ديسمبر عام ١٩٩٩ كانت المحكمة قد أصدرت ثمانية أحكام بحق تسعة من المتهمين من بينهم " جورج روتاغيرا " وهو رجل أعمال ونائب رئيس ميليشيا " الانترا هاموس " ، حيث إدانته المحكمة بسبب ارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية وفى جرائم ضد الإنسانية ، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة ، وفى يونيو عام ٢٠٠٠ تمت إدانة اثنين آخرين بنفس الاتهامات ، وفى أغسطس من نفس العام كان هناك (٤٣) من المتهمين رهن الاعتقال في " اروشا " ، حيث تم القبض على عددا من الأشخاص بموجب أوامر صادرة من المحكمة وتبادلت بلجيكا وتنزانيا والولايات المتحدة وفرنسا فيما بينهم نقل خمسة متهمين إلى " اروشا " (٤) .

وكان أول حكم كانت قد أصدرته محكمة رواندا في شهر أيلول سنة ١٩٩٨ ، والذي يقضى بالسجن مدى الحياة على رئيس وزراء رواندا السابق " جون كاميلاند " ، كما حكمت بالسجن المؤبد على " جون بول اكايزو " والذي كان يشغل رئيس بلدية " تابا " برواندا . كما نجح المدعى العام في سبتمبر سنة ١٩٩٧ ، وذلك تأسيسا على المادة (٤٠) من النظام الاساسى للمحكمة أن يقنع القضاء بإصدار أمر بنقل اثنتى عشر متهما وحبسهم احتياطيا ، وتعلقت ستة من هذه الأمور بمتهمين تم إلقاء القبض عليهم في أيلول سنة ١٩٩٧ في كينيا من خلال عمليات واسعة النطاق ، أثمرت على القبض على شخصيات بارزة في النظام الرواندي السابق " رئيس الوزراء في الحكومة المؤقتة " التي تقلدت السلطة حتى يوليو عام ١٩٩٧ (٥) .

وقد أكد رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السيد " لايتى كاما " على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية طبقا للنظام الاساسى لمحكمة رواندا ، حيث قرر ذلك من خلال مقال له تعليقا على الأهمية الكبرى لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، والتي تم إنشائهما بمعرفة الأمم المتحدة , حيث قال : " بأنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي ، واستنادا إلى ذلك فانه يمكن للمحاكم الدولية أن تلاحق اى شخص متورط بانتهاك قواعد القانون الدولي الانسانى " . ولابد من الإشارة إلى أن هذا المبدأ كان له دور في ملاحقة ما يزيد عن خمسين شخصا من القيادات العسكرية والسياسية المتورطة في انتهاك

---

(١) د / عثمان يحيى احمد أبو مسامح : المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٧ .
(٢) د / احمد لطفي السيد : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .
(٣) د / عثمان يحيى احمد أبو مسامح : المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٨ .
(٤) د / صالح زيد قصيلة : ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩١ - ٢٩٢ .
(٥) د / محمد حسن عبد المجيد الحداد : المسئولية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥٦ - ٣٥٧ .

قواعد وأحكام القانون الدولي الانسانى وذلك أمام محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة (١) .

وبالتالي فان هاتان المحكمتان المستقلتان المتشابهتان تقدمان التجسيد الفعلي للقضاء الجنائي الدولي المعاصر ، الذي كان يسعى إليه المجتمع الدولي منذ زمن بعيد ، وقد ذهب البعض في مجال تقويم تجربة هاتين المحكمتين إلى القول بان : " ... لهاتين المحكمتين منذ الآن ميزة الوجود والعمل ، وقد اتخذا قرارات كثيرة وهامة ... صحيح أن هاتين التجربتين مازالتا مخيبتين للآمال في كثير من النواحي ، فهما شديدتا الجزئية والغموض ، إلا أنهما مع ذلك ثمينتان ومليئتان بالدروس ، وقد تصبحان حاسمتين لظهور قضاء جنائي دولي أخذت تظهر بالفعل إمكانياته ، وبالنسبة لتطبيق القانون الدولي الانسانى الذي ينبغي ألا تبقى انتهاكاته دون عقاب " (٢) .

وبطبيعة الحال فقد كانت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا محاكم خاصة مؤقتة وليست دائمة ، وكانت تختص بجرائم معينة ، ولذلك كان لابد من البحث عن إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة .

رابعا : المسئولية الجنائية الدولية في ظل النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية :

كانت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة جزءا من حركة حقوق الإنسان عام ١٩٤٨ عندما أصدرت الجمعية العامة تعليمات للجنة القانون الدولي لدراسة إمكانية إنشاء واحدة ، وتم تجديد المبادرة بعد نهاية الحرب الباردة في عام ١٩٩٢ (٣) .

ولقد قامت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بعقد ثلاثة اجتماعات تمهيدية في عام ١٩٩٧ ، وقررت عقد مؤتمر دبلوماسي في عام ١٩٩٨ لوضع النظام الاساسى للمحكمة . وفى ١٥ / ٦ / ١٩٩٨ عقد المؤتمر في روما بحضور ممثلي ١٥٦ دولة ، وفى كلمة افتتاح المؤتمر أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجرائم التي تم ارتكابها في كمبوديا بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٨ ، وفى رواندا في عام ١٩٩٤ ، وفى يوغسلافيا السابقة بين الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٥ ، وأكد على عدم كفاية المحاكم الدولية الخاصة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعمليات الإبادة ، ودعا المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وإقامة " سد منيع في وجه الشر " . وبعد شهر من المداولات تم إقرار النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في السابع عشر من يوليو عام ١٩٩٨ ، بأكثرية (١٢٠) دولة ومعارضة سبعة دول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين والهند ، وقد امتنعت اغلب الدول العربية عن التصويت (٤) .

وفى اليوم الذي تلي انتهاء أعمال المؤتمر الدبلوماسي بروما ، تم افتتاح الاتفاقية للتوقيع عليها ، ففي اليوم الأول وقعت عليها ٢٦ دولة ، وتعاقبت التوقيعات فيما بعد حتى وصلت في اليوم الأخير لعملية التوقيع إلى(١٣٩) دولة وكان ذلك في ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، أما عدد الدول التي صدقت على نظام روما الاساسى بلغ حوالي (٩٤) دولة حتى التاريخ المذكور ، وكانت دولتي الأردن وجيبوتي من الدول. العربية المصدقة ، وقد أصبح النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ساري المفعول في الأول من يوليو سنة ٢٠٠٢ ، وذلك بعد أن وصل عدد الدول التي صدقت عليه حوالي (٦٠) دولة طبقا لنص المادة (١٢٦) (٥) . وفى عام ٢٠٠٣ بلغ عدد الدول التي صدقت على النظام الاساسى للمحكمة أكثر من (٩٠) دولة ، وفى عام ٢٠٠٨ وصل عدد الدول إلى حوالي (١١٠) دولة تقريبا ، ويشار إلى أن النظام الاساسى للمحكمة يشتمل على ديباجة و(١٣) بابا و (١٢٨) مادة (٦) .

---

(١) د / محمد عبد المنعم عبد الغنى : الجرائم الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص ٤١٥ .

(٢) د / صلاح الدين عامر : القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، " إعداد نخبة من المختصين والخبراء " ، تقديم أ . د / احمد فتحي سرور ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٨ .

(3) PHILIP ALSTON , RYAN GOODMAN : INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS " The Successor To International Human Rights In Context " , Law , Politics and Morals , OXFORD University , 2013 , P. 845 .

(٤) د / عبد الرحمن محمد على : إسرائيل والقانون الدولي ، بدون طبعة ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٣٠٩ .

(٥) د / احمد لطفي السيد : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

(٦) د / بلال على النسور - د / رضوان محمود المجالى : الوجيز في القانون الدولي الانسانى ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية (دراسة بعض النماذج الدولية المعاصرة) ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون

ويقع مقر المحكمة الجنائية الدولية في مدينة " لاهاي " بهولندا ، ولكن يمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في اى مكان آخر تراه ، وتعتبر محكمة مكملة للقضاء الوطني للدول الأعضاء فيها ، وتمثل الحصن الأخير في الحالة التي تكون فيها جهات القضاء الأخرى غير قادرة على التحقيق مع المتهمين بالجرائم المذكورة ، ويمكن للدول أن تصادق على قانون المحكمة أو لمجلس الأمن الدولي أن يحيل على المدعى العام قضايا تتعلق بالجرائم التي تقع في اختصاصها ، كذلك يمكن له أن يبادر بفتح تحقيق في اى دعوى يرى أنها تستحق ذلك (١) .

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية كيان دولي دائم يتمتع بالشخصية القانونية ، وقد نصت المحكمة من خلال نظامها الاساسى على محاكمة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة ، ومنها جرائم الحرب ، ويلاحظ أن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية قد اعتمدت بشكل اساسى على ذات الأفعال التي جرمتها اتفاقيات جنيف الأربعة (٢) .

وقد نصت المادة ٢٥ من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية على انه : (٣)

١- للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الاساسى .

٢- يكون الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة هو مسئول بشكل فردى وخاضع للعقوبة وفقا لهذا النظام الاساسى .

٣- وفقا لهذا النظام الاساسى ، يكون الشخص مسئولا جنائيا ويكون مستحقا للعقوبة إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إذا كان ذلك الشخص يرتكب مثل هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسئولا جنائيا . أو قد أمر بارتكاب مثل هذه الجريمة التي حدثت بالفعل أو هي واقعة بالفعل .....) . أو لغرض تسهيل ارتكاب مثل هذه الجريمة قد قدم المساعدة أو التحريض .....) . أو يساهم باى شكل من الأشكال في ارتكاب أو محاولة ارتكاب .....) . أو الشروع في ارتكاب مثل هذه الجريمة من خلال اتخاذ إجراء يشرع في تنفيذها .....)

٤- لا يؤثر اى أحكام في هذا النظام الاساسى يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية مسئولية الدول بموجب القانون الدولي .

وبالتالي يتضح من نص المادة السابقة أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة بمحاكمة الأفراد فقط (الأشخاص الطبيعية) ، ومن ثم فان الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية لا يسالون جنائيا عن الجرائم التي تختص بها المحكمة ، فمسئولية ارتكاب الجرائم لا تقع إلا على الفرد الانسانى ، وبالتالي فإنها لا تقع على الأشخاص المتمتعين بالشخصية الاعتبارية مثل المؤسسات والمنظمات والهيئات والدول . فالإنسان فقط هو الذي يكون محلا للمسئولية الجنائية ويكون بصفته الفردية (٤) .

واختصاص المحكمة الجنائية الدولية يطبق فقط على الأفراد الذين يرتكبون الجرائم بعد بلوغهم سن الثامنة عشر ، وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٦ ، إلى جانب انه لا يعفى شخص من المسئولية الجنائية بسبب صفته الرسمية ، وهذا ما جاءت به المادة ٢٧ من النظام الاساسى للمحكمة (٥) .

وفى هذا الشأن نصت المادة (٢٧) من النظام الاساسى للمحكمة على أن : " هذا النظام الاساسى يسرى على الجميع وبالتساوي على الأشخاص دون اى تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وعلى وجه الخصوص المسئول سواء أكان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضوا في الحكومة أو البرلمان ، ولا يجوز لأي ممثل منتخب أو مسئول حكومي استثناء اى شخص باى حال من الأحوال من المسئولية

للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٥ .

(١) د / هاني بن على الطهراوى : أحكام أسرى الحرب (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ١٩٩ .

(٢) د / عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٣ .

(3) TRIFFTERER , AMBOS : The Roma Statute Of International Criminal Court , A commentary " THIRD EDITION " , 2015 , Page 979 .

(٤) د / محمد عبد المنعم عبد الغنى : الجرائم الدولية ، مرجع سابق ذكره ، ص ٤١٧ .

(٥) د / نبيل مصطفى إبراهيم خليل : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١٦ .

الجنائية ... " . بالإضافة إلى ذلك نصت المادة (٢/٢٧) على انه لا يجوز منع المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص التي تم منحهم حصانات أو يطبق عليهم إجراءات قضائية خاصة بمقتضى اى قوانين وطنية أو دولية (١) .

ويسال الرئيس أو القائد العسكري وذلك في حالة إذا كان قد علم أو كان بإمكانه أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب تلك الجرائم ، أو إذا لم يقوم باتخاذ التدابير الضرورية الواقعة في حدود سلطته والتي من شانها منع ارتكاب تلك الجرائم ، أو لعدم عرض المسالة على القضاء ، وأيضا لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس ، سواء كان عسكريا أو مدنيا إلا في حالات استثنائية (٢) .

وتختلف الدول بالنص في دساتيرها على منح الحصانة القضائية لرؤساء الدول ، ومن ذلك فرنسا التي أكدت على حصانة رئيس الدولة إلا فيما يتعلق بجرائم الخيانة العظمى ، وبعد ذلك قامت بتعديل دستوري من اجل ضم جريمة الإخلال بالالتزامات الدولية لفرنسا إلى جانب جريمة الخيانة العظمى . وبالنسبة لمصر فقد منحت الحصانة لرئيس الدولة ولكن باستثناء جريمة الخيانة العظمى ، وارتكابه جرائم جنائية تتطلب محاكمة وإجراءات جنائية خاصة (٣) .

ووفقا للمادة الخامسة من النظام الاساسى للمحكمة فان اختصاص المحكمة يقتصر على اشد الجرائم خطورة والتي تهم المجتمع الدولي ككل ، ومنها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان (٤) .

وقد نصت المادة (٧٧) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة قد تفرض احد العقوبات التالية على الأشخاص المدانين بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام الاساسى وهى السجن بعدد محدد من السنوات والتي لا تتجاوز الحد الأقصى ثلاثون عاما ، أو السجن لمدى الحياة ، والى جانب عقوبة السجن يمكن للمحكمة أن تحكم بغرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في النظام الداخلي أو الحكم بمصادرة الممتلكات والعائدات والأصول (٥) .

وقد سبق الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملا للاختصاصات الوطنية ، حيث أن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا بعد فشل المحاكم الوطنية في القيام بهذا الدور ، ولذلك لابد من إصدار تشريع داخلي شامل لإرساء قواعد القانون الجنائي الدولي ، ويتولى تعريف الجرائم الدولية ويقرر العقوبات المقررة لها في ضوء النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، ويجب أن يتضمن هذا التشريع وجود قضاء جنائي وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية الوارد ذكرها في النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية (٦) .

ويمكن الإشارة إلى أن المحكمة ستتجنب الكثير من المشاكل القانونية والفعلية الناتجة عن منح الاختصاص لمحاكم القضاء الداخلي بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، ومن بين ذك القضاء على تعدد أو تنازع الاختصاص الدولي ، لان إنشاء تلك المحكمة سوف يجعل اختصاصها قائما على الجرائم الدولية التي ترتكب في بلاد العديد من الدول والبلاد المختلفة أو تكون ضد أفراد يحملون جنسيات دول متعددة ضد أشخاص ينتمون إلى جنسيات متعددة ، بالإضافة إلى أن إنشائها

---

(1) Jessie Chelle : Persecution " Acrime Against Humanity in the Roma Statute of the International Criminal Court " , OP , Cit , Page 94 – 95 .

(٢) د / على عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٣٢٨ .

(٣) د / بلال على النسور - د / رضوان محمود المجالى : الوجيز في القانون الدولي الانسانى ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية (دراسة بعض النماذج الدولية المعاصرة) ، مرجع سبع سبق ، ص ٢١٢ .

(4) Jessie Chelle : Persecution " Acrime Against Humanity in the Roma Statute of the International Criminal Court " , OP , Cit , Page 219 .

(5) TRIFFTERER , AMBOS : The Roma Statute Of International Criminal Court , OP , Cit , Page 1877 .

(٦) د / رياض صالح أبو العطا : قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٩ .

يتجنب صدور أحكام متناقضة أو الحكم بعقوبات مختلفة في قضايا مماثلة (٧) . وهذا ما حدث في قضيتين متشابهتين بعد الحرب العالمية الثانية (*) .

وبالتالي فان قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد قرارا تاريخيا ، ويعتبر خطوة كبيرة في تطور قواعد القانون الجنائي الدولي بشكل عام والقانون الدولي الانسانى بشكل خاص ، حيث انه يعمل على تدعيم العدالة الجنائية الدولية ، والتصدي لكل محاولات الإفلات من العقاب ، وترسيخ قواعد المسئولية الجنائية عن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانسانى (٨) .

ويتضح مما سبق أن قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية أكدت على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين لا تسقط بالتقادم ، وذلك بعد أن أقرت بالمسئولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ، حيث انه أصبح محور اهتمام القانون الدولي ، وبالتالي فان مرتكبوا الجرائم الدولية لا يمكن أن يتركوا بدون محاكمة ، وبناءا على ذلك فانه يجوز محاكمة الرؤساء والقادة العسكريين والمسئولين المتورطين في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في اى وقت ، ومهما طالت السنوات نظرا لان تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم .

---

(٧) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٠ – ١٤١.

(*) ففي سنة ١٩٤٦ تم إنشاء محكمة عسكرية بريطانية من اجل محاكمة ثلاثة من المتهمين الألمان الذين كانوا يشغلون وظائف في شركة المواد الكيماوية ، وكانت الاتهامات الموجهة إلى هؤلاء الأشخاص هي قيامهم بتزويد وإمداد العدو بالغاز السام " ZYKLON-B " الذي كان يستخدم في قتل أسرى الحرب في المعسكرات الألمانية ، وقد كشفت التحقيقات أن اثنين من المتهمين قد اعترفوا بإمداد السلطات الألمانية بهذا الغاز ، وهم على معرفة كافية بان الهدف من استخدام هذا الغاز السام كان قتل أسرى الحرب ، وبناءا على ذلك قامت المحكمة البريطانية بتقرير مسئوليتهم الجنائية واعتبرتهم مذنبين ، وقامت بإصدار أحكام الإعدام ضدهم وقد تم تنفيذها فيهم ... وفى قضية أخرى مماثلة تماما ولكن كانت القضية أمام محكمة ألمانية ، حيت جرت محاكمة مدير شركة كيماوية ، وكانت التهم الموجهة له هي قيامه بتزويد السلطات الألمانية بالغاز السام نفسه " ZYKLON-B " بهدف قتل أسرى الحرب داخل المعسكرات الألمانية وقد ثبت الاتهام بحقه ، وفى هذه القضية أصدرت المحكمة الألمانية حكمها على المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وإسقاط الحقوق المدنية لمدة ثلاث سنوات . وتوضح هاتان القضيتان مدى فقدان العدالة وانحرافها ومدى اختلاف العقوبة على الرغم من التشابه الكبير بينهما وذلك بسبب اختلاف مصالح الدول ، وعدم استقلال القضاء وان أحكامه يشوبه النزعة السياسية .

(٨) د / احمد لطفي السيد مرعى : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣ .

الفصل الثاني
طرق إثبات المخالفة التي يترتب على ارتكابها تحمل المسئولية الدولية :

تمهيد :

في بعض الأحيان قد يحدث أن تنكر الدولة الآسرة ولا تعترف باى انتهاك من جانبها لقواعد الاتفاقية ، أو اقتراف احد مواطنيها احد المخالفات الجسيمة لها .. كما يحدث أيضا أن تختلف دولتان في تفسير وتفسير وتنفيذ قواعد الاتفاقية مما يشير بان هناك انتهاكا من جانب احد الدولتين لقواعد الاتفاقية ، ومن هنا تظل المسالة في حاجة إلى وجود وسيلة يتفق الدولتان المتنازعتان عليها للتحقق من ثبوت الانتهاك المدعى بارتكابه أو نفيه (١) .

وقد نصت المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ على انه : " بناءا على طلب احد أطراف النزاع يجرى التحقيق بالطريقة التي تتقرر بين الأطراف المعنية فيما يتعلق باى ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية ، وفى حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي يتم إتباعها ، وبمجرد أن يتبين أن هناك انتهاك للاتفاقية يجب على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع حد ممكن " (٢) .

وقد صرح المؤتمر الدبلوماسي بجنيف المنعقد عام ١٩٤٩ ضمن قراراته على انه : " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة في حالة قيام اى خلاف على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات لا يمكن تسويته باى وسيلة أخرى ، على الاتفاق فيما بينها على رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية " (٣) .

وبناءا على ما سبق ، ففي حالة وجود اى مخالفة لقواعد الاتفاقية ، واختلاف التصريحات حول صحتها ، فهنا يمكن اللجوء إلى عدة طرق للتحقق من ثبوت المخالفة من عدمه ، وهذه الطرق أربعة ، والأولى منها تشكيل لجنة تحقيق دولية ، أما الثانية وهى التحكيم الدولي ، وثالث الطرق هي محكمة العدل الدولية ، أما رابع الطرق والأخيرة وهى اللجنة الدولية لتقصى الحقائق .

المبحث الأول : تشكيل لجنة تحقيق دولية :

قد يحدث أن تتهم احد الدول الطرف في الاتفاقية قيام دولة أخرى بالقيام بأفعال تمثل انتهاكا لقواعد الاتفاقية ومبادئها ، وفى المقابل تنفى هذه الدولة حدوث تلك الأفعال . وفى هذه الحالة تكون الدولتان المتنازعتان في حاجة إلى حل لهذا النزاع ، ويكون عن طريق اللجوء إلى التحقيق للتحقق من صحة الوقائع المدعى بحدوثها ، وتكون مهمة التحقيق في تلك الحالة هو بيان الوقائع الحقيقية الثابتة لكي يصبح النقاش الذي يتبعه طرفي النزاع لحل هذا الخلاف مستندا على وقائع حقيقية (٤) .

ويمكن تعريف لجان التحقيق الدولية على انه " لجان تشكلها الدول المتنازعة أو منظمة دولية للتحقيق في قضية متنازع عليها " . والمنازعات التي يمكن إنشاء لجان دولية لتسويتها هي المنازعات ذلت الطابع الدولي ، اى المنازعات التي تنشا بين الأشخاص القانونية الدولية ، ويدخل في مفهوم المنازعات الدولية ، المنازعات الداخلية التي تتعلق بحقوق الإنسان ، أو المنازعات الداخلية التي تتعلق بالقانون الدولي الانسانى والحروب الأهلية ، ويدخل في ذلك المنازعات الخاصة باختلاف الدول حول الوقائع المتعاقد عليها بمقتضى معاهدة دولية (٥) .

ونظام التحقيق نظام قديم سبق وان جاء من ضمن الإجراءات السلمية التي أخذت بها مجموعة الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي الأولى لسنة ١٨٩٩ ، حيث أشارت هذه الاتفاقية في الباب الثالث منها في المواد من (٩ : ٣٦) على انه من المفيد والمرغوب في حالة الخلاف على وقائع نزاع دولة لا يمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية ، أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية يعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها ، ويكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين ،

---

(١) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٧ .

(2) Jean S .Pictet : The Geneva Conventions 3 of 12 August 1949 , OP , Cit , Page 630 .

(٣) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٨ .

(٤) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٦٨ – ٤٦٩ .

(٥) د / سهيل حسن الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٧٧ .

ويبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب التحقيق فيها ، والسلطة المخولة للجنة في ذلك ، وبمكان اجتماعها والإجراءات التي تتبعها ، وكيفية تشكيلها ، فإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق ، شكلت هذه اللجنة من خمسة أعضاء تقوم كل دولة بانتخاب عضوين منهم ، ويجوز أن يكون احد هذين العضوين من رعاياها ، ويقوم الأربعة بانتخاب العضو الخامس ، وتقوم اللجنة بمهمتها في جلسات غير علنية ، وتكون مداولاتها سرية وتتخذ قراراتها بالأغلبية (١) .

وتقوم اللجنة بكتابة تقرير ويقوم جميع أعضائها بالتوقيع ، وفى جلسة علنية يتم تلاوة ذلك التقرير ويكون بحضور ممثلي طرفي النزاع ، ويسلم كل طرف نسخة منه ، ويتضمن هذا التقرير ذكر الوقائع المراد التحقيق بها ، ويتضمن توضيح ما وصلت إليه اللجنة بخصوصها ، وهذا التقرير ليس له صفة قرار التحكيم ، ويكون لطرفي النزاع الحرية الكاملة في أن يرتبا عليه ما يريدانه من اثر . (٢) .

ونظام لجان التحقيق لم يقف عند هذا الحد الذي أكدت عليه اتفاقية لاهاي ، بل انه خطى خطوة واسعة عن طريق إبرام مجموعة من المعاهدات الثنائية والتي عرفت باسم " معاهدات بريان " نسبة إلى الوزير الامريكى الذي دعا إلى عقدها ، وقد تم توقيعها ما بين عامي (١٩١٣ – ١٩١٥) ، واشتملت على نصوص مشابهة تقريبا لما أتى في الاتفاقية ، وقد تم توقيع تلك المعاهدات بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين عدد من الدول الأوروبية والأسيوية الذي يزيد عددهم عن ثلاثين دولة (٣) .

وقد تم النص في تلك المعاهدات على ضرورة إحالة كل نزاع لم يتم حله بالوسائل الدبلوماسية على لجنة تحقيق خاصة . ومعاهدات " بريان " تتميز بان لجان التحقيق بها يتم تشكيلها بشكل دائم ، بحيث يكون من السهل إحالة النزاع عليها بشكل مباشر دون الحاجة إلى اتفاق خاص ، وأيضا مصرح لها بان تتقدم بفحص النزاع من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها احد أطراف النزاع ذلك ، كما لا يجوز لأحد أطراف النزاع خلال فترة التحقيق القيام باى أعمال عدائية ، والانتظار حتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها (٤) . وكذلك أشار إعلان " مانيلا " الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٢ إلى التحقيق كوسيلة من تسوية المنازعات الدولية ، وأيضا تم الأخذ بها من قبل مجلس الأمن في العديد من القرارات التي أصدرها (٥) .

وقد عرض على هذه اللجنة القضية الخاصة بغرق المركب الهولندي عن طريق مقذوف أطلقته غواصة ألمانية ، حيث اتفق طرفي النزاع الهولندي والالمانى على إحالة النزاع القائم بينهما بخصوص غرق المركب الهولندي إلى لجنة التحقيق التي أشارت إليها اتفاقية ١٩٠٧ ، وقد تشكلت اللجنة من ضابطين هولندي والمانى وثلاثة من الضباط المحايدين ، وفى نهاية الأمر أصدرت اللجنة تقريرا أوضحت من خلاله ثبوت مسئولية الغواصة الألمانية عن غرق المركب الهولندي ، وقد استوجب ذلك قيام الحكومة الألمانية بدفع تعويض ، كذلك تم الأخذ بنظام لجان التحقيق في العديد من الاتفاقيات الدولية ، ومن بينها ما أبرمته الحكومة المصرية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٩ (٦) .

---

(١) د / محمد عبد الجواد الشريف : قانون الحرب " القانون الدولي الانسانى " ، الطبعة الأولى ، المكتب المصري الحديث ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨٢ .

(٢) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٩ .

(٣) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٣ .

(٤) قامت الحكومة المصرية عام ١٩٢٩ مع الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام معاهدة على غرار معاهدات " بريان " جاءت نصوصها كما يلي : - المادة الأولى : إن أية نزاعات تنشا بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المصرية مهما كان نوعها – إذا ما أخفقت الطرق الدبلوماسية المعتادة في تسويتها ولم يلجا الطرفان المتعاقدان إلى حكم محكمة مختصة تعرضت للتحقيق وعمل تقرير على لجنة تحقيق دولية دائمة تؤلف بالطرق المقررة في المادة التالية ، ويقبل الطرفان انم لا يعلنا الحرب أو يبدأ الأعمال العدائية أثناء هذا التحقيق وقبل تقديم التقرير . -

المادة الثانية : تؤلف لجنة التحقيق الدولية من خمسة أعضاء يعينون كالاتى : عضو يختار من كل بلد بواسطة حكومته ، وعضو يختار من بلد آخر بمعرفة كل من الحكومتين ، والعضو الخامس يكون اختياره بالاتفاق بين الحكومتين على ألا يكون من رعايا احد البلدين ، ونفقات لجنة التحقيق الدولية تدفعها الحكومتان بنسب متساوية ، وتعين اللجنة الدولية للتحقيق خلال "٦" شهور التالية لتبادل وثائق التصديق على الاتفاقية .

- انظر في ذلك : د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧٠ .

(٥) د / سهيل حسن الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٦ .

(٦) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (رسالة

وقد اخذ بلجان التحقيق أيضا ، في معاهدة دول أمريكا الموقعة عام ١٩٢٣ في " سانتياجو " بتشيلي والتي عرفت بمعاهدة تنظيم فض المنازعات بين دول أمريكا بالوسائل السلمية ، وقد ارتبطت بها ستة عشر دولة من الدول الأمريكية . وتعتبر نصوص معاهدة " سانتياجو " ومعاهدات " بريان " واحدة تقريبا ، حيث تنص على أن الدول الموقعة عليها اتفقت على إحالة اى نزاع يقوم بينهم ولم يتم عرضه على التحكيم ولم يتم حله بالوسائل الدبلوماسية المعروفة - ضرورة عرضه على لجنة التحقيق المشار إليها ، للنظر فيه وتقديم تقرير عنه (١) .

ونظام لجان التحقيق الذي جاءت به كل من معاهدة " سانتياجو " واتفاقية لاهاي ، يهدف إلى : أولا : بيان صحة الوقائع الغير متفق عليها من اجل حصر النزاع في الحدود الحقيقة الصحيحة . ثـانيـا : مرور بعض من الوقت قبل أن تتجه الدول إلى طريقة أخرى لكي تصحح الوضع الخاطئ الذي تراه قائما . ولا جدال في أن الهدف الذي أرادت الدول أن تحققه من إنشاء نظام لجان التحقيق في الاتفاقيات المشار إليها هو نفسه الهدف الذي جاءت من اجله المادة " ١٣٢ " ، فعند الرجوع إلى نص تلك المادة يتبين انه بمجرد ادعاء احدي الدول بمخالفة الدولة الأخرى لأحكام الاتفاقية ، فان الطريقة المستخدمة للتحقق من حدوث تلك المخالفة من عدمها ، هي القيام بتحقيق بالطريقة التي يراها طرفي النزاع (٢) .

وبما أن نص المادة (١٣٢)هذا يتوافق مع ما جاءت به اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ في المادة (٣٠) ، فقد تعرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت سابق لنفس الصعوبات التي تواجه الأطراف المتنازعة أثناء تطبيق تلك المادة وفشل بلوغها اى نتيجة لوضعها موضع التنفيذ الأمر الذي يجعل من إنشاء لجنة تحقيق يطمئن لها طرفي النزاع أمرا يكاد يكون مستحيلا ، وبالتالي فقد فكرت لجنة الصليب الأحمر في أن تجتمع عام ١٩٣٨ على ضرورة أن يتم تعديل نص المادة ٣٠ بحيث تشتمل على الوسيلة التي يتم بها التحقيق وبحيث يوكل إلى اى من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو محكمة العدل الدولية الدائمة ، لتشكيل لجنة التحقيق .. بدلا من أن تترك إلى الدول المتنازعة التي يكون من الصعب تصور احتمال اتفاقها في هذا الأمر ، ولكن هذا التعديل الذي تم اقتراحه لم يؤخذ به (٣) .

أما اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، فقد اكتفت بالإشارة من خلال المادة (١٣٢) منها على إجراء التحقيق – بناءا على طلب احد أطراف النزاع – بخصوص اى ادعاء بانتهاك تلك الاتفاقية ، ويتم القيام بالتحقيق بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع ، ولكن في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على طريقة وإجراءات التحقيق يعهد الطرفان باتفاقهم المشترك إلى حكم يقرر الإجراءات التي يتم إتباعها ، غير أن المادة الوارد ذكرها لم تحدد طبيعة هذا الحكم . غير أن لجان التحقيق قد اصبحت وسيلة غير فعالة لتحقيق ضمانة كافية لمنع انتهاك أحكام وقواعد اتفاقيات جنيف الأربع ، لذلك جاء البروتوكول الاضافى الأول لسنة ١٩٧٧ بالمادة (٩٠) منه على تشكيل لجنة دولية لتقصى الحقائق (٤) .

المبحث الثاني : اللجوء إلى التحكيم الدولي :

يعتبر التحكيم الدولي من الوسائل الفعالة لحل المشاكل الدولية ، والنزاعات بين دولة وأخرى بما في ذلك النزاعات التجارية والاستثمارية الدولية (٥) . ويعتبر التحكيم الدولي - وبحق - الصيغة الأولى للعدالة الدولية ، وقد عرف قديما وهو وسيلة شائعة في العصر الحديث لتسوية المنازعات الدولية (٦) . فقد بدا اللجوء إلى التحكيم بشكل كبير في المنازعات المدنية وخصوصا المنازعات الدائرة بين التجار ، حيث انه لم يظهر في العلاقات الدولية الحديثة حتى عام ١٧٩٤ ، عندما نصت عليه بعض المعاهدات باعتباره احد وسائل حل المنازعات الناشئة من تطبيق تلك المعاهدات . وقد استمر اهتمام الولايات

دكتوراه) ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٥٦ .

(١) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧٠ – ٤٧١ .

(٢) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٣ .

(٣) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧١ – ٤٧٢ .

(٤) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٥٧ .

(5) GARY B .BORN : International Arbitration " Law Practice " , Kluwer Law International , Netherlands , 2014 , Page 3 .

(٦) د / عبد الكريم عوض خليفة : تسوية المنازعات الدولية بالوائل السلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦ .

المتحدة الأمريكية بالتحكيم ، حيث ظهرت جمعيات أمريكية في عام ١٨١٥ و ١٨٢٠ طالبت الكونجرس بان يعمل على تعزيز التحكيم في المنازعات كمظهر دائم من مظاهر السياسة الأمريكية الخارجية (١) .

ولم تشير معظم القوانين التي نظمت التحكيم في البلدان العربية والأجنبية تعريفا لمصطلح التحكيم ، لذلك فقد تناوله فقهاء القانون بتعريفات متعددة ، فالبعض منهم قال بان التحكيم هو : " الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة " . وعرفه البعض الآخر منهم بأنه : " قضاء خاص يتولاه أفراد مزودون بولاية الفصل في المنازعات ، وذلك خروجا على الأصل العام وهو أن أداء العدالة من وظائف الدولة تؤديها سلطتها القضائية " ، وقد تم تعرفه أيضا بأنه " نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ، ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة ، كي تحل بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم كقاعدة ، وتسند إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات " (٢) .

ويعرف التحكيم الدولي بأنه " وسيلة ترمى إلى تسوية النزاعات الناشئة بين الدول ، بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق " ، ويعرفه أيضا على انه " وسيلة للفصل في النزاعات بين الدول عن طريق قضاه من الدول المتنازعة وفقا لأحكام القانون " (٣) .

ونحن من جانبنا يمكن تعريف التحكيم الدولي بأنه : " نظام قضائي خاص تنظمه قواعد القانون الدولي يلجا بمقتضاه أطراف النزاع سواء أكانوا دولتين أو أكثر إلى عرض قضيتهم على أفراد يسمون محكمين يتم اختيارهم بواسطة أطراف النزاع للفصل فيها ويكون قرارهم ملزما للطرفين " .

وقد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة التحكيم الدولي على انه : " لجوء الأطراف المتنازعة إلى قضاء أجانب حسب اختيار الدول المتنازعة ، وتصدر محكمة التحكيم قرارات ملزمة يتم بموجبها تسوية النزاع طبقا للقانون " (٤) .

وقد عرفت المادة (٣٧) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التحكيم على انه :

" L arbitrage International a pour objet la Reglement de litiges enter les Etats par de juges de leur choix et sur la base de Respect du Droit " .

فالتحكيم الدولي هو وسيلة اختيارية إرادية لتسوية النزاعات بين الخصوم من خلال محكمين يتم اختيارهم بواسطة أطراف النزاع وعلى أساس احترام قواعد القانون الدولي (٥) . فالفكرة الرئيسية التي يقوم عليها التحكيم هي الوصول إلى الحل في النزاع الدولي من خلال قرار له طبيعة إلزامية يتم اصدراه بواسطة محكمون يقوم أطراف النزاع باختيارهم للحكم فيه طبقا لقواعد القانون الدولي (٦) .

والتحكيم في العصر الحديث ليس بظاهرة جديدة تستقل عن الماضي القديم وإنما هو تطبيقاً لفكرة التحكيم داخل المجتمعات القديمة .وإذا كانت القوة هي وسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونية في القدم ، فإن تطور المجتمعات الإنسانية قد فرض وسائل أكثر تحضراً تمثلت في البداية في التحكيم الاختياري ثم في مرحلة تالية في التحكيم الإجباري . وقد أشارت الأبحاث التاريخية العلمية أن حضارة بابل قد عرفت نظام التحكيم، حيث ظهر ذلك من خلال المعاهدة الموقعة سنة ٣١٠٠ قبل الميلاد بين المدينتين العراقيتين أوما "UMMA " ، ولاجاش " LAGASH " العراقيتين حوالي ، ومن بين ما اشتملت عليه تلك المعاهدة اللجوء إلى التحكيم كطريقة لحل المنازعات التي قد تحدث بينهما (٧) .

وعرفته أيضا المدن اليونانية " Cité Grecques " في إطار ما كان يسمى بالاتحادات الأنفكتيونية " Amphictionies " التي أنشئت على أساس ديني بغرض حماية المعبد، وتحت رعايتها

---

(١) د / سهيل حسن الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧ .

(٢) د / محمد السيد عرفة : التحكيم الداخلي في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص ١٢-١٣.

(٣) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٤ .

(٤) د / سهيل حسن الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧ – ٢٠٨ .

(٥) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧٧ .

(٦) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٦ .

(٧) محمد بواط : التحكيم في حل النزاعات الدولية " رسالة ماجستير " ، كلية العلوم القانونية والإدارية " ، الجزائر ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، ص ٦ .

يتم عقد دورات استشارية بين حكام تلك المدن واعتماد التحكيم كأحد طرق حل المنازعات، وكان من أشهرها منتديات " دالف " . وعرفه كذلك مجتمعات القبائل العربية ، حيث كانت القبائل تقوم باختيار رئيس القبيلة أو شيخاً من بين الذين يتصفون بالأمانة والحياد حتى يستطيع القيام بمهمة التحكيم فيما قد يندلع بين القبائل من خلافات ومشاكل بسبب الثأر أو التجارة بين الأفراد . وعندما جاء الإسلام أكد على ضرورة وأهمية التصالح بطرقه المختلفة في حل الخلافات التي قد تنشا بين المؤمنين، وذلك من اجل تحقيق العدل والسلام بدلاً من الفرقة والتنازع ويظهر ذلك من خلال ما جاء في قول الله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " (١) .

وقد شهدت العصور الوسطى حل بعض المنازعات من خلال التحكيم ، وقد أطلق عليه " تحكيم بابوى " ، وعلى الرغم من استخدام التحكيم بشكل متزايد في حل المنازعات الدولية إلا انه لم يكن له دورا بارزا في تسوية المنازعات الدولية ، ذلك أن الدول المتنازعة لا تلجا إلى التحكيم إلا بعد استنفاذ الطرق الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية ، وهذا يعنى أن المنازعات تبقى قائمة بين الدول لمدة طويلة إلى حين الاتفاق على التحكيم (٢) .

وقد بدا تطور التاريخ الحديث للتحكيم مع إبرام معاهدة " جاى " عام ١٧٩٤ بين الولايات المتحدة وبريطانيا ، من اجل تسوية النزاع وحل النقاط الخلافية عن طريق لجنة التحكيم للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبريطانيين والرعايا الأمريكيين الذين صودرت ممتلكاتهم وسفنهم (٣) .

ويتم عادة اللجوء إلى التحكيم الدولي في المنازعات الخاصة بالحدود ، والمنازعات التي تتعلق بتأميم أموال الدولة ورعاياها في الخارج ، والنزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف ، والنزاعات الخاصة بانتهاك قواعد القانون الدولي (٤) .

وفى بداية الأمر كانت الدول تتجه إلى التحكيم إذا كانت راغبة في حل نزاع معين وعند نشوب هذا النزاع ، وفى هذه الحالة تقوم دولتي النزاع بإبرام اتفاقا خاصا يقرران بمقتضاه إحالة النزاع إلى التحكيم مع ذكر موضوع هذا النزاع ، وإيضاح أسماء المحكمين ، والإجراءات التي يجب الالتزام بها عند بحث النزاع ، إلى جانب القواعد القانونية التي تطبقها هيئة التحكيم على موضوع النزاع ، وبعد ذلك اعتادت الدول على أن تتفق فيما بينها بداية في المعاهدات الموقعة فيما بينها على الرجوع إلى التحكيم إذا ما أثير بينها نزاع له علاقة بتنفيذ أو تفسير تلك المعاهدات (٥) .

وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك إلى اتفاق التحكيم على انه : " اتفاقا كتابيا يتعهد بموجبه الأطراف بتقديم جميع الخلافات أو اى منها إلى التحكيم التي نشأت أو قد تنشا بينهما فيما يتعلق بعلاقة قانونية محددة ، سواء كانت تعاقدية أم لا " . وقد أشارت لجنة الأمم المتحدة بشان القانون النموذجي للقانون التجاري الدولي فيما يخص التحكيم التجاري الدولي (الانسيترال) في المادة (١/٧) على انه : " اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الأطراف يخضع للتحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو التي قد تنشا فيما بينهما فيما يتعلق بعلاقة قانونية محددة سواء كانت تعاقدية أم لا " (٦) .

وقد تم تقنين أحكام التحكيم للمرة الأولى في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وحتى الوقت الحاضر لا تزال تلك الاتفاقيات سارية المفعول (٧) . حيث انه في عام ١٨٩٩ اجتمع مندوبو (٢٩) دولة المتواجدون لمناقشة قضايا السلم والحرب ، وذلك بدعوة من الحكومة الهولندية وبمبادرة من الحكومة الروسية ، وقد سمى هذا التجمع باسم " مؤتمر لاهاي الأول

---

(١) محمد بواط : التحكيم في حل النزاعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧ .
(٢) د / سهيل حسن الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٦ .
(3) Alexander Orakhelashvili : Akehurst,s Modern Introduction to International Law (Eighth Edition) , Routledge , London & New York , 2019 , Page 551 .
(٤) د / عبد الكريم عوض خليفة : تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧ .
(٥) د / عبد الله محمد الهوارى : مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤٠ .
(6) GARY B . BORN : International Arbitration " Law Practice " , OP , Cit , Page 3 .
(٧) د / سهيل حسن الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧ .

للسلام " ، وكان الهدف الاساسى من المؤتمر هو إلزام الدول بعرض منازعاتهم على التحكيم الدولي ، ولكن المؤتمر لم ينجح في تحقيق هذا الهدف ، ولكن أسفر المؤتمر في النهاية عن اعتماد مجموعة من الاتفاقيات ، عرفت باسم اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ ، والتي طالت يد التعديل في مؤتمر " لاهاي الثاني للسلام " الذي انعقد في الفترة ما بين ١٥ يونيو حتى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧ بحضور مندوبين عن (٤٤) دولة ، وقد نتج عن هذا المؤتمر الأخير اعتماد المشاركين لثلاثة عشر اتفاقية (١) .

ولقد انحازت تلك الاتفاقيات إلى الصفة الوصف القضائي للتحكيم ووضعت أحكام التحكيم العامة وإجراءاته كما تقرر منها تكوين هيئة دائمة للتحكيم تستطيع الدول إذا أرادت أن تلجا إليها بدلا من الهيئات الخاصة للتحكيم التي تختارها عند كل نزاع وقد سميت تلك الهيئة باسم محكمة التحكيم الدولي الدائمة ، ولقد أنشئت تلك المحكمة باتفاقية لاهاي سنة ١٨٩٩ ومقرها مدينة لاهاي (٢) .

ويكون من حق أطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها ، فيمكن لهم أن يحتكموا إلى محكم واحد ، أو يعينوا عددا من المحكمين ، كما يمكن لهم أن يحتكموا إلى رئيس دولة أجنبية أو إحدى الهيئات القانونية أو القضائية ، وفى الغالب فان الدول تعهد بمنازعاتها إلى لجنة تحكيم خاصة ا والى محكمة التحكيم الدولي الدائمة (٣) .

وخلال عهد عصبة الأمم تم النص على انه يجب على الدول في حالة اندلاع نزاع يمكن أن يتسبب في قطع العلاقات الدولية أن تحيله إلى مجلس العصبة أو التحكيم ، ولقد أشار العهد إلى النزاعات التي تصلح بشكل عام للإحالة إلى على التحكيم وهى النزاعات الخاصة باى مسالة من مسائل القانون الدولي العام أو الخاصة بتفسير اى معاهدة أو اتفاقية أو النزاعات المطلوب فيها إثبات واقعة يؤدى ثبوتها إلى وقوع مخالفة لالتزام دولي وأيضا النزاعات التي الخاصة بطبيعة التعويض عن تلك المخالفة (٤) .

وعلى الرغم من أن الممارسة الدولية لم تشهد دورا للتحكيم في إثبات المخالفات التي ترتكب ضد أسرى الحرب بالمخالفة للقواعد والأحكام التي أتت بها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ ، إلا أن الاتفاقية أوجدت دورا قانونيا للتحكيم في هذا الشأن ، حيث نصت المادة (١٣٢) منها : " يجرى بناءا على طلب اى طرف في النزاع ، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية ، تحقيق بصدد اى ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية " (٥) . ولجوء أطراف الاتفاقية إلى التحكيم في تلك الحالة يكون بغرض قيام المحكم بوضع الإجراءات المتبعة للتحقق من صحة الادعاء نفسه ، واتفاق أطراف النزاع على شخص المحكم يتطلب منها الالتزام بقرار المحكم في هذا الأمر ، لان قراره بمقتضى القواعد العامة في التحكيم الدولي يعتبر بمثابة حكم قضائي ملزم للأطراف المتنازعة (٦) .

المبحث الثالث : محكمة العدل الدولية :

إن نظام التحكيم الدولي وما اتصل به من إنشاء محكمة التحكيم الدولي الدائمة لم يحقق ما أراده المجتمع الدولي من قيام نظام قضائي فعال ، والذي لابد وان يشتمل على وجود محكمة دائمة وسابقة على قيام النزاعات الدولية ، بالإضافة إلى عدم توقف تشكيل المحكمة الدولية على إرادة أطراف النزاع في كل مكونات ذلك التشكيل (٧) . ومن هنا فقد بدا العاملون في مجال القانون الدولي سواء كانوا أفرادا أو هيئات على القيام بتهيئة البيئة المناسبة وتوجيه الراى العام الدولي نحو فكرة إنشاء محكمة قضائية دائمة دولية للنظر في النزاعات القانونية الدولية التي تقوم بين الدول (٨) .

وعند انتهاء الحرب العالمية الأولى كانت هناك الفرصة المناسبة للتفكير في إنشاء نظام قضائي

---

(١) د / احمد لطفي السيد : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .
(٢) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٧ .
(٣) د / محمد نصر مهنا - د / خلدون ناجى معروف : تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، بدون طبعة ، مكتبة غريب ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٤٦ .
(٤) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٨ .
(٥) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧٧ .
(٦) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧٦ .
(٧) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠٦ .
(٨) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧٧ .

دولي ودائم لحل النزاعات الدولية من اجل أن يتفادى العالم الانسانى ماسي وويلات الحروب . وقد تم الأخذ بتلك الفكرة خلال إنشاء عهد عصبة الأمم وقد تضمن العهد ما يشير إلى إنشاء تلك المحكمة في المادة (١٣) والتي تنص على " يوافق أعضاء العصبة على انه كلما نشا نزاع بينهم يعدونه مناسبا للإحالة إلى التحكيم أو التسوية القضائية " ، ولا يمكن تسويته على نحو متوافق عليه بالطرق الدبلوماسية ، أن يحيلوا موضوع هذا النزاع إلى التسوية القضائية أو التحكيم " (١) .

وتنص المادة (٣/١٣) من العهد بان" تقوم المحكمة الخاصة بالنظر في اى نزاع كهذا ، المحكمة الدائمة للعدل الدولي ... أو اى محكمة يتفق عليها أطراف النزاع أو ينص عليها في اتفاق معقود بينهم " . كما نصت المادة (١٤) من العهد على أن المجلس يقدم مشروعات بشأنه : إنشاء محكمة للعدل الدولي ويعرضها على أعضاء العصبة للموافقة عليها ، وتختص المحكمة بالنظر في اى نزاع دولي يتم عرضه عليها ، وللمحكمة إصدار الفتاوى في اى مسائل أو نزاعات تحال إليها من المجلس أو الجمعية (٢) .

وهذا النص قام مجلس العصبة بتنفيذه ، حيث تم تكليف هيئة من فقهاء القانون الدولي بمهمة إنشاء المشروع الوارد ذكره في المادة ١٤ من عهد عصبة الأمم ، وفي ديسمبر عام ١٩٢٠ تم عرض المشروع على الجمعية فقامت بإقراره بعد إجراء تعديلات بسيطة ، وتم بذلك توقيع بروتوكول خاص اشتمل على النظام الاساسى للمحكمة ، وكان عدد الدول التي وقعت علي البروتوكول أو التي انضمت إليه حوالي ٥١ دولة . وقد أصبحت محكمة العدل الدولي الدائمة تمارس أعمالها حتى قيام الحرب العالمية الثانية وانهيار عصبة الأمم ، وكان لابد من تصفية المحكمة التي أنشئت تحت مظلتها (٣) .

وبعد ذلك تم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة ، وتعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الدولية الرئيسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ونظامها الاساسى الملحق بالميثاق ، وذلك لتكون بديلة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تم إنشائها في عهد عصبة الأمم (٤) .

ويجب الإشارة إلى أن إنشاء محكمة العدل الدولية لا يمس وجود محكمة التحكيم الدائمة (لاهاي) ، كما أن لا يحول دون الاحتكام إلى هيئات تحكيم خاصة ، فمحكمة العدل الدولية قد وجدت لتعمل جنبا إلى جنب مع محكمة التحكيم وهيئاتها ، وليكسب العالم شيئا من الاستقرار في تحقيق العدالة الدولية ، ويتكون مما تصدره من أحكام قضاء دولي يدعم قواعد القانون الدولي العام (٥) .

وقد أنشئت محكمة العدل الدولي في سنة ١٩٤٥ ، والحق النظام الاساسى لها بميثاق الأمم المتحدة ، وتضمن هذا النظام إنشاء المحكمة واختيار القضاة واختصاصها القضائي والافتائى ، والقواعد التي تطبقها والإجراءات التي تتخذها ، وطريقة وإصدار القرارات ووسائل تنفيذها . ويعتبر إنشاء محكمة العدل الدولية مجرد محاولة لتأسيس نظام قضائي في العلاقات الدولية لإيجاد حلول للمنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لأحكام القانون الدولي .

ويقع مقر المحكمة في مدينة " لاهاي " في هولندا ، ومن الواضح أن سبب اختيار هذا المكان انه كان مقر المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، بالإضافة إلى موقعها المتميز لكونها تطل على بحر الشمال ، وقد تم اختيار هذا المقر لان هولندا من الدول التي كان لها تأثير في العالم ، حيث عقدت بها العديد من الاتفاقيات التي أطلق عليها اتفاقيات " لاهاي " لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وكانت تعتبر من الدول الاستعمارية القوية ، حيث كانت لها مستعمرات في عدة دول بالرغم من عدد سكانها القليل (٦) .

والنظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية أكد على أن المحكمة تقوم بتطبيق الاتفاقيات الدولية سواء كانت عامة أو خاصة ، والتي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة ، إلى جانب العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون ، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي

---

(١) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠٦ .
(٢) انظر المادة (١٣) الفقرة الثالثة والمادة (١٤) من عهد عصبة الأمم .
(٣) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧٧ - ٤٧٨ .
(٤) د / هبة محمد العيني وآخرون : المنظمات الدولية والإقليمية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ٢٠١٦ ، ص ٩٩ .
(٥) د / محمد نصر مهنا - د / خلدون ناجى معروف : تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧ .
(٦) د / سهيل حسن الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٢ .

أقرتها الأمم المتحضرة ، مع مراعاة أحكام المادة (١/٥٩) من الأحكام القضائية وتعاليم معظم الدعاة المؤهلين تأهيلا عاليا من مختلف الدول كوسائل فرعية لتحديد قواعد القانون (١) .

وهناك عدة وظائف لتلك المحكمة منها الاختصاص القضائي والتي تهدف من خلاله إلى تسوية المنازعات الدولية ، والاختصاص العرضي للمحكمة حيث يسمح لها بفرض تدابير الحماية المؤقتة (٢) . إلى جانب إبداء الراى الاستشاري في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الهيئات والوكالات الدولية المخولة حسب الأصول للقيام بذلك (٣) .

وتعتبر ولاية محكمة العدل الدولية أثناء بحث النزاعات التي تثار بين الدول ولاية اختيارية بمعنى أنها قائمة على رضاء كل أطراف النزاع بإحالة موضوع النزاع إليها للتحقيق والحكم فيه ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٣٦ الفقرة الأولى من النظام الاساسى للمحكمة . وهذه الولاية الاختيارية يتم إثباتها برضاء الطرفين من خلال عقد اتفاق خاص بينهما قبل اندلاع النزاع أو بمناسبة اندلاعه ، وقد يثبت في مذكرة أو تصريحات خاصة يتم إرسالها إلى المحكمة ، وهذا الرضاء يستفاد من موقف أطراف النزاع ذاتهم ، ومثال ذلك قبولهم الترافع أمام المحكمة ولم يرفض اى منهم اختصاص المحكمة أو ولايتها (٤) .

والى جانب الولاية الاختيارية للمحكمة ، توجد الولاية الإجبارية تنشا بخصوص الدول التي تعلن قبولها لها ، ويكون أمر الولاية الإجبارية للمحكمة مقتصرا على النزاعات التي تتعلق باى مسالة من مسائل القانون الدولي أو فيما يتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات ، أو فيما يتعلق بالتحقيق في واقعة من الوقائع التي تعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي ، أو فيما يتعلق بنوع التعويض الذي يترتب على مخالفة التزام دولي ، ومقدار هذا التعويض ، ويكون كل ذلك تطبيقا لحكم المادة (٣٦) في فقرتها الثانية من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية (٥) .

وتنص المادة (٣٨) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية على انه : " المحكمة وظيفتها الفصل في المنازعات وفقا للقانون الدولي حيث تطبق الاتفاقيات الدولية سواء أكانت عامة أو خاصة والتي تقرر قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ، بالإضافة إلى العرف الدولي كدليل على أن الممارسة العامة مقبولة كقانون ، إلى جانب المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة ، مع مراعاة أحكام المادة (٥٩) والأحكام القضائية وتعاليم معظم الدعاة المؤهلين تأهيلا عاليا من مختلف الأمم " (٦) .

وقد نصت ديباجة الميثاق على ضرورة " تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي " ، وتشير المادة (١/١) إلى أن تسوية النزاعات الدولية طبقا لمبادئ القانون والعدل تعد احد الأهداف التي تسعى اليها الأمم المتحدة ، وأيضا تنص المادة (٣٣) على أن التسوية القضائية تعد احد طرق تسوية النزاعات الدولية ، وعندما يقدم مجلس الأمن توصياته الخاصة بالنزاعات الدولية يجب عليه مراعاة أن أطراف المنازعة الدولية ملزمين بعرضها على محكمة العدل الدولية طبقا للنظام الاساسى للمحكمة ، بالإضافة إلى أن الميثاق قد أشار إلى أن الدول الغير أعضاء فى الأمم المتحدة يمكنهم الانضمام للنظام الاساسى للمحكمة ، كما سمح لكافة الدول بعرض منازعاتهم أمام المحكمة بالشروط التي تضعها الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن (٧)

---

(1) Francisco Forest Martin , Stephen J . Schnably , Richard J . Wilson , Jonathan S . Simon , Mark V . Tushnet : International Human Rights and Humanitarian Law " Treaties , Cases and Analysis " , CAMBRIDGE NNIVERSITY PRESS , NEW YORK , 2006 , Page 22 .

(2) JUMES GREEN : The International Court Of Justice and Self – Defence In International Law , OXFOFD and PORTLAND , OREGON , 2009 , Page 170 .

(3) Alexander Orakhelashvili : Akehurst,s Modern Introduction to International Law (Eighth Edition) , OP , Cit , Page 542 .

(٤) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧٨ .

(٥) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧٨ – ٤٧٩ .

(6) Andras Zimmermann And Others : The Statute Of The International Court Of Justice , OXFORD University Press , Page 677.

(٧) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : قانون المنظمات الدولية " النظرية العامة – الامم المتحدة – الوكالات

ولم يحتوى النظام الرسمالى للمحكمة أو ميثاق الأمم المتحدة على نصوص خاصة بقيام محكمة العدل الدولية بالتصدي لموضوعات حقوق الإنسان ، وعلى الرغم من ذلك فان المادة (٩٦) من الميثاق تعطى مجلس الأمن والجمعية العامة وباقي فروع المنظمة والوكالات المتخصصة التي ترتبط بها ممن تأذن له الجمعية العامة ، الحق في طلب الراى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بالنسبة للمسائل القانونية التي تدخل في نطاق أعمالها والتي تعرض عليها (١) .

وتتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضوا يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسياتهم من بين الأشخاص ذوى الأخلاق الرفيعة ، والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في المناصب القضائية العليا أو فقهاء معترف بهم في القانون الدولي (٢) . وتنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تشتمل على مرشحين من الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة ، وقد نظمت المواد من (٤ - ١٤) طريقة الانتخاب ، وتعد طريقة معقدة وتزداد صعوبة بسبب المشاورات والمساومات والمؤامرات السياسية والتكتلات (٣) .

ويكون انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد ، ولم يحدد النظام الاساسى للمحكمة عدد المرات التي تجدد فيها العضوية ، ولكن نظام الإحالة على التقاعد أشار إلى الحالة التي يتم فيها إحالة القاضي للتقاعد وهى بقائه في الخدمة لمدة تتخطى التسع سنوات مما يعنى انه يجوز إعادة ترشيح القاضي أكثر من مرة (٤) . ولا يجوز أن يكون بالمحكمة أكثر من قاضى واحد من مواطني الدولة الواحدة ، ولابد وان يكون التشكيل الكلى للمحكمة مؤديا إلى المدينات الكبرى ، والنظم القانونية الأساسية (٥) .

وحتى يستطيع قضاة المحكمة تحقيق الاستقلال والحرية الكاملة لهم أثناء قيامهم بالعمل ، فقد أكدت المادة (١/١٦) من النظام الاساسى للمحكمة على انه " لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف إدارية أو سياسية ، ولا يجوز له أن يمارس أعمال مهنية " ، كما أن المادة الفقرة الأولى والثانية من المادة "(١٧) من النظام الاساسى للمحكمة نصت على انه " لا يجوز لعضو المحكمة أن يقوم بوظيفة وكيل أو مستشار أو محام في اى قضية ، كما لا يجوز له الاشتراك في الفصل في اى قضية سبق له أن كان وكيلا عن احد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق في اى صفة أخرى " (٦) .

وأعضاء المحكمة عند القيام بوظائفهم فإنهم يتمتعون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية . ويتمتع حكم المحكمة بقوة الشيء المقضي به طبقا للمادة (٥٩) من النظام الاساسى ، كما أن حكم المحكمة يتمتع بالوجوب والنفاذ (٧) . كما أن المحكمة تصدر فتواها في جلسة علنية ، وذلك بعد إخطار الأمين العام ومندوبوا أعضاء الأمم المتحدة ومندوبوا الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يهمها الأمر مباشرة (٨) .

المبحث الرابع : اللجنة الدولية لتقصى الحقائق :

لا يوجد تعريف واضح لمصطلح تقصى الحقائق لأنه في الواقع أن المحقق سيجد ببساطة حقائق معقدة ومتنازع عليها ، ومع ذلك فان تقصى الحقائق أصبح مصطلحا فنيا في مجال حقوق الإنسان ويتضمن عموما السعي للتأكد من الحقائق التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة من خلال الزيارات الميدانية ، وأيضا تحديد مسئولية الدولية وربما المسئولية الفردية أيضا لانتهاكات حقوق

الدولية المتخصصة – المنظمات الإقليمية " ، بدون (ط) ، مركز توزيع الكتاب الجامعي ، المنصورة ، بدون سنة نشر ، ص ٥٣١ .

(١) د / عبد الله محمد الهوارى وآخرون : القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٩ .

(2) MALCOLM . N . SHAW : International Law " sixth Edition " , Cambridge University press , United Kingdom , 2008 , page 1058 .

(٣) د / عبد الكريم عوض خليفة : تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩ .

(٤) د / سهيل حسن الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٩ .

(٥) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : قانون المنظمات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣١ .

(٦) د / عبد الكريم عوض خليفة : تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩ .

(٧) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : قانون المنظمات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣٢ .

(٩) د / هبة محمد العيني وآخرون : المنظمات الدولية والإقليمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨ .

الإنسان ، بالإضافة إلى تقديم توصيات بشان الإصلاحات والتعويضات (١) .

وفي بعض الأحيان قد يحدث أن يتبادل أطراف النزاع المسلح الاتهامات بان كل طرف منهما خالف قواعد القانون الدولي الانسانى ، ويعامل أفراد الطرف الآخر المحتجزين لديه بوصفهم أسرى حرب أو مدنيين معاملة سيئة ، وبما أن اللجنة الدولية لتقصى الحقائق لم يكن لها وجود قبل سنة ١٩٧٧ كانت القاعدة العامة التي يتم إتباعها في القوانين الوطنية أن يتم إجراء تحقيق (٢) .

وقد أشارت المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة كهذه في الوقت المناسب ، وتكون مهمتها رصد الحقائق الخاصة بالنزاع القائم بين دولتين ، بدون أن يكون ذلك مشفوعا بتقديم ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسئولية قيام النزاع ، مبل تكون مهمتها مقتصرة على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف طرفي النزاع حتى يتصرفا على ضوئها في اتخاذ القرار (٣) .

وقد تم التأكيد على إجراء هذا التحقيق من خلال نص المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ ، والتي نصت على انه : " بناءا على طلب احد أطراف النزاع يتم إجراء التحقيق بالطريقة التي تتقرر بين الأطراف المعنية فيما يخص اى ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية ، وفى حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي يتم إتباعها ،وبمجرد أن يتبين أن هناك مخالفة لأحكام الاتفاقية يجب على أطراف النزاع التصدي لها وإيقافها بأسرع حد ممكن " (٤) .

وهذا النص يتضح منه انه لم يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة بالنسبة لانتهاك أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الثالثة ، ولكن تم حل هذه المسالة عن طريق واضعوا البروتوكول الاضافى لسنة ١٩٧٧عن طريق وضع آلية جديدة لحل موضوع الاتهامات المتبادلة بين الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بانتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الانسانى ، وذلك تطبيقا لنص المادة " ٩٠ " من هذا البروتوكول . وقد جاءت هذه الآلية الجديدة بسبب الانتقادات التي لحقت بنظام التحقيق ، وبسبب عدم وجود نصوص في اتفاقيات جنيف الصادرة سنة ١٩٤٩ تنص على قيام أطراف النزاع بعرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية ، أو إلى اى محكمة أخرى للفصل في تلك القضايا . وتعتبر اللجنة الدولية لتقصى الحقائق هي الآلية الجديدة التي نصت عليها المادة " ٩٠ " من البروتوكول الاضافى الأول لسنة ١٩٧٧(٥) .

وتتشكل اللجنة من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الكفاءة والحيادية والمقدرة ، ويتم انتخابيهم عن طريق الانتخاب بصفتهم الشخصية ، وبالاقتراع السري عن طريق الدول الأطراف في البروتوكول الاضافى الأول ، وتصديق الدول ودخولها في البروتوكول لا يعنى ذلك اعترافها باللجنة ، حيث أن هناك دول أطراف في البروتوكول لا تعترف باللجنة الدولية لتقصى الحقائق ، وذلك لان اللجنة ذات طبيعة قانونية موضوعية لا تتوافق مصالح الدول (٦) .

ومن الموضوعات الهامة الموجودة في جدول أعمال اجتماع اللجنة هو إقرار النظام الداخلي للجنة وانتخاب كل من رئيس اللجنة ونائبيه ، وكان الرئيس الذي انتخبته اللجنة هو الدكتور" ايريك كوسباخ " من النمسا، أما عن نائبي رئيس اللجنة فكانا كل من الأستاذ " غالب جلالي " من الجزائر ، و" سير كينيث كيث " من نيوزيلندا (٧) .

ويشمل اختصاص اللجنة الدولية لتقصى الحقائق التحقيق في الوقائع الخاصة باى ادعاء بالانتهاكات الجسيمة على النحو السابق في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبرتوكول الاضافى الأول لسنة

---

(1) PHILIP ALSTON , RYAN GOODMAN : INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS " The Successor To International Human Rights In Context " , OP , Cit , Page 845 .

(٢) د / محمد ريش : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٤ .

(٣) د / محمد نصر مهنا - د / خلدون ناجى معروف : تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢ .

(4) THE GENEVA CONVENTIONS OF 12 August 1949 , ICRC , OP , Cit , Page 132 – 133.

(٥) د / محمد ريش : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٥ .

(٦) د / بلال على النسور - د / رضوان محمود المجالى : الوجيز في القانون الدولي الانسانى ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٥ .

(٧) د / ماديا الدباس - د / جاسم زكريا : القانون الدولي الانسانى ، منشورات الجامعة السورية ، ٢٠١٨ ، ص ١٨٣ .

١٩٧٧ ، والعمل على احترام تلك المواثيق من خلال المساعي الحميدة التي تقوم بها تلك اللجنة (١) .

إلى جانب ذلك لا يحق للهيئات والمنظمات التقدم للجنة بطلب التحقيق ، لا عمل اللجنة ليس عملا قضائيا ، بل يعد عمل تحقيق من هيئة دائمة ومحايدة غير سياسية ، ويكون الهدف هو مجرد رصد وتحديد ما إذا كان قد حدثت انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانسانى ، ومن ثم فهي لا تصدر أحكاما ، فهي فقط جهة تقصى حقائق تختص فقط بتقرير ما إذا كان انتهاكا قد حدث أم لا ، بدون أن يكون لها الحق في وصف هذا الأخير بكونه جسيما (٢) .

ويعتبر أعضاء اللجنة الدولية من بين القانونيين الدوليين والمؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية ، ولقد وقع تشكيل اللجنة على عاتق مجلس الاتحاد السويسري ، ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في هذا الانتخاب ، ويمكن لأطراف النزاع أن تحدد بالاتفاق فيما بينها تشكيل غرفة التحقيق التي تتولى جميع التحقيقات . ويشترط لتشكيل اللجنة الدولية لتقصى الحقائق موافقة عشرين دولة من الدول المنضمة إلى البروتوكول الاضافى الأول على قبول اختصاص هذه اللجنة ، وهو ما تحقق منذ إصدار كندا لإعلان القبول ، لتصبح بذلك الدولة العشرين التي تصدر هذا الإعلان (٣)

ولا يتضمن التحقيق إلا الأحداث التي تعتبر مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافى الأول ، وهذا يتطلب من اللجنة أن تنظر قبول طلب التحقيق ، لان قبول اللجنة لطلب التحقيق يتوقف على تقدير حول ما إذا كان الطلب خاص بمخالفات خطيرة أم لا ، وهذا يتضمن فعليا الحكم على المخالفات وتقدير مدى الخطورة التي تمثلها، وهذه المهمة ليست سهلة حيث أن المخالفات يمكن أن تكون بسيطة ولكن تكرار تلك المخالفات يجعل منها مخالفات جسيمة فتكون من اختصاص اللجنة ، وعلى الرغم انه لم يتم من النص على أهمية التمييز في تلك المخالفات ، إلا أن المادة " ٩٠ " اشترطت أن يكون التحقيق مقتصرا على المخالفات الجسيمة فقط (٤) .

وفى حالة ما إذا عرض على اللجنة الدولية لتقصى الحقائق طلب تحقيق طبقا المادة " ٩٠ " من البروتوكول الاضافى الأول لعام ١٩٧٧ ، ولم يقوم الطرف الآخر بإبداء موافقته ، أو لم تقوم الأطراف الأخرى بإبداء موافقتها ، تعين على اللجنة المشار إليها أن تقوم بإرسال الطلب إلى الطرف الآخر وتدعوه إلى توضيح موافقته أو ترسل الطلب إلى الأطراف الأخرى وتدعوها إلى توضيح موافقتها . وتقوم غرفة التحقيق بدعوة أطراف النزاع إلى مساعدتها وتقديم الأدلة خلال مدة معينة ، ويجوز لها أن تقوم بالبحث عن اى إثباتات أو أدلة أخرى ترى أن لها علاقة بالموضوع ، وتقوم بإجراء التحقيق في المكان الذي وقعت به المخالفات ، وأيضا تقرر سماع الشهود . وفى الحالة التي يتم فيها إجراء التحقيق في مكان وقوع الانتهاكات ، فيجب على الرئيس أن يطلب كفالة الحصانات والامتيازات اللازمة لأعضاء غرفة التحقيق للقيام بأعمالهم بشكل كامل ، وأيضا الحماية المناسبة والتي تماثل الحماية الممنوحة لخبراء الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام طبقا لحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦(٥) .

فإذا لم تتمكن غرفة التحقيق من الوصول إلى الأدلة الكافية ، فهنا يجب على اللجنة أن تعلن عن الأسباب التي لم تمكنها من الوصول لذلك ، ولا يجوز للجنة أن تقوم بنشر النتائج التي توصلت إليها بشكل علني إلا بوجود اتفاق جميع أطراف النزاع (٦) .

وقد تم إجراء اكبر قدر من تقصى الحقائق في مجال حقوق الإنسان تقوم بها المنظمات الغير

---

(١) د / نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

(٢) د / احمد لطفي السيد : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

(3) Dieter Fleck : The Hand Book Of International Humanitarian Law " Second Edition " , Oxford University , New York , 2008 , Page 711 .

(٢) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٨ .

(٥) د / محمد ريش : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٦ .

(٦) د / إبراهيم احمد خليفة : الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانسانى ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١١ .

حكومية ، ومن ذلك منظمة العفو الدولية عام ١٩٦٢ ، وهيومن رايتس ووتش " هلسنكى ووتش آنذاك " في أوائل الثمانينات (١) .

واللجنة الدولية لتقصى الحقائق تعمل على توفير الحماية الجنائية لأسرى الحرب ، عن طريق إجراء التحقيقات في جرائم الحرب التي ترتكبها قوات الدولة الآسرة في حقهم ، ويمكن للجنة القيام بزيارات داخل السجون ومعسكرات الاعتقال للتحقيق في الوقائع المدعى بارتكابها في حق الأسرى والمعتقلين من جانب سلطات الدولة الآسرة مثل أعمال التعذيب والقتل والتشويه البدني والاختفاء القسرى والجرائم الجنسية ... الخ ، كما يمكن لها التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي يتعرض لها المدنيين خلال النزاعات المسلحة ، ورصد جميع الانتهاكات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وخاصة أحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ التي وفرت الحماية لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

(7) PHILIP ALSTON , RYAN GOODMAN : INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS , OP , Cit , Page 845 .

الفصل الثالث
آثار ترتيب المسئولية الدولية

تمهيد :

يستفاد مما سبق أن الدولة تتحمل المسئولية الدولية ، ويكون ذلك جزاءا لإخلالها هي أو احد التابعين لها بقواعد وأحكام معاملة أسرى الحرب ، والتي تمثل التزامات دولية تقع على عاتقها ، ويجب أن تحترمها ، فيجب على الدولة أن لا تقوم باى عمل يمثل خرقا وانتهاكا لقواعد وأحكام أسرى الحرب ، وان تتوقف في الحال عن القيام بالممارسات الغير مشروعة ، وان تقدم التعويضات الكافية للمضرورين من تلك الممارسات ، وان تقدم المسئولين أيا كانت صفتهم أو موقعهم الرسمي إلى العدالة ، ومحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم جسيمة في حق أسرى الحرب .

فإذا لم تستجيب الدولة واستمرت هي أو أفرادها في انتهاك قواعد وأحكام الاتفاقية ، فيمكن أن يكون استمرار الدولة مخالفة قواعد الاتفاقية سببا كافيا للدولة التي أصابها الضرر في أن تبحث عن أساليب دولية أخرى تهددها بها لكي تتوقف عن الاستمرار في القيام بتلك التصرفات الغير مشروعة ، ويمكن أن يكون مبدأ القصاص أو مبدأ التدخل الانسانى من وسائل وأساليب إجبار الدولة لكي تعود إلى النظام وجبرا لها على أن تكون أعمالها متسقة تماما مع قواعد القانون الدولي ، وقد يؤدى التهديد بتلك الوسائل التخفيف من الاتجاهات العدوانية الشرسة ضد أسرى الحرب ، وهذا يدفع العدو إلى التوقف عن عدوانه وظلمه ، وعن قيامه بمصادرة حقوق وامتيازات هؤلاء الضحايا (١) .

المبحث الأول : الالتزام بتعويض الضرر :

تلتزم الدولة المسئولة بجبر جميع الخسائر الناتجة عن العمل الغير مشروع أو الضار ، وهذا الالتزام يتضمن جبر اى ضرر سواء أكان ضررا ماديا أو معنويا نجم عن هذا العمل (٢) .

يعتبر التعويض من أكثر صور آثار المسئولية الدولية شيوعا وتناسبا مع التطبيق العملي ، بمعنى تعويض الطرف المضرور عن ما لحقه من ضرر بسبب التصرفات الغير مشروعة ، وتقول في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية شورزو " Chorzow " : " انه من مبادئ القانون الدولي أن إصلاح الضرر يتم بتعويض مساوي للأضرار التي عانى منها الدولة التي لحقها الضرر بسبب الأعمال المخالفة للقانون الدولي " (٣) .

فالإصلاح أو التعويض ليست له إلا صفة ارضائية تعويضية وليست عقابية " Punitive " ، والقضاء الدولي أكد على هذا الأمر ، والأمثلة على ذلك حكم محكمة التحكيم الدائمة الصادر في الثالث من مايو عام ١٩١٣ في قضية " Carthsge " ، وقرار اللجنة المختلطة للادعاءات الألمانية الأمريكية ففي الأول من نوفمبر عام ١٩٢٣ في قضية " Lasitana " ، وحكم محكمة التحكيم الخاصة الألمانية البرتغالية في الثلاثين من يونيو عام ١٩٣٠ في قضية " Naulilan " ، وحكم محكمة التحكيم الدولية في التاسع من ابريل عام ١٩٤٩ في قضية مضيق " Corfou " (٤) .

ويعتبر التعويض عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في مجال القانون الدولي قاعدة عرفية متعارف عليها وقامت الدول بتطبيقها في كثير مكن تصرفاتها , وكان أول نص قانوني تحدث عن التعويض جاء باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام عادات وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ ، حيث جاءت المادة الثالثة منها ونصت على أن يقوم الطرف المحارب الذي يخالف أحكام اللائحة المذكرة بالتعويض – إذا اقتضت الضرورة – كذلك يكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقوم بها أشخاص يتبعون قواته المسلحة (٥) .

---

(١) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨٢ .

(٢) د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٢ .

(٣) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٠ . مشار إليه :
- Patrick Daillier , Allain Pellet : Droit International public , 5eme edition , Delta , France , 1996 , Page 767 .

(٤) د / محمد نصر محمد : الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٢ .

(٥) د / نبيل محمود حسن : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨ .

ويمكن إرجاع الالتزام بالتعويض إلى المادة " ٩١ " من البروتوكول الاضافى الأول لعام ١٩٧٧ ، والتي تم نسخها حرفيا من المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي والتي أشارت إلى التعويضات بشكل واضح ، حيث نصت على انه يسال طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضى الأمر ذلك (١) .

وبالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تصيب أسرى الحرب فقد نصت المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب على : " تقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابات أو عن اى عجز آخر ناتج من العمل إلى الدولة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية " (٢) .

ويستوي أن يكون الضرر الذي أصاب الأسرى أو الدولة التي ينتمون إليها ضررا ماديا أو معنويا ، حيث انه من المستقر عليه في القضاء والفقه الدوليين التسوية بين الضرر المادي والضرر المعنوي . ويستوي أن يكون الضرر محل التعويض قد أصاب الدولة التي يحمل الأسرى جنسيتها مباشرة أو أصاب الأسرى انفسسهم ، حيث انه من المستقر عليه في الفقه الدولي أن لأشخاص القانون الدولي - خاصة الدول - حقا ثابتا في وجوب احترام القانون الدولي في مواجهة مواطنيها ، وهو ما تبناه العمل الدولي من خلال أحكام المحاكم ، مثل الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية " مافروناتس عام ١٩٢٤ ، وحكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٥ في قضية " نوتنبوم " (٣) .

والتعويض الذي تلتزم به الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل الغير مشروع له صور مختلفة وأول صورة من صور التعويض وإصلاح الضرر هي وقف الإعمال الغير مشروعة حيث أن ذلك أمرا طبيعيا وأولى خطوات إصلاح الضرر ، وقد يكون التعويض في صورة التعويض المعنوي أو ما يسمى بالترضية ، ويمكن أن يكون التعويض في صورة التعويض العيني وهى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ، وفى حالة عدم صلاحية كل من التعويض المعنوي والتعويض العيني لجبر الضرر الذي حدث ففي تلك الحالة يتم اللجوء إلى الصورة الأخيرة من صور التعويض وهى التعويض المالي أو النقدي ، وهى الصورة المألوفة والعملية لجبر الضرر والتي تلجا إليها معظم الدول في تسوية منازعاتها الدولية ، وسوف نشير إلى كل صورة من الصور المشار إليها وذلك على النحو التالي :

أولا : وقف الأعمال الغير مشروعة :

وتعتبر وقف الأعمال الغير مشروعة من أول صور التعويض عن المسئولية الدولية ، أو أول صورة من صور إصلاح الضرر هي وقف الأعمال غير المشروعة إذا كانت لازالت مستمرة ، وان محكمة العدل الدولية من جانبها قد استعانت بتلك الصورة في الحكم الذي أصدرته سنة ١٩٨٠ في قضية الرهائن الأمريكية في طهران عندما صرحت بان " إيران يجب أن توقف فورا الحجز الغير مشروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية وان تؤمن تحريرهم فورا وبدون استثناء ، وفى خطوة لاحقة يتعين على إيران دفع التعويض المناسب لإصلاح الضرر الذي لحق بالولايات المتحدة الأمريكية ورعاياها " . وفى الواقع فان هذه الصورة من صور التعويض لا تكون كافية لإصلاح الضرر في جميع الأحوال (٤) .

وهذه الصورة وان كانت أولى خطوات إصلاح الضرر إلا أنها لا تكفى لجبر الضرر ، حيث أن الضرر لا يزال قائما والخسائر لا تزال موجودة وتحتاج عمل ايجابي من جانب الدولة المنسوب إليها ارتكاب الضرر ، وقيام الأخيرة بالتوقف عن التصرفات الغير مشروعة لا تضيف شيئا للدولة المضرورة يمكن اعتباره تعويضا عن الخسائر والأضرار خصوصا إذا كانت الأضرار مادية ، إلا أن تلك الخطوة من جانب الدولة المعتدية مجرد نهاية للأعمال العدائية وبداية القيام بأعمال التعويض الحقيقي ، سواءا أكان تعويضا عينيا أو معنويا أو ماديا .

---

(1) Dieter Fleck : The Hand Book Of International Humanitarian Law, OP , Cit , Page 707 .

(٢) انظر نص المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ .

(٣) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨٦ .

(٤) د / عبد الله محمد الهوارى : مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٧ .

ثانيا : التعويض العيني :

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل الغير مشروع ، ويتضمن التعويض العيني تعويضا قانونيا أو ماديا أو كلاهما معا . فالتعويض العيني القانوني يقصد به إزالة عمل غير قانوني مشروع ، ومثال ذلك إلغاء تشريع صدر بالمخالفة لقواعد القانون الدولي . أما التعويض العيني المادي يقصد به إعادة الأمور إلى كانت عليه بإصلاح الضرر المادي ، مثل إعادة الأموال التي كانت قد تمت مصادرتها بدون وجه حق من الأجانب أو الإفراج عن شخص معتقل (١) .

وتعتبر إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الصورة المثالية التي تستهدفها الدولة من وراء رفعها دعوى المسئولية الدولية ، ويقصد بها أن تعيد الدولة التي ارتكبت التصرف الضار الأشياء أو الأموال أو الأوضاع أو المراكز القانونية إلى ما كانت عليه قبل حدوث هذا التصرف ، فإصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه يكون عن طريق رد الدولة المسئولة الحقوق إلى أصحابها بمقتضى التزاماتها وفقا لقواعد القانون الدولي (٢) .

ومن أمثلة التعويض العيني إعادة ورد الأموال التي تمت مصادرتها من الأجانب ظلما وبدون وجه حق ، أو انسحاب القوات المعادية من إقليم الدولة التي احتلته ، أو إزالة المستوطنات التي انشاتها الدولة داخل الاراضى المحتلة أو إطلاق سراح الأشخاص الذين تم القبض عليهم ظلما (٣) .

فالدولة التي ارتكبت التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية التي تتضمن تجارب علم الأحياء ، تكون ملتزمة بحظر أعمال التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية لأسرى الحرب ، وأيضا أن تتجنب اى فعل يتسبب في حدوث آلام شديدة بصورة عمدية أو إصابات خطيرة بالصحة أو الجسم للأفراد العاديين في دولة العدو أو لأفراد دولة العدو ، وكذلك يحظر إجبار أسير الحرب أو اى شخص مشمول بالحماية على والخدمة بالقوة لدى القوة المعادية لبلده ، وإجراء محاكمات عادلة لأسير الحرب أو اى شخص محمى آخر ، وعدم نفى أو نقل أو حبس اى شخص محمى بمقتضى قواعد القانون الدولي (٤) .

وفى هذا الشأن نصت المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب على أن : " ... وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية ، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن " (٥) . كذلك نصت المادة الفقرة الأولى من المادة (٨٦) من البروتوكول الاضافى الأول لسنة ١٩٧٧ على أن : " تعمل الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء " . كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من البروتوكول نفسه على أن : " يتعين على الأطراف المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق ، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم " (٦) .

ويتضح مما سبق أن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافى الأول لسنة ١٩٧٧ قد أوضحا احد صور التعويض وهو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع الذي أصدرته الدولة أو الصادر عن أفراد القوات المسلحة التابعين لها ، وهذا يجد تطبيقه في إطار أحكام وقواعد أسرى الحرب بحظر انتهاك قواعد الأسر فيما يتعلق بتشغيل الأسرى وقواعد الاعتقال ، خصوصا الأحوال المعيشية لأسرى الحرب رمن مأكل وملبس ومأوى بالإضافة إلى توفير ضمانات المحاكمة العادلة (٧) .

---

(١) د / نجاة احمد احمد إبراهيم : المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٩ .

(٢) د / إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٩ .

(٣) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٩ – ٢٤٠.

(٤) د / محمد حسن عبد المجيد الحداد : المسئولية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٢ .

(٥) انظر نص المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ .

(٦) انظر نص المادة (٨٦ / ١) والمادة (٨٧ / ١) من البروتوكول الاضافى الأول لسنة ١٩٧٧ .

(٧) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨٨ .

وبالتالي فانه في حال تعرض أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين لأعمال التعذيب أو اى أعمال غير مشروعة تؤثر على سلامتهم الجسدية ، ففي تلك الحالات يكون هناك استحالة مطلقة في تطبيق هذه الصورة من صور التعويض وهى التعويض العيني ، حيث لا يمكن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع ، وحينئذ لن يبقى إلا اللجوء إلى صورة أخرى من صور التعويض كالتعويض المالي في اغلب الأحوال .

وينص البروتوكول الاضافى الأول لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية على واجب الدول بمنع تصدير الممتلكات الثقافية المتواجدة على الاراضى الواقعة تحت الاحتلال خلال النزاعات المسلحة ، وتلتزم دولة الاحتلال وأيضا الدول الأخرى عند الانتهاء من أعمال القتال ، بان تسلم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للاراضى التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت تلك الممتلكات تمت مصادرتها خلافا للفقرة الأولى من المادة الأولى ، ولا يجوز باى حال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب (٣/١) . وقد اصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم (١٠٧١) لسنة ١٩٩٦، بشان ليبيريا ودعي من خلاله قادة الفصائل تامين إعادة الممتلكات المنهوبة (١) .

ويؤكد القضاء الدولي هذا المبدأ في العديد من أحكامه ، حيث يترتب على تقرير مسئولية الدولة عن العمل الغير مشروع التزامها بإصلاح الضرر بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل الغير مشروع كما لو لم يحدث شيء ، وهذا ما يسمى بالتعويض العيني ، ففي حال تعذر تطبيقه يصدر حكم على الدولة بموجبه تلتزم بدفع مبلغ نقدي أو بتعويض يعادل الإعادة العينية مع الترضية (٢) .

وفى قضية " Chorozow Factory " ورد نفس المعنى حيث ذكرت المحكمة في حكمها : " إن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل الغير مشروع ، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل ، وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة " (٣) .

وقد طبقت هذا المبدأ أيضا محكمة التحكيم في قضية " Martini " بين ايطاليا وفنزويلا ، حيث قررت المحكمة إلغاء القانون الذي يجبر الشركة بتحمل التزامات مالية تظهر مدى الظلم الواقع بحقها . كذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ / ١١ / ١٩٥٦ بخصوص العدوان الثلاثي على مصر ضرورة التوقع عن العمليات العسكرية ومنع الدول المشاركة في العدوان من إرسال أسلحة أو قوات إلى المنطقة ، ويجب على الدول المشتركة في اتفاقيات الهدنة أن تسحب قواتها إلى خطوط الهدنة ، وفى ٥ / ١١ / ١٩٥٦ أصدرت الجمعية العامة قرارا بمقتضاه يتم تشكيل قوات طوارئ دولية لتنفيذ قرار الجمعية في ٢ / ١١ / ١٩٥٦ (٤) .

ثالثا : التعويض المعنوي (الترضية) :

في بعض الأحيان يكون التعويض النقدي والعيني غير كافيان لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة ، خاصة إذا كان هذا الضرر معنويا اى مرتبطا باعتبار الدولة وشرفها ، والأمثلة على ذلك كثيرة مثل اهانة الدولة أو علمها ، أو الطعن في سمعتها وثقتها ، وبالتالي فان الترضية سوف تعد الصورة المثالية لإصلاح تلك الأضرار المعنوية أو الأدبية ، وتكون الترضية من خلال قيام الدولة المدعى عليها بتقديم الأسف والاعتذار الرسمي إلى الدولة صاحبة الادعاء ، ومثال للترضية أيضا عقاب الموظف الذي تسبب في وقوع الضرر أو فصله تماما من وظيفته ، وكذلك يعتبر شكل من أشكال الترضية قيام المحكمة بإصدار حكم قضائي بعدم مشروعية التصرف (٥) .

ومن ثم فان الترضية تعد وسيلة من وسائل التعويض الغير نقدي عندما لا يترتب على الخطأ ضرر مادي ، والمقصود بها في هذا الشأن تعبير بالإرادة المنفردة صادرا عن الدولة المسئولة يشمل

---

(١) د / عبد الكريم عوض خليفة : تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .
(٢) د / محمد حسن عبد المجيد الحداد : المسئولية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٣ .
(٣) د / إسلام دسوقي عبد النبي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٩ - ١٥٠ .
(٤) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨٩ .
(٥) د / عبد الله محمد الهوارى : مذكرات في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٩ .

تقديم اعتذار عن عمل أو عدم إقرار تصرف صادرا عنها أو عن احد سلطاتها أو أفرادها الرسميين انطوى على إخلال بالتزام دولي على نحو رتب ضررا بأسرى الحرب أو الدولية الذين ينتمون إليها . فهي تعتبر وسيلة مناسبة لإصلاح الضرر الغير مادي الذي ينشا بسبب مخالفة الدولة الحاجزة لالتزاماتها التي أوجبتها قواعد القانون الدولي الانسانى بالنسبة لحماية ومعاملة أسرى الحرب (١)

ومثال ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو " بتاريخ ١٢ و ١٣ نوفمبر وقالت فيه بان إعلان بريطانيا بأنها قد انتهكت السيادة الألبانية عن طريق دخول سفنها المياه الألبانية لتطهير المضيق من الألغام يعتبر عملا غير مشرع من جانب بريطانيا ، فهذا الحكم يعتبر ترضية وإصلاحا للضرر الادبى الذي لحق بألبانيا (٢) . وكذلك أيضا ما أعلنته محكمة العدل الدولية بان : " إدانة فرنسا وتقرير مسئوليتها ونشر هذه الإدانة علنا أمام الراى العام بشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت نيوزيلندا " (٣) .

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية " Borchgrave " عام ١٩٣٧ بين اسبانيا وبلجيكا بان الطلبات البلجيكية لإصلاح الضرر تتمثل في تقديم الاعتذار وطلب الصفح الواجب أن تقوم به الحكومة الاسبانية تجاه الحكومة البلجيكية واستعراض المراسيم العسكرية بالإضافة إلى دفع مبلغ مليون فرنك بلجيكي كتعويض وتقديم المذنبين إلى المحاكمة ، إلا أن المحكمة قررت أن الطلبات البلجيكية كتعويض تعتبر متجاوزة للمبادئ العامة بالنسبة لصور التعويض . وقد تأخذ الترضية صورة أخرى كعدم إقرار التصرف من جانب الدولة ، ومثال ذلك أن محكمة العدل الدولية قد اعتبرت أن شجب الفعل الذي ارتكبته انجلترا بسبب انتهاك سيادة المياه الإقليمية لألبانيا يعد نوعا من التعويض (٤) .

رابعا : التعويض النقدي :

في حالة تعذر إصلاح الضرر عينيا ، ففي تلك الحالة تكون الدولة ملزمة بالحل الثاني وهو التعويض المادي عن الضرر الناتج عن التصرف الغير مشروع أو الضار (٥) . ويقصد به : " دفع مبلغ من المال إلى احد أشخاص القانون الدولي ، لإصلاح ما لحق به من ضرر استحال إصلاحه عينيا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، كما يستحيل إصلاحه باى صور إصلاح الضرر " (٦) . ويعرفه البعض بأنه : " دفع مبلغ من المال يتناسب مع ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب " (٧) .

ويعتبر التعويض النقدي احد أشكال التعويض الشائعة في العمل الدولي ، ويقصد به في مجال حماية أسرى الحرب " التزام الدولة الحاجزة بدفع مبلغ نقدي يتم الاتفاق عليه مع الدولة التابع لها الأسرى إما من خلال الوسائل الودية أو الوسائل القضائية لجبر الضرر الذي أصاب الأخيرة أو أسراها نتيجة الإخلال بالالتزام الدولي الصادر عن الدولة الأولى أو أفراد قواتها المسلحة " (٨) .

وقد نصت المادة (٩١) من البروتوكول الاضافى الأول ١٩٧٧على أن : " يسال طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول " عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة " (٩) .

---

(١) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨٧ .

(٢) د / عبد الكريم عوض خليفة : تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١ .

(٣) د / إسراء صباح الياسرى : التنظيم الدولي للمناطق المحمية (دراسة في ضوء القانون الدولي الانسانى) ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٢٩٦ .

(٤) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨٧ .

(٥) د / امجد هيكل : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٢ .

(٦) د / إسلام دسوقي عبد النبي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٥ .

(٧) د / مصطفى سيد عبد الرحمن : القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥١١ .

(٨) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨٩ .

(٩) انظر نص المادة (٩١) من البروتوكول الاضافى الأول لسنة ١٩٧٧ .

ومن المؤكد أن الدولة تكون ملزمة بالتعويض علن الأضرار التي ارتكبها احد مسئوليها أو أفراد قواتها المسلحة ، وقد أكدت على ذلك المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، والتي نصت على أن : " الدولة مسئولة عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص يكنون جزءا من قواتها المسلحة " (١) .

وعلى الرغم من أن نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لقوانين واعرف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ لم تحدد طبيعة التعويض وسايرتها في ذلك اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب ، إلا أن البروتوكول الاضافى الأول لسنة ١٩٧٧ ، قد أوضح طبيعة التعويض باعتباره تعويضا نقديا حيث نص على ذلك بشكل صريح من خلال المادة (٩١) منه " To Pay Compensation " كما أن النص الفرنسي استخدم مصطلح " Indemnite " اى مبلغ من المال يطالب به المنتصر ، إلا أن إضافة عبارة " If The Case Demands " والتي جاءت ترديدا لنص المادة الثالثة من اتفاقية عام ١٩٠٧ قد يجعل الالتزام بالتعويض النقدي غير مطروح دائما في أوساط العمل إلا في تلك الحالة التي يترتب فيها على الإخلال بالالتزام بقواعد القانون الدولي الانسانى ضررا ماديا يمكن التعويض عنه (٢).

ويتم تقدير التعويض من خلال اتفاق الأطراف , بحيث توضع في الاعتبار الأضرار التي لحقت بالدولة المضرورة ، فلا يحكم بأقل من الضرر حتى لا يتسبب ذلك في إفقار المضرور ، وأيضا لا يحكم بأكثر من الضرر حتى لا يتسبب ذلك في اثرار المضرور دون سبب مقبول من الواقع أو القانون (٣) .

ويتم تحديد مقدار التعويض كذلك من خلال معاهدة أو عن طريق محكمة تحكيم أو حكم صادر عن محكمة العدل الدولية . ومثال ذلك أن معاهدة " فرانكفورت " عام ١٨٧١ ألزمت فرنسا بعد الحرب الفرنسية البروسية بان تدفع مبلغ ٥٠٠٠ فرنك فرنسي لبروسيا ، وأيضا بمقتضى معاهدة " فرساي " عام ١٩١٩ تم إلزام ألمانيا بدفع مبلغ قدره (٧٠٠) مليون مارك ألماني كتعويض مالي لدول الحلفاء (٤) .

ومن ابرز الأحكام القضائية التي تؤكد على مبدأ التزام الدولة بالتعويض النقدي ، الحكم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الاسبانية من مراكش الصادر سنة ١٩٢٥ ، حيث يقول المحكم " ماكس هوبر " بان : " النتيجة التي تتبعها المسئولية الدولية في هذه المسالة هي الالتزام بدفع التعويض " (٥) .

كما أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شوروزو إلى التعويض المالي حيث ذكرت بان : " التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل الغير مشروع ... وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله " (٦) .

ومن الأمثلة الحديثة عن التعويضات المالية ، كان الاتفاق فيما يخص الأشخاص النازحين واللاجئين الملحق باتفاقيات " دايتون " الذي أنشا اللجنة الخاصة بالادعاءات المتعلقة بعقارات الأشخاص اللاجئين والنازحين في البوسنة والهرسك والذي فوض اللجنة ، من بين موضوعات أخرى النظر في طلبات إعادة العقارات ، وأيضا التعويض عن خسارة الملكية في سياق العمليات العدائية منذ سنة ١٩٩١ ، والتي يمكن إعادتها إليهم . وكذلك لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة (UNCC) والتي تم إنشائها بقرار من مجلس الأمن للنظر في طلبات التعويض عن الخسائر والأضرار المباشرة التي خلفها الغزو العراقي للكويت ، والتي لحقت بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات . كما اهتمت اللجنة كذلك بتعويض الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانسانى التي عانى منها الأشخاص ، ومثال ذلك أن تلك اللجنة منحت تعويضات لأسرى الحرب السابقين الذين كانوا في قبضة القوات العراقية ، والذين تعرضوا لسوء المعاملة والتي تمثل مخالفة لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب (٧) .

---

(١) د / هاني بن على الطهراوى : أحكام أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٠ .

(٢) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨٩ - ٧٩٠ .

(٣) د / محمد حسن عبد المجيد الحداد : المسئولية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٥ .

(٤) د / إبراهيم الدراجى : جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٥٤ .

(٥) د / إسلام دسوقي عبد النبي : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٩ .

(٦) د / عبد الكريم عوض خليفة : تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣ .

(٧) د / نجاة احمد احمد إبراهيم : المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٣ .

وفى هذا الشأن نريد أن نشير إلى انه يجب على حكومة جمهورية مصر العربية أن تسعى للحصول على تعويضات مالية عادلة من حكومة دولة الاحتلال الاسرائيلى بسبب ما ارتكبته قوات دولة الاحتلال من جرائم حرب وانتهاكات جسيمة بحق عشرات الآلاف من أسرى الحرب المصريين خلال حربي ٦٧ و ٧٣ ، إلى جانب ما ارتكبته من جرائم بحق المدنيين ، حيث ما قامت به إسرائيل في تلك الحروب بحق الأسرى لا يمكن أن يغتفر أو يمر مهما طالت السنوات ، فقد ارتكبت إسرائيل أبشع أنواع القتل الجماعي للأسرى المصريين ، ضاربة بذلك قواعد القانون الدولي الانسانى عرض الحائط ، ومخالفة أحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ بخصوص أسرى الحرب والمدنيين ، وفى هذا المقام نرى أنه كان يجب أن تتضمن اتفاقية السلام المبرمة بين مصر وإسرائيل " كامب ديفيد " على بند خاص يلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن جرائم الحرب المرتكبة بحق الأسرى وعن الأضرار التي لحقت بالدولة وبالأفراد . فحاليا يمكن للحكومة المصرية أن تصل إلى اتفاق أو معاهدة مع إسرائيل تنظم عملية دفع التعويضات ، وفى حالة فشل المفاوضات في التوصل لذلك ، فلم يبقى أمام الحكومة المصرية إلا أن تتوجه بدعوى أمام محكمة العدل الدولية وأمام جهات القضاء الدولي من اجل إلزام الحكومة الإسرائيلية بدفع التعويضات المالية العادلة بسبب ما اقترفته من أعمال القتل الجماعي المجردة من أدنى معايير الإنسانية بحق الآلاف من أسرى الحرب المصريين على غرار ما قامت به ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى من دفع تعويضات مالية لدول الحلفاء بسب الجرائم الألمانية المرتكبة .

و تعويض الضرر الناتج عن هذه الانتهاكات الجسيمة قد يكون سببا يجعل الدولة ملتزمة بعدم مخالفة قواعدها خاصا إذا كان التعويض المطالب به متناسبا مع جسامة الضرر الذي أصاب هؤلاء الضحايا . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان تعويض أسرى الحرب عما لحق بهم من ضرر يعتبر ترضية لهم عما أصابهم من أذى (١) .

المبحث الثاني : حق القصاص أو الأعمال الانتقامية :

تعتبر الأعمال الانتقامية احد الوسائل الرئيسية لإجبار الدولة المعتدية على الانصياع لقوانين الحرب والالتزام بقواعد القانون الدولي بشكل عام ، وأعمال الانتقام هي رد فعل عن أعمال غير قانونية سابقة ارتكبتها الدولة التي تم توجيه أعمال الانتقام لها ، ولا يجوز اللجوء إلى أعمال الانتقام إلا عندما تكون الوسائل الأخرى قد فشلت مثل الاحتجاجات والتحذيرات (٢) .

أولا : تعريف حق القصاص أو الأعمال الانتقامية :

يعنى هذا الحق مقابلة التصرف السلبي والرد عليه بتصرف مماثل ، وغايته إكراه الخصم على تنفيذ التزامه وعدم مخالفته ، وهنا يكون القصاص بمعاملة أسرى الحرب بنفس الطريقة التي تعامل بها الدولة الأخرى أسرى الدولة الأولى ، وفى الأزمنة القديمة كانت الدول تقوم باسترقاق اسرى الحرب على سبيل المعاملة بالمثل (٣) . ويمكن تعريف القصاص أو الأعمال الانتقامية على أنها : " أفعال تنتهك قاعدة أو أكثر من قواعد قوانين النزاعات المسلحة يلجا إليها طرف في النزاع ردا على سلوك من جانب خصمه ، يشكل فيما بعد سياسة ثابتة يدأب فيها الخصم على انتهاك نفس القواعد أو قواعد أخرى في هذا القانون ، وذلك بعد إخفاق جميع الوسائل الأخرى لحمل الطرف الآخر على احترام القانون الدولي ، وإجبار سلطات ذلك الطرف على وقف هذه السياسة " (٤) .

ويقدم " كالشوفن " تعريفا عمليا للانتقام على النحو التالي : " فعل ينتهك قاعدة محددة من قواعد قانون النزاعات المسلحة ، يوجهه طرف محارب ضد طرف آخر بقصد حمله على التوقف على انتهاك اى قاعدة من هذا القانون " ، ويصف الأعمال الانتقامية بأنها : " إجراء متطرف للإكراه " (٥) .

---

(١) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨٥ – ٤٨٦ .

(2) Alexander Orakhelashvili : Akehurst,s Modern Introduction to International Law (Eighth Edition) , OP , Cit , Page 502 .

(٣) د / هاني بن على الطهراوى : أحكام أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٥ .

(٤) د / إسراء صباح الياسرى : التنظيم الدولي للمناطق المحمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧ - ٧٨ .

(5) William H .Boothby : We Apons And The Law Of Armed Conflict , " Second Edition " , Oxford University Press , United Kingdome , 2016 , Page 42 .

وقد عرفها معهد القانون الدولي من خلال التقرير الذي أصدره في أكتوبر عام ١٩٣٤ على أنها : " تدابير قهرية تنطوي على مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان عليها يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها والتزام محارم القانون " (١) .

ومن جانبنا يمكن تعريف الأعمال الانتقامية بأنها : " هي أعمال تكون مخالفة بشكل صريح لأحكام وقواعد القانون الدولي ، يقوم بها احد أطراف النزاع يهدف من خلالها من ناحية إلى توجيه الاعتداء والرد بالمثل على أعمال عدائية غير مشروعة قام بها الطرف الآخر ، ويهدف من ناحية أخرى إلى إجبار الطرف المتعدى على التوقف عن الأعمال العدائية الغير مشروعة ، وإرغامه على احترام قواعد وأحكام القانون الدولي وخصوصا قانون النزاعات المسلحة .

ثانيا : مشروعية حق القصاص أو الأعمال الانتقامية :

هذه الوسيلة كانت معروفة منذ زمن بعيد ، حيث انه في الأزمنة القديمة كان من حق الشخص إذا ما تعرضت حقوقه للسلب أو تعرض للاعتداء من جانب شخص ينتمي إلى قبيلة أو جماعة أخرى ، أن يستعيد ما أخذ منه بالقوة وان يرد الاعتداء ، وكان يعاونه في ذلك باقي أفراد العائلة أو القبيلة . ثم بعد ذلك قامت الحكومات في استخدام وسائل الضغط من اجل مساعدة مواطنيها للحصول على حقوقهم ، وأيضا كانت تقوم هي بمثل تلك الأعمال بهدف تعويض ضرر أو ردا لاعتداء قد تعرضت له ، وفى سبيل القيام بذلك كانت تستعين بقواتها الرسمية وبأفراد مواطنيها . بل إن الأمر وصل في مشروعية تلك الوسيلة إلى الدرجة التي كان فيها يقوم الرومان والإغريق بتوقيع الاتفاقيات لتنظيم شكلياتها (٢) .

وقد ظلت قواعد استخدام هذا الحق عرفية حتى سنة ١٨٧٤ عندما جاء مؤتمر بروكسيل وقدم له مشروع تنظيم القصاص ، ولكن السلبيات التي أحاطت بحرب ١٨٧٠ منعت من النظر فيه ، وقد جاء في المواد (٦٩ – ٧١) من ذلك المشروع أن أعمال القصاص لا يسلم بها إلا في الحالات القصوى التي تظهر فيها بوضوح مخالفة لقواعد الحرب وان تكون أعمال القصاص غير مبالغ فيها ومتناسبة مع المخالفة ، وان يصدر بها الأمر من القائد العام (٣) .

وقد تم التأكيد عليه من خلال تقرير لجنة القانون الدولي الذي أعدته بمناسبة مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن البشرية حيث صرحت اللجنة : " أن القصاص أو المعاملة بالمثل حق طالما أنها تباشر وفقا لأحكام القانون الدولي ، وعلى ذلك لا توجب المسئولية عن الأفعال التي ترتكب في حدود الحق فيها وهى حق عرفي دولي " (٤) .

يجب على المحاربين الذين يرخص لهم بذلك أن يمارسوا هذه الأعمال في أضيق نطاق ممكن ولهدف محدود هو منع العدو من التمادي في اقتراف الانتهاكات لقوانين الحرب ، ولذلك هناك شروط معينة للقيام بالأعمال الانتقامية لابد وان تتوافر وهى أن يكون الهدف من أعمال الانتقام هو إصلاح الضرر أو معاقبة المجرم الحقيقي . ويجب أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل قد جاءت ردا على أعمال غير مشروعة صادرة من الدولة الخصم . إلى جانب ضرورة أن تكون الأعمال الانتقامية المتخذة على أساس المعاملة بالمثل متناسبة مع جسامة الفعل الغير مشروع ، بحيث ينبغي ألا تتجاوز الحد المعقول ، وان لا تصل لدرجة الأعمال الهمجية (٥) .

ويحظر اتخاذ تدابير انتقامية ضد الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ، وكذلك ضد أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي (٦) .

---

(١) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩٩ .

(٢) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨٧ .

(٣) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٠٠ .

(٤) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨٧ – ٤٨٨ .

(٥) د / مصطفى كامل شحاتة : الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص٨١ – ٨٢ .

(6) Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of August 12 , 1949 " Commentary " , International Committee of the Red Corses , GENEVA , October 1973 , Page 151 .

وإذا كان حق القصاص أو المعاملة بالمثل أصبح في أوقات السلم تصرفات غير مشروعة ، ولكن الوضع مختلف في أوقات الحرب ، فعلى الرغم أن مبدأ المعاملة بالمثل لم يأتي في اى قانون دولي اتفاقي ، إلا أن الفقهاء قد اعترفوا بها كأحد وسائل الإكراه المشروعة التي يمكن للدولة استخدامها ، وقد لجأت الدول إلى تلك الوسيلة بالفعل خلال الحرب العالمية الأولى والثانية ، وكذلك في الحروب التي جاءت بعد ذلك (١) .

ويشترط لاستخدام هذا الحق في أوقات الحرب ، أن تكون الإجراءات المستخدمة على أساس المعاملة بالمثل غير مشتملة على أعمال غير إنسانية أو قاسية ووحشية ولا تعد من بين الجرائم التي نصت عليها القوانين العامة للحرب . ومثال ذلك سرقة الأماكن التي تم التحفظ عليها من خلال الإغارة ، والاعتداء على الأشخاص وقتل الأشخاص الأبرياء ، والتدمير الممنهج للأموال والممتلكات ، واستخدام السم والأسلحة المحرمة طبقا لقواعد الحرب ... الخ (٢) .

ويجب أن ينعقد إعمال هذه الإجراءات تنفيذا لأمر صادر من صاحب عليا سواء أكان قائد جيش أو ضابط مسئول عن إصدار الأوامر ، وان تكون الإجراءات المستخدمة مما تبرره ظروف وملابسات المخالفات التي ترتكبها الدولة المعتدية بحيث يتحقق التلازم بينهم فلا تكون التدابير مستندة إلى دوافع سابقة ، كما يجب أن يعهد بالقيام بها ممن لهم سلطة التنفيذ قانونا في الدولة المعتدى عليها مثل أفراد القوات المسلحة أو أجهزة الأمن (٣) .

ولكن هناك سؤال وهو هل تسمح قواعد الحرب باستخدام وسائل المعاملة بالمثل من خلال القصاص أو الأعمال الانتقامية ضد أسرى الحرب ؟

في الماضي كان العرف يجرى على أن تدابير المعاملة بالمثل إذا كانت تتخذ في مواجهة الدولة ، فهي كذلك تتخذ في مواجهة الأشخاص ، ومثال ذلك انه أحيانا كانت الدولة تلجا إلى التحفظ على الأشخاص المنتمين لدولة أخرى عندها أو تقوم باحتجازهم كرهائن حتى يتم تحقيق مطالبها . ولكن بعد أصبح هذا المبدأ موضع إدانة من جانب الفقهاء والذين طالبوا بوجوب وضح حد له أو عدم تطبيقه على الفرد الانسانى على الأقل (٤) . وقد شرعت لائحة الحرب البرية الملحقة بالاتفاقية الرابعة للاهاى عام ١٩٠٧ في وضع أو قواعد هذا الموضوع ، حيث جاءت المادة (٥٠) ونصت على أن : " لا ينبغي توقيع أية عقوبة جماعية مالية أو غيرها ، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية عنها " (٥) .

وأثناء الحرب العالمية الأولى تم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أو القصاص على الأشخاص من قوات بشكل واسع ، وأصبح استخدام هذا الأسلوب مألوفا بالنسبة للدول المتحاربة حتى ولو لم تكن هناك ضرورة تدفعها إلى ذلك .. وترتب على ذلك إهدار الحقوق الإنسانية للآلاف من الأسرى لدى كل من الطرفين ، فعندما اجتمعت الدول لصياغة قواعد معاملة أسرى الحرب في جنيف عام ١٩٢٩ ، وضع المجتمعون في اعتبارهم ما تعرض له أسرى الحرب أثناء الحرب العالمية الأولى ، فجاءت الاتفاقية متضمنة النص على حظر أعمال المعاملة بالمثل أو القصاص ضد أسرى الحرب (٦) .

فنصت المادة (٢ / ٢) على أن : " ويحظر الالتجاء إلى إجراءات الأخذ بالثار بالنسبة لأسرى الحرب " ، كذلك جاءت المادة (٣٢) منها ونصت على أن : " يحظر استخدام الأسرى للقيام بأعمال مضرة بالصحة أو خطرة ويحظر الالتجاء لتشديد شروط العمل كإجراء تاديبى ، كما نصت المادة (٤٦) الفقرة الأخيرة على أن : " يحظر أيضا فرض عقاب على المجموع لأعمال فردية " (٧) .

---

(١) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : اسري الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨٩ – ٤٩٠ .
(٢) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٠ .
(٣) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٠٧ .
(٤) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩١ .
(٥) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٠٠ .
(٦) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٢ .
(٧) انظر نصوص المواد (٢) و (٣٢) و (٤٦) من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب المؤرخة في ٢٧ / ٧ / ١٩٢٩.

وخلال الحرب العالمية الثانية وقعت أحداث كثيرة تشمل انتهاكات كثيرة بذريعة المعاملة بالمثل والقصاص ، حيث قام الألمان باللجوء إلى إجراءات سيئة ضد الأشخاص ، سواء بالنسبة لأسرى الحرب من الحلفاء أو بالنسبة للمدنيين في الاراضى المحتلة، ومثال ذلك عمليات قتل الطيارين المتكررة وتقييد أسرى الحرب البريطانيين بالسلاسل ، وهى أفعال غير مشروعة بشكل صريح في القانون الدولي ، وفي المقابل رفضت السلطات الأمريكية والبريطانية استخدام نفس الأساليب على أساس المعاملة بالمثل ضد أسرى الحرب من الألمان (١) .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديدا عام ١٩٤٩ تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع ، والتي تناولت حق القصاص وأعمال الانتقام ، حيث نصت المادة (٤٦) من اتفاقية جنيف الأولى على أن : " أعمال الأخذ بالثار ضد الجرحى أو المرضى أو الأفراد أو المباني أو المهمات ، هي أعمال محظورة " . وتنص المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الثانية على أن : " أعمال الأخذ بالثار ضد الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو السفن التي تحميها هذه الاتفاقية هي أعمال محظورة " ، كما نصت المادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن : " لا يجوز معاقبة شخص محمى عن ذنب لم يقترفه شخصيا ، وكذلك فان الإجراءات بالإرهاب أو التعذيب أو السلب هي أعمال محظورة " (٢) .

أما اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ فقد أكدت على حسن معاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات ، وعدم اللجوء إلى الأعمال الانتقامية أو المعاملة بالمثل ، وذلك تطبيقا لما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة عشر من الاتفاقية المشار إليها ، والتي جاء نصها على النحو التالي : " يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات ، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ، وضد السباب وفضول الجماهير ، وتحظر تدابير الاقتصاص والأخذ بالثار ضد أسرى الحرب " (٣) .

كذلك جاء البروتوكول الاضافى الأول لعام ١٩٧٧ ، وقد وضع بعض الضوابط لإعمال حق القصاص أو المعاملة بالمثل ، حيث حظرت المادة (١/١٢) استهداف الوحدات الطبية وقصفها ، ولكن المادة (١/١٣) استثنت من ذلك حالة مخالفة هذه الوحدات لطبيعة نشاطها بالقيام بأفعال تضر العدو ، كما نصت المادة (٢٠) من البروتوكول على أن : " يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب (الباب الثاني) الخاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار (٤) .

ومن الأمثلة الحديثة على تطبيقات هذا المبدأ : عدم السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء مقابلات مع أسرى الحرب والاطمئنان على أحوالهم ومعاملتهم ، كرد على فعل مشابه من الدولة الأخرى ، وأيضا تبادل قصف المواقع المدنية في حرب الخليج بين كل من إيران والعراق (٥) .

ونود أن نشير هنا إلى انه خلال حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ قد وقع في ايدى القوات المسلحة المصرية الآلاف من أسرى الحرب الإسرائيليين ، وقد وفرت لهم مصر كامل حقوقهم التي أكدت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ ، ولم تلجا مصر إلى الأعمال الانتقامية أو مبدأ المعاملة بالمثل في مقابل ما قامت به إسرائيل مع أسرى الحرب المصريين من أعمال قتل وتعذيب بلغت أقصى درجات القسوة والوحشية وذلك في حروبها مع مصر وخاصة حرب ١٩٦٧ . ونشير هنا إلى أن عدم اللجوء إلى الأعمال الانتقامية والمعاملة بالمثل قد أكدت عليها أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليم الدين الإسلامي من حسن معاملة أسرى الحرب وصون كرامتهم وعدم ممارسة أعمال الانتقام ضدهم ، وهذا ما شهدته الحروب الإسلامية على مدار التاريخ بداية من الغزوات الإسلامية مرورا بالحروب الصليبية في العصور الوسطى وحتى يومنا هذا .

---

(١) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٢ .

(٢) د / هاني بن على الطهراوى : أحكام أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧ .

(3) Jean S . Pictet : The Geneva Conventions 3 of 12 August 1949 , OP , Cit , Page 139.

(٤) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٠٠ .

(٥) د / هاني بن على الطهراوى : أحكام أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٥ .

المبحث الثالث : التدخل لصالح الإنسانية :

يعتبر التدخل الانسانى من الآليات القمعية تهدف إلى تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الانسانى ، ظهرت في القرون الوسطى ، مع ما كان شائعا في ذلك الوقت ما يطلق عليه التدخل من اجل الحماية من الاضطهاد الديني ، ثم في القرن التاسع عشر كان التدخل بغرض حماية الأقليات ، والتدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج بسبب عدم قدرة الدولة على حمايتهم ، ثم في القرن العشرين كان التدخل لنصرة الديمقراطية (١) .

ويرى البعض أن فكرة التدخل الانسانى ظهرت في فترة ما قبل معاهدة " وستفاليا " ، حيث أن هذه الفكرة ولدت في أذهان كتاب تلك الفترة أمثال " جروسيوس " و " سواربز " و " جينتلى " ، ويرى البعض الآخر أن مفهوم التدخل الانسانى قد استند إلى نصوص المعاهدات التي تتعلق بحماية الأقليات الدينية ، مثل معاهدة " كوتشيك كيتارجى " والتي تم توقيعها عام ١٧٧٤ التي تعهدت بموجبها الدولة العثمانية في المادة السابعة منها بان تكفل حرية الأقليات الدينية خاصة المسيحيين المتواجدين على أرضها (٢) .

ولإلقاء الضوء على مفهوم التدخل الانسانى كجزاء للدول التي تخالف قواعد وأحكام القانون الدولي الانسانى ، وعلى وجه الخصوص قواعد وأحكام معاملة أسرى الحرب بشكل خاص ، لابد من الإشارة في البداية إلى تعريف مصطلح التدخل بصفة عامة ، وبعد ذلك سوف يتم الإشارة إلى مدى مشروعية التدخل الانسانى ، بالإضافة إلى ذكر بعض صور التدخل في العصر الحديث وذلك فيما يلي :

أولا : مفهوم التدخل الدولي الانسانى :

يعرف التدخل الدولي الانسانى على انه : " لجوء أشخاص القانون الدولي فرادى أو جماعات إلى وسائل الضغط المختلفة عسكرية أو غيرها لحمل دولة أو أكثر من دول الجماعة الدولية على الالتزام بأحكام ومبادئ القانون الدولي الانسانى ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على إقليمها " (٣) .

ويمكن تعريف التدخل أيضا بأنه : " ضغط فعلى تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها بالنسبة للأفراد المقيمين على أرضها سواء كانوا من رعاياها أو من رعايا غيرها من الدول الأجنبية ، أو من الأقليات الجنسية أو الدينية أو السياسية ، أو كانت تلك التصرفات التعسفية موجهة ضد أفراد محميين بموجب اتفاقيات دولية " (٤) .

ويعرفه الدكتور محمد مصطف يونس على انه : " أن التدخل الانسانى هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما ، أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية ، وبغرض حماية حقوق الإنسان " . ويضيف إلى ذلك القول : " والسبب في ذلك واضح لان التدخل الانسانى يفترض فيه انه موجه إلى دولة متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الانسانى " (٥) .

ويعرفه الدكتور محمود سامي جنينة بأنه : " تعرض دولة لشئون دولة أخرى وإملاء إرادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها ، وذلك بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض أساس صحيح قانونا " (٦) .

ويرى الدكتور صلاح عبد البديع شلبي أن التدخل عبارة عن : " إبداء الراى أو النقد لتصرف

---

(١) د / بلال على النسور - د / رضوان محمود المجالى : الوجيز في القانون الدولي الانسانى ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية (دراسة بعض النماذج الدولية المعاصرة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٣

(٢) د / عبد الفتاح عبد الرازق محمود : النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢١٧- ٢١٨

(٣) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١١ .

(٤) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٥) د / حسام احمد محمد هنداوى : التدخل الدولي الانسانى " دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي " ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ / ١٩٩٧ ، ص ٤٣ – ٤٤ .

(٦) د / سامح عبد القوى السيد عبد القوى : صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥ .

سلطات الدولة أو الأشخاص المعبرين عن إرادتها في المجتمع الدولي أو محاولة التأثير على قرارات السلطات فيها باى وجه ، من ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية إلى استخدام القوة العسكرية " (١)

أما الدكتور محمد حافظ غانم فقد كتب عنه قائلا : " يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عملا مشروعا يطلق عليه وصف التدخل الانسانى وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن " (٢) . ويقصد بالتدخل الانسانى : " تدخل الأمم المتحدة المسلح لغرض حالة معينة أو حماية أقلية تتعرض للاضطهاد ، أو انتهاك لحقوق الإنسان في دولة " (٣) .

ويعرفه جانب آخر من الفقه بأنه : " تعرض إحدى الدول للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه ، مستخدمة في ذلك نفوذها وسلطتها وما لديها من وسائل الضغط والإكراه " . وقد عرفه الأستاذ (كوست) بأنه : " تدخل الدولة في شئون دولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها سواء كان الهدف إنسانيا أو غير إنسانيا " . ويعرفه " شارل روسو " بأنه : " تدخل دولة في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بقصد تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل أو خضوع معين ، وان الدول المتدخلة تتصرف عن طريق السلطة وتسعى لفرض إرادتها بممارسة ضغوط مختلفة سياسية أو اقتصادية ا واو نفسية أو عسكرية ... الخ ، لكي ترجح ما ترغب فيه (٤) .

أما " انطونى روجيه " فقد عرف التدخل الانسانى بأنه : " اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف دولة أو أكثر على أعمال مخالفة للقوانين الإنسانية من شانها أن تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى ، فكلما وقع تجاهل الحقوق الإنسانية لشعب من طرف حكامه أمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل باسم المجتمع الدولي بطلب إلغاء أعمال السلطة المنتقدة ، أو منع تجديدها مستقبلا عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة بما في ذلك الحلول في السياسة مكن الدولة المراقبة (٥) .

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل الدولي الانسانى على انه : " عمل الزامى من قبل دولة أو مجموعة من الدول يشتمل على استعمال القوة في دولة أخرى ، دون موافقة حكومتها وبتفويض أو من دون تفويض من مجلس الأمن ، بهدف المنع أو الوقف للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الانسانى " (٦) .

ومن جانبنا يمكن تعريف التدخل على انه : " قيام دولة معينة أو مجموعة دول بالتدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى والضغط عليها ، وذلك من خلال استخدام العديد من أساليب الضغط سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ... الخ ، وذلك من اجل إجبار تلك الدولة على القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين أو بالرجوع عن ممارسات غير مشروعة مخالفة للقواعد القانونية صادرة بحق فرد معين أو مجموعة من الأفراد الذين يتواجدون على إقليمها وبغض النظر عن جنسيتهم .

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن التدخل الانسانى يقوم على عناصر معينة ، عن طريق إملاء للإرادة ، حيث من أعمال الإكراه والإجبار ، ويعنى هذا تجاهل الإرادة الحقيقية للدولة ، ولذلك لا يعتبر تدخلا ببذل تقديم الوساطة بين دولتين لحل الخلافات بينهما أو المساعي الحميدة ، وأيضا لا يعتبر تدخلا قيام دولة معينة بعمل مناورات عسكرية لاستعراض قوتها وإرهاب الدول الأخرى أو قيامها بزيادة عدد قواتها المسلحة ، ويعتبر عمل الدولة تدخلا إذا كان إملاء الإرادة على نحو يخالف معاهدة دولية ، فيمكن أن تكون هناك معاهدة بين دولتين تسمح لأحدهما التدخل في شئون الأخرى في أشياء معينة ، فلا يعد ذلك تدخلا ، ومن ذلك أن الدولة الحامية أن تملى إرادتها على الدولة المحمية (٧) .

---

(١) د / صلاح عبد البديع شلبي : التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٥ .

(٢) د / حسام احمد محمد هنداوى : التدخل الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤ .

(٣) د / سهيل حسين الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٦ .

(٤) د / عبد الفتاح عبد الرازق محمود : النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٥) د / إسراء صباح الياسرى : التنظيم الدولي للمناطق المحمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٢ - ١٩٣ .

(٦) د / إسراء صباح الياسرى : التنظيم الدولي للمناطق المحمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٣ .

(٧) فاطمة بلعيش : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٤ - ١٥٥ .

ثانيا : مدى مشروعية التدخل الدولي الانسانى :

حتى وقت قريب كانت الدول تتحكم في مصير شعوبها وتعاملهم بما تراه ، وليس هناك رقابه دولية على الأفعال التي تقوم بها الدول ، تأسيسا على استقلال الدولة التي يمنحها سلطة التحكم بشعوبها ، وهذا يعد جزءا من سيادتها ، وان اى تدخل من جانب الدول لأغراض إنسانية يعتبر تدخلا في الشئون الداخلية للدولة (١) .

وعلى الرغم من أن اغلب فقهاء القانون الدولي اجمعوا على أن التدخل الدولي يعتبر أمرا غير مشروع ، لان السماح به يمنح الآخرين فرصة استغلاله بناءا على دوافع وأغراض أو مطامع سياسية أو اقتصادية ... الخ ، فليس هناك حدود واضحة لحالات التدخل . إلا أن هناك اتجاها من الفقه يميل نحو الأخذ بفكرة جواز التدخل في حالة معينة وهى أن يكون التدخل لصالح الإنسانية بحيث يعد عملا مشروعا طالما أن الدولة قد تعسفت في استخدام حقها ، وانتهكت الأحكام والقواعد القانونية حتى ولو كان ذلك متعلقا بمواطنيها كاضطهادهم أو معاملتهم بشكل غير انسانى (٢) .

وذلك لان الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية في القانون الدولي تدعو إلى التدخل الانسانى حيث انه يعتبر من الوسائل التي يسمح بها القانون الدولي الانسانى لضمان احترام قواعده ، وان التدخل الدولي الانسانى لا يتعارض مع مبدأ السيادة واستقلال الدولة ، وقد استند أنصار هذا الاتجاه على العديد من الحجج والمبررات القانونية والسياسية .

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على أن : " يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يوصى كل منهما باتخاذ ما يراه لتسوية اى موقف يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم " . وهذا يعنى أن هناك اتجاها في المجتمع الدولي يجيز التدخل حتى يتم إجبار الدولة المعتدية على مراعاة التزاماتها وتعهداتها الدولية مهما كانت وسائل هذا التدخل ، فيمكن أن يكون التدخل سياسيا كالاحتجاج أو قطع العلاقات الدبلوماسية ، ويمكن أن يكون اقتصاديا عن طريق إيقاف التعامل معها أو حصارها اقتصاديا ، كذلك يكون التدخل عسكريا من خلال اللجوء إلى القوة بشرط أن تكون الغاية من ذلك هي ردع الدولة المعتدية ومنعها من الاستمرار في عدوانها أو انتهاكاتها لحقوق الإنسان ، وبصورة خاصة اسري الحرب الذين يتمتعوا بحماية المواثيق الدولية وفى أولها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها ، بشرط ألا يكون هناك تجاوز لهذا الغرض أو اى مطامع أخرى (٣) .

والوقع أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من حيث المبدأ على أن كل قرار بالتدخل المسلح لا يكون صادرا إلا من مجلس الأمن ، ورغم ذلك فان الميثاق ينص بشكل صريح على حالة الدفاع الشرعي في حالات العدوان على دولة تكون عضوا بالأمم المتحدة ، وذلك بمقتضى المادة (٥١) من الميثاق ، ومن جهة أخرى أكد الميثاق على أن حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من بين الأهداف التي تسعى إليها الأمم المتحدة وذلك طبقا (٣/١) . ولكن هذا الأمر يمكن أن يؤخذ بحرص شديد ، حيث أنه بمواجهة حالات التدخل يتضح انه لا يحدث إلا عن طريق الدول الكبرى ولأهداف يكون الغرض المعلن منها هو حماية عن المصالح الإنسانية ، أما الهدف الخفي هو وجود نية استعمارية أو إرهابية عند تلك الدول ، ومثال ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية عندما تدخلت في الكونغو في ديسمبر عام ١٩٦٤ بحجة إنقاذ الأجانب البيض من قبضة الثوار في مطار " ستانى فيل " وما نتج عن ذلك من ماسي إنسانية وسياسية (٤) .

وبالتالي فانه إذا قامت دولة معينة بالانتهاكات الجسيمة الغير إنسانية ضد أسرى الحرب على الرغم من إدانتها وثبوت مخالفتها لقواعد وأحكام الاتفاقية ، فهنا يكون من الأفضل أن يكون التدخل في شئونها من خلال مجلس الأمن ، بالإضافة إلى أن التدخل بواسطة مجلس الأمن هنا له ما يبرره وهو خروج الدولة على الأهداف الأساسية التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها وهو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويمكن الاستدلال بذلك بما قام به مجلس الأمن في روديسيا بهدف حماية حقوق

---

(١) د / سهيل حسين الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٥ .
(٢) د / هاني بن على الطهراوى : أحكام أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٨ .
(٣) د / هاني بن على الطهراوى : أحكام أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .
(٤) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٠ .

الإنسان وحرياته الأساسية بالنسبة للمواطنين السود (١)(*)

ومن بين الحجج التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ والتي تنص على انه : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " ، وبالتالي فإنها تلزم الدول بضمان احترام قواعد القانون الدولي الانسانى ، وتمنحها حق مراقبة ما يجرى لدى الدول الأخرى لضمان تنفيذ تلك القواعد (٢) .

وبخصوص حماية أسرى الحرب فقد أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ حق التدخل الدولي الانسانى من اجل وقف الانتهاكات الجسيمة لأحكامها ، حيث نصت المادة (١٣٢) الفقرة الأخيرة من تلك الاتفاقية على أن : " وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية ، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن " . ويتضح من هذا النص أن هناك التزاما يقع على أطراف النزاع بالتدخل لوقف الانتهاكات لقواعد الاتفاقية ، ولكن النص لم يحدد أسلوب ووسيلة التدخل ، وهو ما يشير إلى رغبة المشرع الدولي في ترك هذا الأمر للعرف الدولي الجاري بين الدول . غير أن الالتزام بالتدخل للتصدي للانتهاكات ليس موجها فقط إلى أطراف النزاع ، ولكن لباقي الدول الأطراف في الاتفاقية ، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣/١٢٩) ، حيث نصت على انه : " على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية " (٣) .

كذلك منح البروتوكول الاضافى الأول لسنة ١٩٧٧ شرعية للتدخل الدولي الانسانى ، ولكنه وضع التزاما على أطراف النزاع بان اى تدخل يجب أن يكون برعاية الأمم المتحدة . وهذا ما أكدت عليه المادة (٨٩) من البرتوكول ، والتي نصت على أن : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تعمل مجتمعة أو منفردة ، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة " . وبالتالي فتدخل الدول أو الأمم المتحدة بتفويض منها يعد تدخلا إنسانيا ولا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة (٤) .

بالإضافة إلى أن التدخل الدولي الانسانى يدخل ضمن صور التدخل التي يشملها احد الاستثناءات الثلاثة التي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة اى مبدأ الدفاع الشرعي والجماعي التي نصت عليه المادة (٥١) من الميثاق ما يوضح نتيجة وهى اتساع مفهوم الدفاع الشرعي ، والذي لا يقف فقط عند حد التصدي للعدوان المسلح التي تتعرض له الدولة ، بل يمتد ليشمل حق الدولة في اتخاذ الإجراءات الضرورية للدفاع عن حقوق مواطنيها خارج أراضيها . ومشروعية التدخل الانسانى يمكن تبريره أيضا في أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ فيما يخص معاملة المدنيين أثناء المنازعات المسلحة أو تحت الاحتلال الحربي ، فمما هو معروف انه طبقا لأحكام تلك الاتفاقية ، فانه يجب على لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تسعى إلى التدخل لتقديم المساعدة والعون والإغاثة الإنسانية في جميع المنازعات المسلحة ، بما في ذلك تلك التي تكون غير ذات صفة دولية ، ومن المعروف أن مثل هذه الصورة من صور التدخل الانسانى والتي تتم انطلاقا من اعتبارات إنسانية محضة ليست محل منازعة من احد ، حتى ولم يوجد نص صريح بشأنها (٥) .

وفى جميع الأحوال ، فقد نالت نظرية التدخل الانسانى لصالح الإنسانية اهتمام كبير من جانب

---

(١) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٠ – ٥٠١ .

(*) وعلى سبيل المثال فقد قررت الأمم المتحدة إرسال مندوبا عنها للتحقيق في حالات الاضطهاد والتمييز العنصري في اتحاد جنوب إفريقيا خلال سنة ١٩٦١ ، إلا أن تلك الدولة رفضت دخول المندوب في أراضيها مستمرة في سياستها في العزل العنصري ، الأمر الذي أدى إلى توصية من الأمم المتحدة بتطبيق جزاءات اقتصادية ودبلوماسية ضدها . - انظر القرار ١٧٦١ (١٧) في نوفمبر ١٩٦٢ ، مجموعة قرارات الجمعية العامة ، الدورة" ٢٠ " قسم ٣ , ص ٦ .

(2) The GENEVA CONVENTIONS Of 12 August 1949 , ICRC , Page 35 .

(٣) د / أيمن محمد فوزي عبد الحميد : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١٢

(4) Jean . Pictet : Commentary on the Additional Protocols Of 8 June 1977 to ….) , OP , Cit , Page 1031

(٥) تيسير إبراهيم قديح : التدخل الدولي الانسانى (دراسة حالة ليبيا ٢٠١١) ، " رسالة ماجستير " ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر - غزة ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

فقهاء القانون في العصر الحديث . فيقول الأستاذ " لوتر بارك " أن التدخل لصالح الإنسانية يعتبر مشروعا وجائزا خاصة في الحالة التي تقوم فيها الدولة باللجوء إلى أعمال القوة وممارسات الاضطهاد بالنسبة لرعاياها ، حيث أنها بذلك تكون قد حرمتهم من حقوقهم الإنسانية الأساسية ، ومن ثم تكون قد انتهكت شعور الإنسانية جميعا (١)(*) .

وتتعدد وتختلف مظاهر اهتمام القانون الدولي بالفرد ، فقد شغل الفرد الانسانى الموقع الأول في كافة المواثيق الدولية من اتفاقيات وتصريحات خاصة بالعلاقات والتعاون فيما بين الدول ، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة مدعما لفكرة احترام وحماية حقوق الإنسان باعتباره أساسا لدستور تلك المنظمة الدولية ، وقد أعلنت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفى روما تم انعقاد المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عام ١٩٥٥ ، وقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥ الاتفاقية الدولية للقضاء على صور التمييز العنصري ، فهذه المواثيق الدولية تدعم حقوق الفرد الإنسانية من الجانب القانوني عن طريق تقريرها في مواثيق واتفاقيات دولية يسانده في أحيان كثيرة حماية جنائية ضد كل من يخالف تلك الحقوق ، فهناك على سبيل المثال لائحتي طوكيو عام ١٩٤٦ ونورمبرج عام ١٩٤٥، كما أن اتفاقية إبادة الجنس البشرى (١٩٤٨/١٢/٩) واتفاقيات جنيف الإنسانية الصادرة في (١٩٤٩/٨/١٢) ، ومشروع قانون الجرائم ضد السلام وامن الإنسانية (م١٠/٢ ، ١١) فجميعها تنص على جرائم ضد الإنسانية (٢) .

فالتدخل الانسانى أو ما يعبر عنه بالتدخل لصالح الإنسانية يرتبط بالانتهاكات والخروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانسانى ، والتي منها ما يرتبط بجرائم الحرب المرتكبة ضد أسرى الحرب والمدنيين ، إلا انه لم ينال بإجماع من جانب المجتمع الدولي كما عارضته الكثير من الدول ، وذلك باعتبار أن التدخل الانسانى عملا غير مشروع ، وذلك لأنه يعتبر تدخل في الشئون الداخلية للدول وهذا يتعارض مع مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها واستقلالها ، والتي أكدت عليها القواعد القانونية والمبادئ الدولية وميثاق الأمم المتحدة . وهذا ما نادي به أصحاب الاتجاه الأخر الذين يعارضون فكرة التدخل في شئون الدول ويدعمون مبدأ عدم التدخل ، وبالتالي فان مشروعية التدخل من عدمه من أكثر القضايا المثيرة للجدل في القانون الدولي المعاصر .

ويرى أصحاب الاتجاه الآخر أن مبدأ عدم التدخل يعتبر من الدعائم الرئيسية لحماية سيادة الدول وان الحفاظ عليه هو الذي يرسخ استقلالها ، وان إهماله يؤدى إلى انهيار استقلال الدول والقضاء على سيادتها ، وان الخط الفاصل بين الدول المستقلة والدول المحتلة هو أن الدول التي تتمع باستقلالها تكون مستقلة بإرادتها في إدارة شئونها الداخلية والخارجية ، في حين أن الدول الواقعة تحت الاحتلال تكون فاقدة الإرادة المستقلة ، ويعتبر التدخل في شئونها الداخلية شيئا مباحا ، حيث أن ليس لديها ذاتية خاصة أو حرمة تمنع التدخل في شئونها (٣) .

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على قاعدة عدم التدخل التي تم النص عليها في المادة (٢/٤) والمادة (٢/٧) من ميثاق الأمم المتحدة وان الدولة ذات السيادة ممارسة الولاية القضائية الحصرية داخل حدودها الإقليمية ، ومن واجب الدول الأخرى عدم التدخل في شئونها الداخلية ، وبعد الحرب العالمية

---

(١) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٧ .

(*) ويرى " جلاسير " أن هذا الفقه متوافقا مع القانون الدولي وذلك لأنه مزدوج من حيث الأساس ، ويرجع إلى فكرة العدالة العليا من جانب ، ومن جانب آخر يرجع إلى أن من أهم ما يحرص عليه القانون الدولي هو المحافظة على أفراد المجتمع الدولي الذي ينظمه ، وتأييدا لرأيه فهو يقول بأن " القانون الدولي في وقتنا الحالي لا ينبع من الإرادة التحكمية للدول وإنما يرجع إلى قاعدة لها أساس علمي نابع من الأخلاق أو العدالة وبالتالي فهو مستقل عن إرادة الدولة لأنه مؤسس على طبيعة الإنسان " . وفيما يتعلق بالأساس الثاني فان الخصائص التي تميز القانون الدولي الحديث تقوم على فكرتين ، والفكرة الأولى منها هي الاتجاه نحو الفرد ، وقد أدت إلى الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية ، أما الفكرة الثانية فهي التضامن ،وهذه الفكرة تجد مظهرها في تأسيس منظمات دولية الهدف منها حماية المصالح العامة المشتركة خروجا المصالح الفردية التي بررتها نظرية السيادة .

(٢) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٣) د / حسين حنفي عمر : التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ ، ص ٢٧ .

الثانية أصبحت عضوية الأمم المتحدة الرمز الأخير للاستقلال للدول ذات السيادة ويعتبر ختم القبول في المجتمع الدولي كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، وان الأمم المتحدة مكرسة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين على أساس حماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والسيادة الوطنية لأعضائها (١) .

ويتضمن مفهوم السيدة شقين شق داخلي وشق خارجي ، فالسيادة الداخلية تعنى أن الدولة تتمتع بالحرية الكاملة والسلطة العليا في تنظيم سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية . أما الشق الخارجي ويعنى السيادة الخارجية للدولة ، اى حريتها الكاملة في إدارة وتنظيم شئونها الخارجية وتحديد علاقتها بباقي الدول ، كحريتها في تبادل أو عدم تبادل العلاقات الدبلوماسية ، وكذلك رسم السياسة الخارجية للدولة وحريتها في إبرام ما تشاء من معاهدات دولية ، واتخاذها موقفا محايدا وتتقيد في ذلك بقواعد القانون الدولي (٢) .

وقد أشار الفقيه " براونلى " أن الفقهاء الذين رحبوا بفكرة التدخل الانسانى يستندون إلى قواعد غير سليمة لان موقفهم هذا يخالف مبدأ احترام سيادة الدول ، وقد استدل هذا الفريق المعارض بديباجة البروتوكول الاضافى الأول لعام ١٩٧٧ والتي نصت الفقرة الأولى منه على الامتناع عن استخدام التهديد بالقوة أو استعمالها ، أما الفقرة الثانية فطالبت بعدم تفسير اى نص في اتفاقيات جنيف الأربعة أو البروتوكول على انه أجاز أو أضفى الشرعية على اى فعل من أفعال العدوان أو لجوء للقوة يتعارض مع هيأة الأمم المتحدة ، فعلى حسب رأيهم أن اللجوء إلى القوة ليس الحل المناسب لضمان ومراقبة احترام حقوق الإنسان . بالإضافة إلى انه يخضع للسلطة التقديرية السياسية والإستراتيجية للدول القوية وقد استدلوا أيضا إلى أن القانون الدولي الانسانى يرى أن اى نزاع مسلح سوف يؤدى إلى وجود مآسي الإنسانية وبالتالي فانه يهدف إلى خلق القواعد التي تهدف إلى التخفيف من تلك الماسى ، واستنادا لذلك ليس منطقيا أو مقبولا أن يتم اللجوء للقوة المسلحة بمقتضى هذا القانون حتى في الحالات القصوى (٣) .

وقد أشارت محكمة العدل الدولية دائما إلى أن التدخل في شئون الدول يعتبر انتهاكا لاستقلالها وسيادتها ، وذلك في الحكم الذي أصدرته بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٨٦ في القضية الخاصة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في " نيكاراجوا " ، والتي ثارت بين الولايات المتحدة و " نيكاراجوا " بسبب التدخل الامريكى في شئون " نيكاراجوا " ودعمها لمتمردي الكونترا بغرض الإطاحة بنظام الحكم بها (٤)

وفى حقيقة الأمر فان هذا الاتجاه يسمح للدول الكبرى بات تتدخل في الشئون الداخلية للدول الصغيرة ، وتستغله كذريعة لبسط سيطرتها على الدول الضعيفة بغرض نهب ثرواتها ومواردها ، وكان من نتائج تطبيق الازدواجية في قرارات مجلس الأمن أن تدخلت الأمم المتحدة في شئون الدول الداخلية ، وتحكمت في مقدراتها الوطنية ، وأبعدت حكومات واتت بحكومات أخرى لتحل محل الحكومات الوطنية ، كما حدث في بنما والعراق وأفغانستان ونيكاراجوا ، كما أن التدخل في الانتخابات في العديد من الدول والتحيز ودعم جهات ضد أخرى يعطى شكل من أشكال الازدواجية في هذا المجال (٥) .

كذلك جاء مبدأ عدم التدخل من بين المبادئ السبعة الواردة في إعلان مبادئ العلاقات الودية بين الأمم الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ / ١٠ / ١٩٧٠ ، حيث جاء النص عليه كالاتى : " ليس من حق اى دولة أو مجموعة من الدول التدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة ولاى سبب كان في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى " (٦) .

ومن ثم فان التدخل المسلح وباقي الأشكال الأخرى للتدخل التي تستهدف سيادة الدولة أو شخصها أو عناصرها الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي ، فلا

---

(1) CRSTINA GABRIELA BADESCU : Humanitarian International and The Responsibility to Protect , " Security and Human Rights " , Griffith University , 2010 , Page 21 .

(٢) د / حسين حنفي عمر : التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨ - ٢٩ .

(٣) ورنيقى شريف : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى " رسالة ماجستير " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١١ / ٢٠١٢ ، ص ١٢٥ .

(٤) د / حسين حنفي عمر : التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧ - ٢٨ .

(٥) د / سهيل حسين الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٩ .

(٦) د / حسين حنفي عمر : التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧ .

يجوز لاي دولة اللجوء إلى التدابير العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو تشجع استخدامها من اجل إكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة ، أو للحصول منها على اى امتيازات ، وأيضا لا يجوز لاى دولة أن تنظم الأنشطة الإرهابية أو الهدامة أو المسلحة التي تستهدف قلب نظام الحكم عن طريق العنف أو تعديم هذه الأنشطة وتشجيعها أو تمويلها أو التفاوض عنها ، أو التدخل في حرب أهلية قائمة في اى دولة أخرى ، ولكل دول الحق الكامل في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الخاص بها دون تدخل من جانب اى دولة أخرى (١) .

وفى هذا الشأن نشير إلى انه خلال السنوات الماضية هناك العديد من حالات التدخل في الشئون الداخلية للدول ، والتي قامت بها إسرائيل ومعها بعض الدول الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط ، حيث تدخلت تلك الدول في الشئون الداخلية لدول الربيع العربي الطامحة في الوصول لاستقلال قرارها السياسي والاقتصادي ، والتي كانت تحلم شعوبها في الحرية وفى اختيار من يمثلهم ويرعى مصالحهم ويحافظ على حقوقهم وثرواتهم ، والتي دائما ما كانت منهوبة لصالح دول أخرى إقليمية ودولية ، فكانت الديمقراطية هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق تلك الأحلام والوصول لهذه الأهداف ، فهنا تنبهت إسرائيل ومن معها من تلك الدول واستشعروا الخطر القادم من تلك البلدان الذي يهدد المصالح الاقتصادية والسياسية لهم ، بل يهدد بقاء دولة الاحتلال من الأساس ، لذلك رأوا انه لابد من إجهاض تلك المحاولات ووئد أحلام تلك الشعوب ، حتى تبقى الأوضاع القديمة قائمة كما كانت ، وان حلم هذه الشعوب بالتغيير غير مسموح به ، فعلى الفور وفى أوقات مبكرة تدخلت أجهزة المخابرات الأجنبية في تلك الدول ، وتم ضخ مبالغ ضخمة في عمليات تمويل سواء أكانت لجماعات مسلحة ومتمردة على السلطة مثلما حدث في ليبيا واليمن والسودان ، أو كانت لحركات سياسية تحمل أفكار هدامة ولا تقبل بوجود الأخر وفى التبادل السلمي للسلطة لعمل قلاقل وخلق فوضى ، أو كانت لمؤسسات الدولة نفسها أو لأحد المسئولين ... الخ . بل وصل الأمر إلى التدخل العسكري الكامل ، كالتدخل العسكري الروسي في سوريا عام ٢٠١٥ .

واقرب صور التدخل حديثا هي قيام اغلب الدول الأوروبية وبعض الدول الأخرى بالتدخل في في الانتخابات التركية التي جرت مؤخرا عام ٢٠٢٣، وانحيازها ودعمها الكامل لمرشح المعارضة ، وقد بدى هذا التدخل واضحا من خلال ما تضمنته الصحف من المقالات ورسوم الكاريكاتير الداعمة والمتحيزة لذلك المرشح ، ومن خلال تغطية وسائل الإعلام للانتخابات ، ومن خلال التصريحات التي أدلى بها القادة والمسئولين السياسيين في أوروبا ، وعبروا من خلالها انه يجب على الشعب التركي أن يختار مرشح المعارضة وان ذلك من مصلحة تركيا ، ووصف الرئيس الحالي بالديكتاتور ، هذا بالإضافة إلى أن هناك تصريح منسوب لقادة احد دول أوروبا الغربية بأنه في حال نجاح مرشح المعارضة ، ففي اليوم التالي سيوافق الاتحاد الاوروبى على طلب تركيا للانضمام إلى الاتحاد الاوروبى

وبالتالي فان صور التدخل التي اشرنا إليها سابقا تعتبر مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي ، حيث أنها تعد تدخلا في الشئون الداخلية للدولة ، وانتهاكا لاستقلالها وتعديا على سيادتها وتهديدا لوحدة وسلامة أراضيها .

ثالثا : تطبيقات لبعض صور التدخل الدولي الانسانى :

إن صور التدخل متعددة ومختلفة في أنواعها ، وأثناء ممارستها تتخذ صورا مختلفة ، فيمكن أن يكون التدخل عسكريا عن طريق استخدام القوة المسلحة ، ويمكن أن يكون سياسيا من خلال تقديم مذكرات أو إنذارات أو طلبات ، وكما يحدث التدخل من دولة بمفردها فانه يمكن أن يحدث من مجموعة من الدول . ولا جدال في أن اغلب أشكال التدخل هو الذي يحدث من مجموعة من الدول فيما يتعلق بالموضوعات التي تصيب مصالح المجتمع الدولي عموما ، وقد أشار إلى مثل هذا الشكل عهد عصبة الأمم من بين الوسائل المتعلقة بمنع الحروب ، فجاءت المادة " ١١ " من العهد ونصت على : " حق العصبة في التدخل لتقدير ما يلزم عمله إذا قامت ظروف قد تؤثر في العلاقات الدولية وحسن التفاهم بين الدول أو تهدد بتعكير السلم العالمي " (٢) .

وهناك العديد من نماذج التدخل ومنها تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام عام ١٩٥٤ ،

---

(١) د / سهيل حسين الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٨ .

(٢) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٥ .

وتدخل الاتحاد السوفيتي في المجر سنة ١٩٥٦ ، والتدخل الامريكى في لبنان سنة ١٩٥٨ ، والتدخل البلجيكي في الكونغو سنة ١٩٦٤ ، وتدخل الولايات المتحدة في جمهورية الدومينيكان سنة ١٩٦٥ ، وتدخل الاتحاد السوفيتي في " تشيكوسلوفاكيا " سنة ١٩٦٨ ، وهو ما أطلق عليه " ربيع براغ " ، والتدخل الهندي في باكستان الغربية سنة ١٩٧١ من اجل تدعيم انفصال بنجلادش ، وتدخل تركيا في جزيرة قبرص سنة ١٩٧٤ ، والتدخل البلجيكي في زائير سنة ١٩٧٨ ، وتدخل ألمانيا الغربية في الصومال سنة ١٩٧٨ ، والتدخل التنزاني في أوغندا سنة ١٩٧٩ ، وتدخل فرنسا في إفريقيا الوسطى سنة ١٩٧٩ ، والتدخل السوفيتي في أفغانستان سنة ١٩٧٩ ، وتدخل فرنسا في زائير سنة ١٩٩١ (١) .

وفى ٢٥ أكتوبر ١٩٨٣ قامت القوات الأمريكية جنبا إلى جنب مع قوات دول البحر الكاريبي بالهبوط في غرينا حيث وقع فيها الانقلاب العنيف الذي تم تنظيمه من قبل المعارضين الماركسيين المتطرفين وتم خلع المجلس بعد ثلاثة أيام من القتال ، وانسحبت القوات الأمريكية في ١٥ ديسمبر (٢) .

بالإضافة إلى العملية التي نفذتها فرنسا في " Kolwezi " سنة ١٩٨٦ ، والغارة الأمريكية الفاشلة على " Tabas " بإيران سنة ١٩٨٠ ، والعملية التي قامت بتنفيذها القوات المصرية في مطار مالطة سنة ١٩٨٥ ، وكانت تستهدف من ورائها هو إنقاذ الرهائن المخطوفين على متن طائرة الركاب المدنية البوينج التابعة للخطوط الجوية المصرية (٣) .

وفى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ قام ٢٤ ألف جندي امريكى بعملية عسكرية هدفها الإطاحة بحكومة بنما والقبض على رئيس الدولة الجنرال " مانويل نوربيجا " ، وأوضح الرئيس " بوش " أن سبب العملية تحقيق أربعة أهداف ، وهى لحماية حياة الأمريكيين ، والدفاع عن الديمقراطية ، ولمكافحة الاتجار بالمخدرات ، ولحماية سلامة معاهدة بنما (٤) .

ومن النماذج التي يتوقف عندها التاريخ للتدخل الجماعي الغير مشروع في شئون الدول ، هو ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا وايطاليا واسبانيا في العراق ابتداء من سنة ١٩٩١ تحت حجة حماية الإنسانية وإقامة مناطق آمنة للشيعة والأكراد وحمايتهم من انتهاكات الحكومة العراقية أثناء حكم الرئيس العراقي " صدام حسين " . وجاء التدخل بموجب القرار رقم (٦٨٨) لعام ١٩٩١ الذي أصدره مجلس الأمن في الخامس من ابريل عام ١٩٩١ (٥) .

وتعتبر عملية " استعادة الأمل " في الصومال سنة ١٩٩٢ أو عملية حقيقية ذات طابع انسانى تقوم الأمم المتحدة بتنفيذها في بلد عضو ، ويرجع السبب في تنفيذ تلك العملية هو انهيار الدولة الصومالية في يناير عام ١٩٩١ ، واحتدام الصراع بين العشائر المتناحرة والطوائف للتحكم وبسط السيطرة على ثروات وموارد الدولة المنهارة . كذلك اصدر مجلس الأمن القرار رقم (٧٩٧) في ١٦ / ١٢ / ١٩٩٢ ، والذي صرح بالقيان بعملية الأمم المتحدة في موزنبيق طبقا لقرار الأمين العام ، وقد شرعت عناصر تلك القوة في القيام بمهامها الإنسانية بالفعل ، اعتبارا من شهر مايو ١٩٩٢ (٦) .

وقد استخدم الناتو القوة العسكرية سنة ١٩٩٩ ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية دون تصريح من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وذلك بسبب الفظائع التي ارتكبتها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في كوسوفو (٧) .

وفى عام ٢٠٠٢ استطاعت الولايات المتحدة أن تنتزع قرار من مجلس الأمن ، والذي يحمل

---

(١) د / سامح عبد القوى السيد عبد القوى : صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٠ - ١٩١ .

(2) SIMON CHESTERMAN : Just War Or Just Peace , Humanitarian Intervention and International Law , (PH . D) Of Oxford In Faculty Of Law , 2000 , Page 127 .

(٣) د / حسام احمد محمد هنداوى : التدخل الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(4) SIMON CHESTERMAN : Just War Or Just Peace , (PH . D) , OP , Cit , Page 130.

(٥) د / سامح عبد القوى السيد عبد القوى : صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٦) د / حسام احمد محمد هنداوى : التدخل الدولي الانسانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٨ - ٢١٤ .

(7) Alexander Orakhelashvili : Akehurst,s Modern Introduction to International Law (Eighth Edition) , OP , Cit , Page 469 .

رقم (١٧٨٠) والذي صدر بتاريخ ١٠ / ٦ / ٢٠٠٢ ، وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وقد اتخذته ذريعة للتدخل في شئون العراق واحتلاله دون اى مبرر أو سبب يجيز لها ذلك ، وقد كان لهذا القرار نتائجه الكارثية المعروفة ، حيث انه بعد احتلال العراق سنة ٢٠٠٣ شهد العالم مشاهد بشعة لتعذيب أسرى الحرب والمدنيين في سجن أبو غريب (١) .

وفى عام ٢٠١٣ كانت المملكة المتحدة من بين الدول التي سعت للحصول على تفويض من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين في سوريا من استخدام الأسلحة الكيماوية ومنع اى استخدام مستقبلي من مخذون سوريا من الأسلحة الكيماوية . وواصل بيان المملكة المتحدة إلى القول بأنه إذا تم حظر اى إجراء من قبل مجلس الأمن ، فسيبقى مسموحا للمملكة المتحدة بموجب القانون الدولي اتخاذ التدابير الاستثنائية من اجل التحقيق من الكارثة الإنسانية التي يتعرض لها الغالبية العظمى في سوريا (٢) .

أما إسرائيل فإنه منذ إنشائها وهى تضرب بعرض الحائط جميع قرارات الأمم المتحدة التي أدانتها بانتهاك حقوق الإنسان ومخالفة المبادئ الإنسانية للشعب الفلسطيني ، فهي من جانب تحرم هؤلاء الفلسطينيين من التمتع بحقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالإضافة أنها تعاملهم بأنهم مواطنين من الدرجة الثانية ، ومن جانب آخر تعامل أفراد المقاومة الفلسطينية الذين يقعوا في قبضتها معاملة المجرمين العاديين رغم أنهم مقاتلين معترف بهم قانونا، ولهم الحق في التمتع بالحقوق والامتيازات التي قررتها اتفاقية أسرى الحرب ، بالإضافة إلى أنها خلال حروبها مع الدول العربية لا تلتزم بما جاءت به اتفاقيات جنيف الإنسانية لعام ١٩٤٩، ويتم ملاحظته انه منذ قيام حرب ١٩٦٧ حتى حرب ١٩٧٣ أصدرت المنظمات الدولية ما يزيد عن ٣٠ قرارا بإدانة إسرائيل باستمرارها في انتهاك أحكام ومبادئ اتفاقيات جنيف الإنسانية الخاصة بأسرى الحرب والمدنيين المتواجدين تحت الاحتلال الحربي (٣) .

ومنذ حرب ١٩٧٣ حتى يومنا هذا لازالت دولة الاحتلال الإسرائيلي مستمرة في انتهاكها للمواثيق والقوانين الدولية ولاتفاقيات جنيف الإنسانية ، ومستمرة في ارتكاب الجرائم الغير إنسانية وجرائم الحرب بحق الشعب الفلسطيني وبحق أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين داخل سجون الاحتلال ، ففي السنوات الماضية قامت إسرائيل بعدوانها المتكرر على قطاع غزة ، ومن قبلها ما فعلته من جرائم حرب في جنوب لبنان في عام ٢٠٠٦ ، مخلفة بذلك المئات من القتلى والجرحى من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ ، بالإضافة إلى عدوانها المتكرر على قطاع عزة هذا بالإضافة إلى الحصار الذي تفرضه على القطاع منذ ما يزيد عن العشر سنوات ، وما نتج عن ذلك الحصار من حرمان سكان القطاع من ابسط الحقوق الأساسية الإنسانية ، وقد اصدر مجلس الامن عدة قرارات ادانت تلك الانتهاكات .

وبعد الإشارة إلى مفهوم التدخل الدولي الانسانى ، والى الآراء المؤيدة والمعارضة له ، يمكن القول بأنه فكرة التدخل الانسانى قديما كانت مستهجنة ومنتقدة من جانب المجتمع الدولي ، وذلك لأنها تمثل مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي التي تؤكد على استقلال وسيادة الدولة على إقليمها ، وحظر التدخل في شئونها الداخلية . أما في الوقت الحالي لم تعد مسالة التدخل الانسانى محظورة كما في السابق حيث توجد استثناءات ترد على هذه القاعدة القديمة ، وهى حماية حقوق الإنسان والتصدي لكل الانتهاكات والجرائم التي تحدث في حق الإنسان ، حيث أن تلك الجرائم تمثل اعتداءا على البشرية بأسرها وبالتالي اعتداءا على المجتمع الدولي ، والتصدي لذلك لا يعتبر تدخلا في الشئون الداخلية للدولة ولا يمس استقلالها ، بالإضافة إلى أن كل دولة يجب أن تلتزم بما جاءت به اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبار أنها اتفاقيات تلزم جميع الدول وان لا تعمل على مخالفتها ، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات جنيف ، فإذا خالفت الدولة التزاماتها وخالفت ما جاءت به تلك الاتفاقيات فيحق للمجتمع الدولي التدخل من اجل الإنسانية لمنع تلك الانتهاكات ، ومن بين فئات الضحايا التي تقع تلك الانتهاكات والجرائم تكون فئة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين بطبيعة الحال .

---

(١) د / هاني بن على الطهراوى : أحكام أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(2) Alexander Orakhelashvili : Akehurst,s Modern Introduction to International Law (Eighth Edition) , OP , Cit , Page 469 – 470 .

(٣) د / عبد الواحد محمد يوسف الفار : أسرى الحرب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠١ – ٥٠٢ .

المبحث الرابع : الجزاءات السياسية والعقوبات الاقتصادية :

تعتبر الجزاءات السياسية والعقوبات الاقتصادية من بين الآثار التي يمكن أن تترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية ، ومن النتائج التي تترتب على قيام الدولة بانتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الانسانى وحقوق الإنسان ، فهي تعتبر إجراءات عقابية يتم فرضها على الدولة المخالفة من جانب منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، ويمكن للدولة التي وقع عليها أو على احد مواطنيها الاعتداء سواءا كانوا من المدنيين أو من أسرى الحرب أن تقوم ببعض تلك الإجراءات العقابية ، وذلك كله من اجل إجبار الدولة المعتدية على التوقف عن الاستمرار في مثل تلك الانتهاكات والمخالفات .

أولا : الجزاءات السياسية:

تعتبر تلك الصورة من الجزاءات من صور الجزاءات الأكثر تطبيقا في المجتمع الدولي لسهولة توقيعها حيث أنها توقع من خلال قرار تصدره الدولة ترد فيه على موقف معين ، ولابد من الإشارة إلى أن تأثير الجزاءات السياسية لا يمتد تأثيرها على النواحي السياسية فقط ، بل يمكن أن يمتد تأثير تلك الجزاءات على النواحي الاقتصادية ، بل وكذلك على النواحي الدبلوماسية (١) .

ويقصد بها العقوبات ذات الأثر السياسي ، وقد أخذت بهذا النوع من العقوبات كلا من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة ، ولها العديد من الصور أهمها الاحتجاج وقطع العلاقات الدبلوماسية أو تخفيض مستواها ووقف العضوية في هيئة الأمم المتحدة .

١ـ الاحتجاج :

يعتبر الاحتجاج من بين الجزاءات التي تتضمن ضغطا معنويا أو أدبيا لتوجيه اللوم ولفت النظر تجاه الدولة المخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي ، ويعتبر الاحتجاج من أكثر الجزاءات السياسية شيوعا في العلاقات الدولية ، ويمكن للدولة التي وقع عليها الاعتداء أن توقعه ، أو عدة دول ، أو قد يصدر به قرار من منظمة دولية أو مؤتمر دولي .

ويعرف الاحتجاج بأنه : " تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي – دولة كانت أو منظمة دولية – والمتضمن اتجاه هذه الإرادة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين – تصرفا كان أو واقعة أو مسلكا أو ادعاء – بالنظر لمساسه بحقوق المحتج أو مصالحه ، أيا كان شكل التعبير عن الإرادة المحتجة ، بشرط صدوره عن الجهاز المختص بالتعبير عن إرادة المحتج في مجال العلاقات الدولية " (٢) .

ويمكن تعريف الاحتجاج أيضا بأنه : " قيام دولة معينة أو مجموعة من الدول أو اى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي سواء كانت منظمة أو هيئة بتصرف معين يكون الهدف من وراءه هو اعتراضه واستنكاره ورفضه وضع دولي معين أو حالة راهنة ومطالبا بتغيير ذلك الوضع وبسبب تأثيره على حقوق ومصالح المحتج ، ولا يشترط أن يكون الاحتجاج في شكل أو صورة معينة ، فيمكن أن يكون في تصريح شفوي أو في مذكرة مكتوبة " .

وركن الاحتجاج هو الإرادة ، اى إرادة احد أشخاص القانون الدولي ، سواء أكان دولة أو منظمة دولية ، وان تصدر تلك الإرادة المحتجة من جهة مختصة بالتعبير عن إرادة الشخص الدولي ، أما بالنسبة لشروط قيام الاحتجاج ، فليس هناك شرط لصياغتها في شكل معين ، فيمكن أن تكون في صورة مذكرة شفوية ، أو مذكرة دبلوماسية غير مكتوبة ، أو تصرف مشروع يعبر عن إرادة المحتج ، أما بالنسبة لشروط صحة الاحتجاج ، فلا توجد هناك قاعدة عامة تنظم مضمون الاحتجاج ، فطالما أن القانون قد اقر حقوقا للمحتج ، فان مضمون الاحتجاج يمكن أن يكون في اى شكل أو صورة ، واى مضمون (٣) .

٢ـ قطع العلاقات الدبلوماسية أو تخفيض مستواها :

هناك الكثير من الدول تلجا إلى استخدام هذا الجزاء للتعبير عن احتجاجها الشديد لانتهاك احد الدول لقواعد القانون الدولي العام ، وقد يرتفع سقف هذا الإجراء ويصل إلى درجة طرد البعثة الدبلوماسية

---

(١) د/ سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٥ – ٦٦ .

(٢) د / سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٦.

(٣) د / سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٦ .

وإغلاق مقرها ، وإعطاء أعضائها مهلة قصيرة لمغادرة البلاد ، وأحيانا يكون الإجراء الدبلوماسي مقتصرا في مواجهة الدول الأخرى على مجرد تقليل درجة التمثيل الدبلوماسي إلى قائم بأعمال سفارة أو إلى مستوى أقل من ذلك ، أو خفض حجم أشخاص البعثة الدبلوماسية أو سحب السفير للتشاور (١) .

ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية تصرف من جانب واحد تلجا إليه دولة معينة بهدف إنهاء علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى . والنزاع المسلح بين الدول يؤدى بشكل تلقائي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وهو ما جرى عليه العمل بين الدول (٢) .

ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من اخطر الأساليب التي تعبر عن مدى ما وصلت إليه العلاقات بين الدولتين أو بين الدول من تدهور ، وبان الأمور وصلت إلى مرحلة سيئة لا يمكن أن تعود فيها العلاقات الطبيعية . ويمكن تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنها : " تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دول أخرى - وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما - والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة " (٣) .

وتعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية " The Severance Of Diplomatic Relations " من التدابير التي أجازها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة . وقد أشارت إلى ذلك المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أنه : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها ... قطع العلاقات الدبلوماسية " (٤) .

وفى حالة ما إذا قرر مجلس الأمن فرض المقاطعة الاقتصادية على دولة معينة ، ولم يطلب من الدول الأعضاء قطع علاقاتها الدبلوماسية معها ، فان فرض المقاطعة الاقتصادية لا يعقبه قطع العلاقات الدبلوماسية ، وذلك لان هذا الإجراء لا يرد إلا إذا نص عليه قرار مجلس الأمن ، فإذا لم ينص عليه قرار مجلس الأمن فانه ليس للدول أن تقطع علاقاتها مع الدولة التي فرضت عليها المقاطعة . حيث انه في سنة ١٩٦٥ قرر مجلس الأمن فرض المقاطعة الاقتصادية على روديسيا لإتباعها سياسة التمييز العنصري ضد السكان الأصليين ، وهذه المقاطعة لم يتبعها قطع العلاقات الدبلوماسية مع روديسيا (٥) .

ويجب الإشارة إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستتبع بالضرورة قطع العلاقات القنصلية ، ولا يؤدى إلى إنهاء المعاهدات أو وقف سريانها بين البلدين ، ومما هو معروف وتطبيقا لما أكدت عليه اتفاقية فينا أن الدولة التي تقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى يجب أن تبلغ دبلوماسيها الأمن والأمان مع الاعتراف لهم ولعائلاتهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية حتى مغادرتهم إقليم الدولة ، وأيضا لابد أن تحترم تلك الدولة مقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ومحفوظاتها (٦) .

ولقطع العلاقات الدبلوماسية أسباب متعددة ، ومن ضمنها الأسباب القانونية، وأيضا الأسباب السياسية ، وفيما يتعلق بالأسباب القانونية فهي دائما تبقى منحصرة في دائرة مخالفة الدولة الذي صدر ضدها القطع لقواعد القانون الدولي ، فيمكن أن يكون قطع العلاقات جزاءا لقيام دولة معينة بالتدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى ، ومثال ذلك ما قامت به مصر سنة ١٩٧١ عندما قطعت العلاقات المصرية السوفيتية ، وذلك تطبيقا لما أكد عليه الميثاق في المادة (٧/٢) ، والتي نصت على عدم جواز التدخل في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما ، وقد يكون قطع العلاقات بسبب اندلاع الحرب ، ولكن في بعض الأحيان لا يترتب على هذا الأثر ، وقد يكون القطع بسبب الاعتداء على حق . أما فيما يتعلق بالأسباب السياسية فتوجد صعوبة في تحديدها بالإضافة إلى أنها غير متوقعة بل ولا يمكن توقعها ، فقد

---

(١) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠ .

(٢) عبد الرحمن المهدي مفتاح العيان : المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة " رسالة ماجستير " ، كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، ٢٠١٨ ، ص ١٤٤ .

(٣) د/ سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٧ .

(٤) انظر المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٥) د / سهيل حسين الفتلاوى : تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٧ .

(٦) د / محمد عبد الكريم حسن عزيز : مبادئ القانون الدبلوماسي ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

يكون القطع نتيجة تصرف أصدرته دولة يعتقد بعدم مشروعيته من دولة أخرى ، اى انه فعل أو سلوك غير ودي ، والقطع يمكن أن يكون نتيجة اعتراف دولة معينة بدولة أخرى ، وقد يكون قطع العلاقات نتيجة مشاكل أثارها المبعوث الدبلوماسي ذاته (١) .

وقد يكون قطع العلاقات بسبب قيام سلطات النظام الحاكم في دولة معينة بمخالفات جسيمة للقانون الدولي الانسانى ، كان تقوم بجرائم ضد الإنسانية في حق مواطنيها أو مواطني دولة أخرى ، أو أن ترتكب جرائم حرب في حق من يكون تحت حوزتها من أسرى حرب أو في حق المدنيين والذي هو محور دراستنا ، فتلك الانتهاكات لا يمكن أن يقبلها الضمير الانسانى ، لذلك تقوم دولة أخرى أو مجموعة من الدول بقطع العلاقات الدبلوماسية بتلك الدولة بهدف إجبارها على التوقف عن الاستمرار في القيام بتلك الجرائم والانتهاكات ، وجزاءا لها عما قامت به من جرائم في حق الإنسانية جمعاء . ومثال ذلك عندما قام النظام السوري عقب اندلاع الثورة السورية عام ٢٠١١ باستخدام الأسلحة الكيماوية المحرمة دوليا والبراميل المتفجرة ضد الثوار والمعارضين من الشعب السوري ، فقامت عددا من الدول العربية والأوروبية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع هذا النظام ردا على تلك الانتهاكات .

. وخلاصة القول : إن أسباب القطع كثيرة ومتنوعة ، ويرجع عدم تحديد الأسباب ، أولا أن الدولة عندما تلجا لقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى ، فان ليس عليها التزام بان تبين الأسباب التي دفعتها إلى القيام بمثل هذا الإجراء ، إضافة إلى ذلك فانه لا يحق للدولة التي صدر ضدها إجراء قطع العلاقات أن تطالبها بتوضيح الأسباب . وثانيا أن سبب قطع العلاقات الدبلوماسية قد يبلغ من التفاهة ، بحيث يمكن عدم توقع وقوعه بين دولتين على درجة كبيرة من المكنات والخبرات في تقدير الأمور ، وعدم التفكير فى القيام بهذا القرار السياسي الخطير إلا بناءا على أسباب قوية ، وبعد تفكير وتدبر (٢) .

وقد شهدت العلاقات الدولية عبر التاريخ وقائع كثيرة لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول بسبب الحرب والنزاعات المسلحة بينهما ، ومثال ذلك ما حدث بين ألمانيا وفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية بسبب النزاع المسلح القائم بينهما ، وقد تلجا الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي ارتكبت الانتهاكات الجسيمة خلال النزاعات المسلحة ، سواء أكانت تلك النزاعات داخلية أو دولية كعقاب لها حتى تتوقف عن ارتكاب تلك الجرائم المخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الانسانى (٣) .

والأمثلة على ذلك كثيرة والتي منها قرار مؤتمر قمة بغداد عام ١٩٧٩ بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جمهورية مصر العربية ، بسبب قيامها بتوقيع معاهدة السلام مع إسرائيل ، وهى المعاهدة التي تم توقيعها في السادس والعشرين من مارس من عام ١٩٧٩ في واشنطن ، وأيضا قرار جمهورية مصر العربية الذي صدر في سبتمبر عام ١٩٨١ بطرد السفير السوفيتي للتدخل في الشئون الداخلية المصرية ، وقرار جمهورية مصر العربية بسحب السفير المصري من تل أبيب احتجاجا منها على مذابح صبرا وشاتيلا التي ارتكبت يوم الجمعة ٢٨ سبتمبر عام ١٩٨٢ (٤) ، وقيام إيران بقطع العلاقات الدبلوماسية مع جمهورية شيلي ، وكان ذلك بسبب ما كان يتعرض له الشعب الشيلي من انتهاكات جسيمة وظلم على يد النظام الحاكم .

وكذلك قيام العراق بقطع علاقاته الدبلوماسية مع عددا من الدول أثناء حرب ١٩٩١ ، وأيضا قيام عددا من الدول العربية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا وفرنسا أثناء العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ ، وكذلك أيضا قيام العراق بقطع علاقاته الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الغربية خلال حرب ١٩٦٧ (٥) .

وقد يتخذ الجزاء إجراءا آخر غير إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية وهو تخفيض مستوى التمثيل

---

(١) د / سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٧ - ٦٨ .
(٢) د / سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٩ .
(٣) عبد الرحمن المهدي مفتاح العيان : المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٤ .
(٤) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠ .
(٥) د / ناظم عبد الواحد الجاسور : أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية " دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية " الطبعة الأولى ، دار مجدلاوى للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ٢٠٠١ ، ص ٦١ .

الدبلوماسي وفرض قيود وتضييق النطاق على تحرك المبعوثين الدبلوماسيين ، ومثال ذلك القرار رقم (٧٤٨) الذي أصدره مجلس الأمن في أواخر مارس سنة ١٩٩٢ ، وقد طبق مجلس الأمن هذا القرار على ليبيا بسبب قضية " لوكربى " (١) .

ويمكن أن يكون خفض مستوى العلاقات الدبلوماسية إلى قائم بالأعمال ، مثل ما قامت به فرنسا في علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة غانا ، وأيضا مع بولندا والاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا بسبب قيام تلك الدول بالاعتراف بالحكومة الجزائرية المؤقتة في الوقت الذي اعترفت بتلك الحكومة في هذه الفترة حوالي (٣٨) دولة ، إلا أن فرنسا اختارت هذه الدول الأربعة فقط . وكذلك أيضا ما قامت به عدة دول بتخفيض مستوى علاقاتها الدبلوماسية مع دولة تشيلي بسبب الانقلاب العسكري الذي حدث بها عام ١٩٧٣ ضد حكومة " سلفادور الندى " . وكذلك أيضا لجأت الصين إلى تخفيض مستوى علاقاتها الدبلوماسية عام ١٩٨١ مع هولندا إلى قائم بالأعمال ، وذلك بسبب قيام الحكومة الهولندية ببيع غواصتان إلى تايوان ، كذلك قامت بلجيكا بتخفيض مستوى علاقاتها الدبلوماسية مع " هانوي " إلى قائم بالأعمال بسبب دخول القوات الفيتنامية الاراضى الكمبودية (٢) .

ثانيا : العقوبات الاقتصادية.

تلجا الدول إلى العقوبات الاقتصادية حيث تستخدم العلاقات التجارية والمالية مع الدول الأخرى كأدوات دبلوماسية ، ويتم استخدامها على أنها ردود فعل على الانحراف الدولي وتكون من بين أدوات حل النزاعات الدولية (٣) . والعقوبات الاقتصادية ليست بدائل مباشرة للحرب بل هي بدائل أدوات دبلوماسية أخرى ، في حين أن الحرب هي نهاية الدبلوماسية (٤).

فالعقوبات الاقتصادية أو ما يطلق عليها الجزاءات الاقتصادية تعتبر من بين الإجراءات أو التدابير التي يلجا إليها المجتمع الدولي أو مجلس الأمن لممارسة نوعا من الضغط على دولة معينة أو مجموعة من الدول بسبب قيامها بتصرفات غير مشروعة أو عدم قيامها بالتزامات يفرضها عليها القانون الدولي ، وذلك من اجل احترام قواعد القانون الدولي والوفاء بالتزاماتها الدولية ، وهذه العقوبات مختلفة ومتنوعة ، وسوف نشير إليها مع بيان التعريفات المختلفة لتلك العقوبات ، وذلك فيما يلي :

١ـ تعريف العقوبات الاقتصادية :

إن العقوبات الاقتصادية هي الخط الأول لنظام الأمن الجماعي ، ويمكن تعريف العقوبات الاقتصادية على أنها : " إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية ، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه القانون الدولي " (٥) .

وهناك من عرفها بأنها : " وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق غايات السياسة الخارجية لدولة أو لمجموعة من الدول أو للمجتمع العالمي ، وتمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول ، قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية ، وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى حد شن العمليات العسكرية ضده " (٦) .

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجزاءات الاقتصادية على أنها : " إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية التي تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية ، ضد دولة أو دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دوليا ، ويكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات هي العدوان المسلح على دولة أخرى ، أو خرق القانون الدولي أو

---

(١) عبد الرحمن المهدي مفتاح العيان : المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٤ .

(٢) د / ناظم عبد الواحد الجاسور : أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩ .

(3) ROBERT EYLER : Economic Sanctions (International Policy and Political Economy at Work) , Palagrave Macmillan , 2007 , Page 2 .

(4) ROBERT EYLER : Economic Sanctions (International Policy and Political Economy at Work) , OP , Cit , Page , 10 .

(٥) د / سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٩ - ٧٠ .

(٦) د / جمال محي الدين : العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٩ .

المعاهدات والالتزامات الدولية ، أو تهديد الأمن والسلم الدوليين " (١) .

كما يعرف البعض العقوبة الاقتصادية على أنها : " مرادفة للعقوبة الاقتصادية بمعناها العام وتعنى وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة ، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب " . كذلك يعرفها البعض الآخر بأنها : " رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية ، يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة ، ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجرى بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية في دولة مستهدفة " (٢) .

وقد وضع جانب من الفقه تعريفا موسعا للعقوبات الاقتصادية حيث ذهب إلى أنها : " اى تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية " . وقد عرفها جانب آخر من الفقه على أنها : " الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية أو لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني قد بدأته " ، وهو ما أكدت عليه لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم والتي تم تشكيلها سنة ١٩٣١ ، حيث أن الغرض من العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بالمصالح التجارية والصناعية للدولة من اجل تغيير سياسة الدولة المعتدية . وقد أضاف " كلسن " إلى هذا التعريف ... أن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون ، ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون (٣) .

ويمكن لنا تعريف العقوبات الاقتصادية بأنها : " أدوات ضغط ذات طبيعة مالية وتجارية تلجا إليها دولة معينة أو مجموعة من الدول من اجل إكراه دولة معينة على القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين وعقابا لها ، حتى تلتزم هذه الدولة بما يفرضه القانون والاتفاقيات الدولية ، ويمكن أن تلك العقوبات رد فعل وإجراء من إجراءات المعاملة بالمثل " .

٢- أنواع العقوبات الاقتصادية :

العقوبات الاقتصادية تعتبر من الإجراءات ذات التأثير الفعال في مجال العلاقات الدولية ، وهى متعددة ، فمن بين تلك العقوبات الحظر سواء كان حظر عسكري أو حظر جوى ، والمقاطعة الاقتصادية و الجزاءات المالية التي تتمثل في تجميد الأرصدة البنكية .

فبالنسبة للحظر فهو منع إرسال الصادرات إلى دولة أو عدة دول ، وقد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة ، غير أن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح - تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى - يكون اصدق في الدلالة (٤) .

وبخصوص تعريف الحظر فقد كان التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم الحظر للحق البحري حيث كان يقصد بكلمة " الحظر " وضع اليد على المراكب الخارجية من اجل الضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب علمها ، وكان من المتفق عليه أن يعترف بهذا الإجراء لمدة محدودة . ومنذ نهاية القرن جرى التوسع في هذا التعريف حتى أصبح له معنيان احدهما واسع جدا والآخر اقل اتساعا ، والمعنيان يتعلقان بالصادرات المخصصة لبعض الدول لكن المعنى الأوسع يتضمن الواردات أيضا (٥) .

ويعتبر الحظر من اخطر أنواع العقوبات الاقتصادية ، حيث انه قد يؤدى إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة ، وحرمان الشعب من المنتجات التي يحتاج إليها ، مما قد يتسبب ذلك في حدوث حالة من السخط الشعبي على الحكومة (٦) .

والهدف من الحظر هو حرمان الدولة المستهدفة من الحصول على بعض المواد أو التقنيات الحديثة الإستراتيجية ، مثل التقنيات الداخلة في صناعة الأسلحة النووية ، أو حظر تقديم خدمة الطيران ،

---

(١) أبو عجيلة عامر سيف النصر : الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١ .

(٢) د / جمال محي الدين : العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٨ .

(٣) د / فاتنة عبد العال احمد : العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤ - ٢٥ .

(٤) د / فاتنة عبد العال احمد : العقوبات الدولية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥ .

(٥) د / جمال محي الدين : العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ - ٧٧ .

(٦) د / سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٠ .

أو الحظر النفطي وحظر مواد الطاقة الذرية والمواد الغذائية ، وحظر تقديم المشورة أو التدريب الفني أو المساعدة الفنية . والحظر هو نتاج مخالفة الدول وانتهاكها لأحكام وقواعد القانون الدولي ، فغالبا ما تقوم تلك الدول بأعمال محظورة وغير مشروعة تهدد الأمن والسلم الدوليين أو تؤثر على الاستقرار الدولي ، وهو ما يستوجب قيام المنظمات الدولية بتطبيق تلك الجزاءات على الدولة المخالفة ، وليس معنى ذلك أن تخلو تلك الجزاءات من الآثار ، بل أن آثارها تؤثر سلبا على شعب الدولة المستهدفة (١) .

أما المقاطعة فيقصد بها في معناها العام وقف المعاملات أو العلاقات مع فرد أو جماعة أو بلد من اجل تحقيق هدف سياسي أو اقتصادي أو عسكري في السلم أو الحرب ، وقد تتضمن المقاطعة الامتناع عن الشراء أو الاستيراد ، ويمكن أن تشمل منع التصدير وحظر الشحن الكلى أو الجزئي إلى دولة أو دول معينة (٢) .

وتعتبر المقاطعة صورة حديثة من صور العقوبات الاقتصادية ، وتعنى تعليق العمل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة معينة ، وتقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي ، وتتخذ المقاطعة أشكالا متعددة . وللمقاطعة تأثير كبير على التوازن الاقتصادي للدولة ، حيث أن الدولة في العصر الحديث تكون مرتبطة بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع غيرها من الدول ، وذلك يجعلها تكون معتمدة بشكل مستمر على التعاون الاقتصادي ، وذلك لسد احتياجاتها الداخلية من السلع والمنتجات التي تأتى من الخارج ، أو لتسويق وتصدير منتجاتها خارجيا ، أو للحصول على مساعدات وتسهيلات ... الخ (٣) .

وقد تتخذ المقاطعة الاقتصادية شكل الإجراءات الرسمية التي تقوم بها الدولة ، أو قد تتخذ الشكل الشعبي عن طريق قيام الأفراد أو الجماعات داخل الدولة بتنظيم حملات أو أعمال المقاطعة ضد قيام اى صورة من صور العلاقات مع دولة أخرى تكون مستهدفة بهذه المقاطعة ومع مواطنيها . وينصرف مفهوم المقاطعة الاقتصادية ، من حيث كونها جزاء يفرض على الدولة المستهدفة ، إلى ذلك القرار الجزائي الذي تدعو فيه منظمة الأمم المتحدة الدول الأعضاء للقيام بعمل مشترك وموحد ضد الدولة المستهدفة ، من خلال خطط متناسقة للعزل المتعمد غير العنيف كتعبير عن عدم الرضا أو الرفض المنظم على تصرفات الجهة المستهدفة بتلك المقاطعة (٤) .

وبالتالي فان جزاء المقاطعة الاقتصادية هو التزام قانوني تتحمله جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (٥) . وتنص المادة (٥/٢) من الميثاق على أن : " على جميع الأعضاء أن يقدموا للأمم المتحدة كل ما بوسعهم من عون ومساعدة في اى إجراء تتخذه وفقا لهذا الميثاق ، ويجب عليهم الامتناع عن تقديم المساعدة لاى دولة اتخذت ضدها الأمم المتحدة اى إجراء من إجراءات القمع " (٦) .

أما بالنسبة للحصار البحري فيعتبر من اشد أنواع العقوبات الاقتصادية ، نظرا لما يمثله من تقييد الدولة الواقعة تحت الحصار ، ويمنعها من القيام بعلاقات اقتصادية مع غيرها من الدول ، ويؤدى بشكل فعال في تقليل حدود السيادة الوطنية للدولة المفروض عليها الحصار ، بل إن آثاره المباشرة وغير المباشرة قد تمتد إلى الدول المجاورة للدولة المستهدفة ، ويعتبر وسيلة قسر فعالة لممارسة الضغط على تلك الدولة بهدف إجبارها على الالتزام بقواعد وأحكام القانون الدولي . ويقصد بالحصار البحري : " منع دخول السفن إلى شواطئ الدولة المحاصرة وخروجها منها ، بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر " (٧) .

ويشكك بعض النقاد في مشروعية هذه الوسيلة ، حيث أنها قد عفي عليها الزمن بالإضافة إلى

---

(١) أبو عجيلة عامر سيف النصر : الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩ .

(٢) د / عبد العزيز محمد سرحان : مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج والنظام الدولي الجديد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ .

(٣) د / جمال محي الدين : العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٥ - ٨٦ .

(٤) أبو عجيلة عامر سيف النصر : الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤ .

(٥) د / سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧١ .

(6) CHARTER OF THE UNITED NATION AND STATUTE OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Sanfrancisco , 1949 , Page 3 .

(٧) أبو عجيلة عامر سيف النصر : الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠ .

أنها لا تتماشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وكانت المرة الأولى التي تم استخدام هذا الإجراء كان سنة ١٨٢٧ ثم تكرر استخدامه بعد ذلك مرات عديدة ، وكانت كلها تتم من خلال دول قوية ضد دول ضعيفة . ونظرا لأنه كان يتم بواسطة الدول الكبرى للحفاظ على مصالح المجموعة ، كما حدث ذلك سنة ١٨٨٦ عندما تم محاصرة اليونان حتى تسرح قواتها ، وذلك من اجل أن يتجنب العالم حدوث صراع بين اليونان وتركيا ، لذلك ذهب البعض انه يعد إجراءا جماعيا مشروعا ومعترف بع لتسوية النزاعات بين الدول ، وفى الواقع إن المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة قد أشارت إلى الحصار البحري صراحة على انه من التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يلجا إليها في حالات تهديد الأمن والسلم (١) .

وفى هذا الشأن أيضا نصت المادة (٤١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على انه : " لمجلس الأمن أن يقرر ما هي الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة من اجل تنفيذ قراراته ، ويجوز له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويمكن أن يكون من بينها الانقطاع الجزئي للعلاقات الاقتصادية والسكك الحديدية والخطوط البحرية والجوية والبرية والبرقية والراديو وغيرها من وسائل المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية " (٢) .

وقد يأخذ الحصار البحري شكل احتجاز البواخر والسفن التي تحمل أعلام الدول المستهدفة من اجل إجبارها على تصحيح الفعل الغير مشروع من قبل الدولة (٣) . وقد ذهبت بعض الدول إلى ابعد من ذلك ، وذلك عندما يظهر في الأفق احتمال اندلاع حرب مع الدولة المستهدفة ، فهنا لا تكتفي الدول باحتجاز السفن الموجودة في موانيها ، بل أنها ترسل سفنها الحربية إلى أعالي البحار بهدف اعتقال تلك السفن والاحتفاظ بها كغنائم حرب وذلك أمرا سهلا . ويعتبر هذا الإجراء مكملا للحصار البحري (٤) .

وفى هذا الشأن يقصد بالحصار الحربي : " منع دولة معينة من الحصول على المعدات العسكرية أو الأسلحة أو قطع الغيار عم طريق الالتزام طواعية للدول التي تمتلك تلك الأسلحة والمعدات ، أو من خلال اتخاذ إجراء عملي لمنع وصول تلك الأسلحة والمعدات إلى الدولة المستهدفة (٥) .

ولازالت الدول تفرض الحصار البحري والجوى ، وكذلك منظمة الأمم المتحدة ، امتثلا لأوامر الدول التي وقعت الحصار ، كالحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على شواطئ " هايتي " سنة ١٩٩٤ ، وذلك بحجة إعادة الديمقراطية إلى " هايتي " وإجبار الحكومة على تقديم استقالتها ، وقد انتهى الحصار بالاستجابة إلى المطالب الأمريكية وعودة الرئيس السابق للبلاد بعد التدخل الامريكى (٦)

ونشير هنا إلى انه قد حدث مؤخرا الحصار الجوى والبحري والبرى ، والذي تم توقيعه على دولة قطر بواسطة المملكة العربية السعودية ومصر والإمارات العربية المتحدة والبحرين ، وذلك عقب أزمة دبلوماسية حادة ، والذي بدا في الخامس من يونيو ٢٠١٧ وقد استمر هذا الحصار حوالي ثلاث سنوات ونصف ، حيث انه في الخامس من يناير عام ٢٠٢١ تم حل الأزمة بوساطة كويتية عقب قمة مجلس التعاون الخليجي ، وعقد الصلح ورفع الحصار وفتحت الخطوط الجوية والبحرية والبرية .

وتعتبر عملية تجميد الودائع والأرصدة في البنوك الأجنبية بين العقوبات الاقتصادية ، وتتمثل في تجميد الممتلكات ومن خلاله يتم التحفظ على الأرصدة ، بحيث يتم منع اى شخص من سحب الودائع المالية أو المصرفية ، وأيضا وقف المساعدات عن طريق تعليقها أو تخفيضها ، وكذلك فرض الضرائب التميزية على ممتلكات الدولة المستهدفة ، بالإضافة رفض الدفع أو تأخير دفع المساهمات في الدول المستهدفة ، وأخيرا فرض الرقابة على الصادرات والواردات والمبالغ وحركاتها (٧) .

---

(١) د / محمد طلعت الغنيمى : قانون السلام " الأحكام العامة لقانون الأمم " ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٢٠٤ .

(2) CHARTER OF THE UNITED NATION AND STATUTE OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE , Op Cit , Page 9 .

(٣) د / سامي محمد عبد العال : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٢ .

(٤) د / جمال محي الدين : العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٣ .

(٥) د / السيد أبو عيطة : الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون بلد نشر ، ٢٠٠١ ، ص ٣٨٢ .

(٦) أبو عجيلة عامر سيف النصر : الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢ .

(٧) د / جمال محي الدين : العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٧ - ٨٨ .

٣- تطبيقات للعقوبات الاقتصادية الموقعة :

لقد شهدت العلاقات الدولية أمثلة كثيرة للعقوبات الاقتصادية المختلفة التى توقعها الدول ، ومن بينها الحصار البحري الذي فرضته روسيا وبريطانيا عام ١٨٢٦ على شواطئ اليونان ، والحصار المفروض من قبل فرنسا ضد البرتغال عام ١٨٣١ ، وبريطانيا ضد اليونان عام ١٨٥٠ ، وايطاليا وألمانيا وبريطانيا ضد فنزويلا عام ١٩٠٢ . وكذلك الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على " كوبا " عام ١٩٦١ عقب وصول " كاسترو " إلى سدة الحكم في " كوبا " من اجل زعزعة اقتصادها ، وتغيير النظام السياسي بها ومنع وصول الإمدادات العسكرية من الاتحاد السوفيتي (١) .

وهناك أيضا العقوبات التي تم توقيعها على جنوب إفريقيا ، والتي بدأت بالحظر العسكري سنة ١٩٦٣ وتطورت حتى شملت جميع المعاملات الاقتصادية والتجارية (٢) . حيث كان الفصل العنصري نظاما من الفصل والتمييز في جنوب إفريقيا ضد السود على أساس العرق ، وتلك العقوبات كانت الأول ضد جنوب إفريقيا ، وكانت متقطعة في أوقات مختلفة على مدار ثلاثين عاما (٣) .

ومنها أيضا العقوبات المالية التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية على إيران ، حيث قامت بتجميد حوالي ١٦ مليار دولار من الأرصدة المودعة بالبنوك الأمريكية ، وذلك على خلفية قيام الطلبة الإيرانيين باحتجاز الموظفين والدبلوماسيين بالسفارة الأمريكية بطهران ، وذلك بعد الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ ، وأيضا قيام حكومة انجلترا في بداية سنة ١٩٨٢ بتجميد أرصدة الأرجنتين المودعة في البنوك البريطانية ، وذلك بعد التدخل العسكري للأرجنتين في جزر " فوكلاند " ، وأيضا قيام حكومة جمهورية مصر العربية تجميد أرصدة المنظمات المتخصصة التي تتبع جامعة الدول العربية ، وذلك بعد صدور القرار الذي أصدرته قمة بغداد عام ١٩٧٩ بنقل مقر الجامعة العربية من القاهرة (٤) .

وهناك أيضا أمثلة للعقوبات الاقتصادية ومنها القرار الصادر عن وزراء البترول العرب في السابع من أكتوبر لعام ١٩٧٣ بحظر تصدير البترول إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا بسبب تأييدهما إسرائيل أثناء حربها مع العرب علنا ، وهناك أيضا العقوبات التي وقعتها الولايات المتحدة على الاتحاد السوفيتي وذلك بعد دخول قوات الاتحاد السوفيتي أفغانستان ، وذلك في الرابع من نوفمبر سنة ١٩٧٩ ، وخصوصا حظر تصدير القمح والتكنولوجيا الحديثة ، وهناك العقوبات التي وقعتها دول السوق الأوروبية المشتركة ضد إيران لقيامها باحتجاز الرهائن بالسفارة الأمريكية بطهران ، وكذلك العقوبات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية وكندا ضد الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٨٣ ، بسبب قيامه بإسقاط الطائرة المدنية الكورية ، وأيضا العقوبات الموقعة ضد روديسيا عن طريق مجلس الأمن عندما أعلنت الأقلية البيضاء بشكل منفرد استقلال هذا الإقليم بزعامة " أيان سميث " (٥) .

وقد تعرض السودان للعقوبات الاقتصادية التي تتمثل في حظر الصادرات والواردات من السودان والى غيرها من الدول ، بالإضافة إلى تجميد الأرصدة والقروض وحظر انتقال البضائع والأشخاص من السودان واليها . أما ليبيا فقد فرضت عليها عقوبات اقتصادية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل سنة ١٩٨١ ، وأقرت سنة ١٩٨٦ ، وتعززت بعد حادثة تفجير الطائرة المدنية فوق " لوكاربى " سنة ١٩٨٨ ، وقد ترتب على ذلك خسائر اقتصادية كبيرة وصلت لأكثر من (٢٦,٥) مليار دولار تحملتها قطاعات الصادرات الزراعية والإنتاج الحيواني والنقل الجوى والإنتاج النفطي (٦) .

وفى السادس من أغسطس عام ١٩٩٠ اصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٦١) ليتم من خلال فرض حظر اقتصادي وتجارى على العراق ، كما نص القرار على تشكيل لجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن للإشراف على التنفيذ بالتعاون مع الأمين العام ، وقد أشارت الفقرة الثانية من القرار على

---

(١) أبو عجيلة عامر سيف النصر : الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١ .
(٢) د / جمال محي الدين : العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٦ .
(3) ROBERT EYLER : Economic Sanctions (International Policy and Political Economy at Work) , OP , Cit , Page , 11 .
(٤) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، ص ٦٢ - ٦٣ .
(٥) د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، ص ٦٣ .
(٦) د / جمال محي الدين : العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٣ .

أن هدف مجلس الأمن من فرض تلك العقوبات هو ضمان استجابة العراق لطلب الانسحاب وعودة الحكومة الشرعية للسلطة في الكويت (١) .

كما تعرضت ليبيا كذلك إلى حظر جوى وعسكري فرض عليها بواسطة مجلس الأمن في ٣١ مارس عام ١٩٩٢ بموجب القرار رقم (٧٤٨) ، والذي يدعو ليبيا للاستجابة الكاملة للقرار رقم (٧٣١) ، وانه يجب عليها أن تتوقف عن جميع أشكال الإرهاب ، وعن دعم ومساندة الجماعات الإرهابية ، وقد شمل الحظر منع حصول ليبيا على اى نوع من أنواع الأسلحة والمواد المتعلقة بها ، بالإضافة إلى حظر بيع قطع غيار السيارات والطائرات ومعدات الطيران ، وتخفيض عدد الدبلوماسي بالسفارات الليبية ، ومنع تشغيل جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية . وبتاريخ ١٩٩٣/١١/١١ اصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٨٣) ، وقد شدد هذا القرار الإجراءات السابقة ، ووسع من دائرة الجزاءات لتشمل منع تصدير بعض المعدات الخاصة بالنفط ، وتجميد الأرصدة الليبية (٢) .

وهناك أيضا العقوبات الاقتصادية التي وقعتها الولايات المتحدة والدول الأوروبية على إيران بسبب البرنامج النووي الايرانى خلال السنوات الماضية ، والعقوبات الاقتصادية التي فرضتها بعض الدول العربية على دولة قطر عام ٢٠١٧ ، هذا إلى جانب العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الاوروبى على روسيا عام ٢٠٢٢ بسبب الاجتياح العسكري الروسي للاراضى الأوكرانية .

وفى الواقع إن تطبيق العقوبات الاقتصادية يؤثر على الشعب وليس أصحاب القرار الذين يتولون السلطة ، واستمرار تطبيقها لمدة طويلة سوف يؤدى إلى انهيار اقتصاد الدولة ، والى سوء الأوضاع المعيشية والصحية ، لذلك فانه يجب على مجلس الأمن عند تطبيق تلك العقوبات أن يراعى مبادئ وأحكام القانون الدولي الانسانى وقانون حقوق الإنسان ، حيث انه ليس من المنطقي أن يقوم مجلس الأمن بعقاب الدولة التي انتهكت لقانون الدولي الانسانى وقانون حقوق الإنسان ثم يتسبب في انتهاكها هو أيضا من خلال توقيعه للعقوبات على تلك الدولة ، وقد أكدت في هذا الشأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أن يجب عند توقيع تلك العقوبات أن يراعى بشكل كبير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ، وأيضا عبرت عن قلقها بان لتلك العقوبات تأثير ملموس على الحقوق التي يعترف بهذا الحق (٣) .

ونحن نميل إلى هذا الراى بان الذي يتأثر بتطبيق تلك العقوبات الاقتصادية هو الشعب وليس النظام السياسي الحاكم الذي انتهك قواعد القانون الدولي الانسانى , ونرى انه يمكن فرض العقوبات الاقتصادية ولكن بشكل جزئي على نحو لا يؤثر على الحقوق المعيشية والصحية والتعليمية لمواطني تلك الدولة , بالإضافة إلى انه يمكن حظر تصدير الأسلحة لهذا النظام والذي يستخدمها في ارتكاب أعماله الإجرامية , وان العدالة تقتضى في المقام الأول محاكمة الأشخاص الذين اتخذوا القرار الغير مشروع أو أصدروا الأوامر أمام جهات القضاء الدولي المختلفة ، حيث انه إذا ثبتت مسئوليتهم أن يصدر ضدهم عقوبات جنائية كالإعدام أو السجن المؤبد بدلا من العقوبات الاقتصادية .

---

(١) د / فاتنة عبد العال احمد : العقوبات الدولية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٩ .

(٢) أبو عجيلة عامر سيف النصر : الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص ٢٩ - ٣٠

(٣) ورنيقى شريف : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٢٤ .

الخـــــاتمـــــة

وبعد أن انتهينا من عرض هذا البحث نجد انه قد ذكرنا وأوضحنا العديد من العناصر الرئيسية والفرعية التي يتكون منها هذا البحث ، ففي بداية البحث كان الفصل الأول بعنوان أساس المسئولية الدولية والذي عرضنا من خلاله مفهوم المسئولية الدولية في شقيه التقليدي والمعاصر بالإضافة إلى الشروط التي تقوم عليها المسئولية الدولية ، وأول تلك الشروط هو ارتكاب فعل غير مشروع والشرط الثاني هو إسناد الفعل الغير مشروع إلى احد أشخاص القانون الدولي ، ويمكن أن يتم إسناد الفعل الغير مشروع للدولة بشكل مباشر ، ويمكن أن يتم ذلك أيضا بشكل غير مباشر من خلال عدة صور منها أعمال السلطة القضائية وأعمال السلطة التشريعية وأعمال السلطة التنفيذية ومسئولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين وأخيرا من خلال الأضرار التي قد تحدث للأجانب في حالة الثورات والحروب الأهلية ، أما الشرط الثالث والأخير فهو أن يترتب على الفعل الغير مشروع ضرر ، وهذا الضرر يمكن أن يكون ضرر مباشر وضرر غير مباشر وضرر مادي وضرر معنوي ، وبعد ذلك اشرنا إلى المسئولية القانونية الدولية للدولة ، والتي انقسمت إلى المسئولية المستمدة من مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي ، والمسئولية المستمدة من فكرة إنكار العدالة ، والمسئولية الناشئة من اعتبار تصرفات رجال السلطة التنفيذية في الدولة هي تصرفات صادرة عن الدولة نفسها ، وبعد ذلك اشرنا إلى المسئولية الجنائية الدولية للأفراد المتورطين بارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة ، من خلال التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي التي نظمت شئون الحرب والتي أسست لمبدأ المسئولية الفردية ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين ووفرت الحماية للمقاتلين والمدنيين ، وكانت بدايتها القوانين التي أصدرها بعض ملوك الدول الغربية في القرن السابع عشر وقانون ليبر في القرن التاسع عشر ، وأيضا معاهدي فرساي التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى ، ومعاهدة واشنطن الخاصة بالغواصات والغازات الخانقة ، واتفاقيات جنيف بروتوكولاتها ، وفى هذا الشأن ذكرنا أيضا بعض المحاكمات التي حدثت على مدار التاريخ المعاصر وكان أشهرها محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية ، وبعد ذلك اشرنا إلى النظام الاساسى لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا التي أنشئتا في أواخر القرن العشرين ، وأخيرا اشرنا إلى النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ... ، وفى الفصل الثاني تحدثنا عن طرق إثبات التي يترتب عليها تحمل المسئولية الدولية ، حيث اشرنا إلى تشكيل لجنة التحقيق الدولية وعن نظام اللجوء إلى التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية وأخيرا اللجنة الدولية لتقصى الحقائق ... ، أما في الفصل الثالث فقد اشرنا إلى الآثار التي يترتب على ارتكابها تحمل المسئولية الدولية ، ومنها أن يلتزم مرتكب العمل الغير مشروع بتعويض الضرر الناشئ عن المخالفة ، وأيضا حق القصاص أو الأعمال الانتقامية هذا بالإضافة إلى حق التدخل الانسانى ، وأخيرا ياتى الفصل الرابع والأخير والذي يتعلق بالجزاءات السياسية والعقوبات الاقتصادية ، فبالنسبة للجزاءات السياسية فقد اشتملت على الاحتجاج وقطع العلاقات الدبلوماسية أو تخفيض مستواها ، أما العقوبات الاقتصادية فقد اشرنا من خلالها إلى مفهوم العقوبات الاقتصادية وأنواعها ، هذا إلى جانب الإشارة إلى بعض تطبيقات العقوبات الاقتصادية التي شهدتها العلاقات الدولية عبر التاريخ الحديث والمعاصر .

وفى هذا الشأن نود أن نشير إلى أن تطبيق قواعد المسئولية الجنائية الدولية يحتاج إلى الضمير العالمي وحسن النية من جانب المجتمع الدولي والذي تحكمه المصلحة الاقتصادية والعنصرية وليست قواعد القانون الدولي ، فاغلب دول العالم الأول والثاني هي دول استعمارية في المقام الأول ، وكانت محتلة لأغلب دول العالم الثالث واغلب الدول الأفريقية ، وذلك لنهب ثروات وموارد تلك البلدان ، وإرسالها إلى بلدانهم سواء كانت ثروات معدنية أو نفط أو ذهب ، لدرجة أنهم أصبحوا يمتلكون اكبر احتياطيات العالم من الذهب على الرغم من عدم وجود منجم ذهب واحد في بلادهم ، فهذه الثروات المنهوبة كانت احد الأسباب التي أدت إلى تحقيق الرفاهية والتقدم والنهضة بتلك البلدان ، والى جانب المصالح الاقتصادية كانت العنصرية التي يتعامل بها المجتمع الدولي ، وانه يكيل بمعيارين ولا يتعامل مع ضحايا الجرائم والانتهاكات الجسيمة على انه سواء وعلى درجة واحدة ، حيث أن هناك بعض الضحايا

ينظر إليهم المجتمع الدولي على أنهم درجة ثانية من البشر ولا يتحرك من اجلهم ومثال ذلك أن المجتمع الدولي تعامل مع الاعتداءات الروسية على الشعب الاوكرانى على نحو مختلف عن الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني ، هذا إلى جانب أن قواعد المسئولية تطبق على الدول الفقيرة فقط ، أما الدول الأخرى الغنية بالنفط فان المجتمع الدولي يكون غير حريص على تطبيق قواعد المسئولية الجنائية سواء على الدولة أو الأفراد المتورطين بارتكاب جرائم جسيمة ، وسبب عدم المسائلة الجنائية هنا يرجع إلى تلك الدول تتحكم في الأسعار العالمية والتجارة الدولية وقادرة على توجيه حركة الاقتصاد العالمي ، وبطبيعة الحال هذا قد يسبب أضرارا بالغة بمصالح اغلب الدول . وهناك نوعا آخر من الدول التي يكون من الصعب تطبيق قواعد المسئولية الجنائية الدولية عليها من جانب المجتمع الدولي وهي الدول العظمى والكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن والتي تمتلك " حق الفيتو " ، والذي بمقتضى هذا الحق يمكن لهذه الدول الاعتراض على اى قرار يصدره مجلس الأمن بالإدانة بارتكاب جرائم تنتهك قواعد القانون الدولي الانسانى وحقوق الإنسان ، سواء كان هذا القرار صادر ضد الدولة الدائمة العضوية أو اى دولة أخرى حليفة لها أو تدعمها وترعاها ، ومن بين تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية عندما قامت باستخدام حق الفيتو على عدة قرارات أصدرها مجلس الأمن بإدانة الاعتداءات والجرائم الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني ، ومن بين تلك الدول أيضا الصين التي دائما ترتكب الجرائم والانتهاكات الجسيمة وخاصة جرائم القتل الجماعي والإبادة الجماعية بحق الأقلية المسلمة هناك حيث أن نظام الحكم في الصين نظام شيوعي لا يلتزم بقواعد وأحكام القانون الدولي الانسانى ، ولا يحترم حقوق الإنسان والأقليات . وروسيا أيضا عندما تدخلت عسكريا في سوريا وألحقت خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات أدت إلى تهجير الملايين وتدمير مدنا بأكملها ، هذا بالإضافة إلى ما تقوم به حاليا من حرب عدائية ضد سيادة ووحدة واستقلال الدولة الأوكرانية ، والتي أدت إلى سقوط أعداد كبيرة من القتلى وتدمير ممنهج للبنية التحتية وللممتلكات .

وبالتالي ليس غريب على المجتمع الدولي أن يكون غير عادل في تطبيق العدالة الجنائية وتفعيل قواعد المسئولية الجنائية الدولية سواء على الدول أو الأفراد وتفعيل آليات الملاحقة الجنائية الدولية للمجرمين المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات جسيمة بحق الضحايا والتي من بينهم بطبيعة الحال أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين .

التوصيات المقترحة في هذا البحث هي كالتالي :

١- إن المجتمع الدولي يحتاج إلى قوة دولية تكون حارثة وحامية لتطبيق قواعد القانون الدولي ، وتفعيل قواعد المسئولية الجنائية الدولية على الجميع سواء كانت دولا أو أفراد بصرف النظر عن كون الدولة من الدول العظمى أم لا أو كون الأفراد من المسئولين والقادة الكبار أم لا ، وذلك حتى تتحقق العدالة الجنائية وان تتحقق ذلك فان قواعد المسئولية تكون مجرد قواعد نظرية مكتوبة لا يمكن تطبيقها .

٢- لا يجوز لاى دولة أو مجموعة من الدول أن تتذرع بوجود مصالح اقتصادية من اجل عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الانسانى وتفعيل قواعد ومبادئ المسئولية الجنائية الدولية ، ومعنى ذلك أن تختار ما بين المصلحة الاقتصادية للدولة أو الدول وبين تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وإنزال العقوبة على المخالفين لأحكامه ، فيجب أن تكون تحقيق العدالة الجنائية فوق كل اعتبار وفوق اى مصلحة .

٣- يجب على الدول أن تقوم بتعديل القوانين الجنائية الداخلية لديها من اجل تفعيل اختصاص محاكمها الوطنية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة بحق أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين ، وذلك عن طريق إدخال القواعد والأحكام التي جاءت بها اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ لتوفير الحماية لهذه الفئات من الضحايا .

٤- يجب على كل دولة أن تقوم بالوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بعمليات تسليم ما يوجد لديها من مجرمين أيا كانت جنسيتهم أو موقعهم الرسمي في السلطة وسواء أكانوا سابقين أو حاليين ، والمتورطين في ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة الواقعة بحق أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين إلى جهات القضاء الجنائي الدولي من اجل محاكمتهم وإنزال العقاب عليهم ، وبالتالي تتحقق العدالة الجنائية الدولية وتنتصر مبادئ الإنسانية ويسود الأمن والسلام العالمي .

٥ - يجب على المجتمع الدولي انطلاقا من قواعد المسئولية الدولية أن يفعل آلية التدخل الدولي الانسانى

في جميع الدول أو المناطق التي تحدث بها جرائم وانتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان التي تقع في حق الشعوب أو الأقليات الدينية أو العرقية أو الجماعات أو الأفراد ، ومن بين الشعوب التي تتعرض للجرائم والانتهاكات الجسيمة الشعب الفلسطيني سواء في قطاع غزة والذي يتعرض لحصار من جانب قوات الاحتلال الاسرائيلى يزيد عن الخمسة عشر عاما ، وهذا الحصار أدي إلى نقص في السلع والخدمات المعيشية والتي أثرت على حقوق الإنسان المعيشية والصحية والتعليمية ، هذا بالإضافة إلى جرائم الحرب الذي يتعرض لها القطاع من حين لآخر ، هذا بجانب ما يتعرض أسرى الحرب والمعتقلين الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية للكثير من الجرائم والانتهاكات التي تنتهك القواعد والأحكام التي جاءت بها اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ ، وهذا بطبيعة الحال يؤدى إلى قيام المسئولية الجنائية الدولية للقادة الإسرائيليين المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم ، والتي لابد أن يقدموا للمثول أمام جهات القضاء الدولي لمحاكمتهم .

٦- يجب على مصر أن تطالب بفتح تحقيق في الواقعة التي كشفتها مؤخرا صحيفة " يديعنوت احرونوت " الإسرائيلية عام ٢٠٢٢ ، بخصوص وجود مقابر جماعية لمجموعة من أسرى الحرب المصريين لا يقل عددهم عن مائة أسير ، حيث تعود وقائع تلك القضية إلى عام ١٩٦٧ بان هناك كتيبتين من الكوماندوز المصريين قد صدرت أوامر من القيادة العليا بإرسالهم لتنفيذ مهمة عسكرية داخل العمق الاسرائيلى ، وعندما وقع الاشتباك المسلح بين الطرفين قامت القوات الإسرائيلية بحرق لا يقل عن ٢٠ من الجنود المصريين وهم أحياء ، ووقع الباقي منهم في الأسر وقد تم قتلهم فيما بعد ودفنوا في مقابر جماعية في إسرائيل وتم التكتم على هذا الأمر ، وتعتبر هذه الواقعة واحدة من جرائم عديدة مارستها إسرائيل ضد أسرى الحرب المصريين على مدار الحروب المتعاقبة مع مصر ، فقد تعرض أسرى الحرب المصريين لأعمال قتل جماعي ممنهج في مجازر بشعة فقدت أدنى معايير الإنسانية على يد قوات الاحتلال الاسرائيلى ، وانطلاقا من المسئولية الجنائية الدولية التي تقع على إسرائيل في هذا الشأن يجب على الحكومة المصرية أن تسعى من اجل إلزام إسرائيل بدفع تعويضات مالية عادلة سواء أكان بشكل طوعي أو من خلال حكم تصدره محكمة العدل الدولية كتعويض عن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بحق أسرى الحرب المصريين .

٧- من اجل ترسيخ مبادئ المسئولية الجنائية الدولية وإنفاذ قواعد القانون الدولي الانسانى واحترام حقوق الإنسان يجب على المجتمع الدولي أن يعمل على حظر التعامل مع الدول التي ترتكب الجرائم والانتهاكات الجسيمة كالقتل الجماعي أو الإبادة الجماعية أو غير ذلك أو تمارس أعمال تنتهك حقوق الإنسان ، وان يقوم بفرض العديد من العقوبات الاقتصادية إلى جانب حظر إرسال المنح أو المساعدات المالية وحظر تصدير الأسلحة ، وذلك حتى تلتزم تلك الدول بقواعد القانون الدولي الانسانى وتحترم حقوق الإنسان وتسلم مرتكبي تلك الجرائم للمحاكمة الجنائية ، حتى ولو كانوا من كبار القادة السياسيين والعسكريين .

قـــائمـــة المـــراجـــع

أولا : المراجع العربية :

(أ) الكتب :

١ـ **أبو عجيلة عامر سيف النصر** : الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٢ـ **د / احمد أبو الوفا** : النظرية العامة للقانون الدولي الانسانى (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية) ، بدون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٣ـ **د / احمد اسكندرى ـد / محمد ناصر أبو غزالة** : القانون الدولي العام " الجزء الأول " ، المدخل والمعاهدات الدولية ، مطبوعات الكاهنة ، الجزائر ، ١٩٩٧.

٤ـ **د / احمد عبد الحميد الرفاعى** : النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية ، بدون طبعة ، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٥ـ **د / احمد لطفي السيد مرعى** : نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانسانى ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٦ ـ **د / امجد هيكل** : المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي " دراسة في إطار القانون الدولي الانسانى " ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٧ـ **د / إبراهيم احمد خليفة** : الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الانسانى ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٨ـ **إبراهيم الدراجى** : جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٩ـ **د / إبراهيم محمد العناني** : القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

١٠ـ **د / إبراهيم محمد العناني** : المحكمة الجنائية الدولية ، بدون طبعة ، المجلس الأعلى للثقافة ، بدون بلد نشر ، ٢٠٠٦ .

١١ـ **د / إسراء صباح الياسرى** : التنظيم الدولي للمناطق المحمية (دراسة في ضوء القانون الدولي الانسانى) ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

١٢ـ **د / إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي** : النظرية العامة للمسئولية الدولية بدون خطا (المسئولية الدولية الموضوعية) ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، ٢٠١٦ .

١٣ـ **د / السيد أبو عطية** : الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون بلد نشر ، ٢٠٠١ .

١٤ـ **د / الشافعي محمد بشير** : القانون الدولي العام في السلم والحرب ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ .

١٥ـ **د / بلال على النسور ـ د / رضوان محمود المجالى** : الوجيز في القانون الدولي الانسانى ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية (دراسة بعض النماذج الدولية المعاصرة) ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ـ الأردن ، ٢٠١٢ .

١٦ـ **د / جعفر عبد السلام** : مبادئ القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

١٧ـ **د / جمال محي الدين**: العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

١٨ـ **د / حسام احمد محمد هنداوى** : التدخل الدولي الانسانى " دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي " ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ / ١٩٩٧ .

١٩- **د / حسين حنفي عمر** : التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ .
٢٠- **د / رمزي رياض عوض** : المسئولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بدون بلد نشر ، ٢٠٠١ .
٢١- **د / رياض صالح أبو العطا**: قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، بدون بلد نشر ، ٢٠٠٩ .
٢٢- **د / سامح عبد القوى السيد عبد القوى** : صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، ٢٠١٥ .
٢٣- **د / سامي محمد عبد العال** : الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام " دراسة تاصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي " ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ / ٢٠١٥ .
٢٤- **د / سعيد سالم جويلى** : تنفيذ القانون الدولي الانسانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣.
٢٥- **د / سعيد عبد اللطيف حسن** : المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة - نظامها الاساسى - اختصاصها التشريعي والقضائي) ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٢٦ - **د / سهيل حسن الفتلاوى** : تسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٤ .
٢٧- **د / صالح زيد قصيلة** : ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٢٨- **د / صلاح الدين عامر** : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧
٢٩- **د / صلاح الدين عامر** : القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني) ، " إعداد نخبة من المختصين والخبراء " ، تقديم أ . د / احمد فتحي سرور ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٣٠- **د / صلاح عبد البديع شلبي** : التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
٣١- **د / عبد الرحمن محمد على** : إسرائيل والقانون الدولي ، بدون طبعة ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، ٢٠١١ .
٣٢- **د / عبد الفتاح عبد الرازق محمود** : النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار دجلة ، بدون بلد نشر ، ٢٠٠٩ .
٣٣- د / **عبد الفتاح بيومي حجازي** : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
٣٤- **د / عبد العزيز سرحان** : القانون الدولي العام (المجتمع الدولي - المصادر - نظرية الدولة) ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
٣٥- **د / عبد العزيز محمد سرحان** : مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج والنظام الدولي الجديد ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
٣٦- **د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي** : دروس في مبادئ القانون الدولي العام ، بدون " ط " ، بدون دار نشر ، بدون سنة نشر.
٣٧- **د / عبد العزيز مخيمر عبد الهادي** : قانون المنظمات الدولية " النظرية العامة - الأمم المتحدة - الوكالات الدولية المتخصصة - المنظمات الإقليمية " ، بدون طبعة ، مركز توزيع الكتاب الجامعي ، المنصورة ، بدون سنة نشر.
٣٨- **د / عبد الله محمد الهوارى** : مذكرات في القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
٣٩- **د / عبد الواحد محمد الفار** : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

١٩٩٦ .
٤٠- د / **عبد الكريم عوض خليفة** : تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي) ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .
٤١- د / **عثمان يحيى احمد أبو مسامح** : المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية (غزة نموذجا) " دراسة تحليلية " ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، بدون بلد نشر ، ٢٠١٩ .
٤٢- د / **على صادق أبو هيف** : القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ .
٤٣- د /**على عبد القادر القهوجي** : القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
٤٤- د / **فاتنة عبد العال احمد** : العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٤٥- د / **ماجد إبراهيم على** : قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب ، بدون طبعة ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بدون بلد نشر ، ١٩٩٧ .
٤٦ - د / **ماديا الدباس - د / جاسم زكريا** : القانون الدولي الانسانى ، منشورات الجامعة السورية ، ٢٠١٨.
٤٧- د / **محمد السيد عرفة** : التحكيم الداخلي في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
٤٨- د / **محمد حسن عبد المجيد الحداد** : المسئولية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ / ٢٠١٦ .
٤٩- د / **محمد طلعت الغنيمى** : الوسيط في قانون السلام ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ .
٥٠- د / **محمد طلعت الغنيمى** : قانون السلام " الأحكام العامة لقانون الأمم " ، بدون طبعة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
٥١- د / **محمد عبد الجواد الشريف** : قانون الحرب " القانون الدولي الانسانى " ، الطبعة الأولى ، المكتب المصري الحديث ، ٢٠٠٣ .
٥٢- د / **محمد عبد الكريم حسن عزيز** : مبادئ القانون الدبلوماسي ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ، ٢٠١٧ .
٥٣- د / **محمد عبد المنعم عبد الخالق** : الجرائم الدولية " دراسة تاصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب " ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار النهضة المصرية ، بدون بلد نشر ، ١٩٨٩ .
٥٤- د / **محمد عبد المنعم عبد الغنى** : الجرائم الدولية " دراسة في القانون الدولي الجنائي " بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١.
٥٥- د / **محمد نصر محمد** : الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٢ .
٥٦- د / **محمد نصر مهنا - د / خلدون ناجى معروف** : تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط ، بدون طبعة ، مكتبة غريب ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
٥٧- د / **مصطفى سيد عبد الرحمن** : القانون الدولي العام ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٥٨- د / **ناظم عبد الواحد الجاسور** : أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية " دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية " الطبعة الأولى ، دار مجدلاوى للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ٢٠٠١ .
٥٩- د / **نبيل محمود حسين** : الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانسانى ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٦٠- د / **نبيل مصطفى إبراهيم خليل** : آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٦١- د / **نجاة احمد احمد إبراهيم** : المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانسانى ، منشاة المعارف ,الإسكندرية ، ٢٠٠٩.
٦٢- د / **هاني بن على الطهراوى** : أحكام اسري الحرب (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، ٢٠١٢ .
٦٣- د / **هبة محمد العيني وآخرون** : المنظمات الدولية والإقليمية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ٢٠١٦ .
٦٤- د / **هشام قواسمية** : المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١١.
٦٥- د / **وردة الطيب** : مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

(ب) الرسائل العلمية :

١- د / **أيمن محمد فوزي عبد الحميد** : أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٢- **تيسير إبراهيم قديح** : التدخل الدولي الانسانى (دراسة حالة ليبيا ٢٠١١) ، " رسالة ماجستير " ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر - غزة ، ٢٠١٣.
٣- **عبد الرحمن المهدي مفتاح العيان** : المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة " رسالة ماجستير " ، كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، ٢٠١٨ .
٤- د / **عبد الواحد محمد يوسف الفار** : أسرى الحرب (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس .
٥- د / **صلاح الدين عبد العظيم محمد** : المسئولية الموضوعية في القانون الدولي العام (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، ٢٠٠٢ .
٦- د / **صلاح هاشم** : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٩١ .
٧- **فاطمة بلعيش** : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى " رسالة ماجستير " ، كلية العلوم القانونية والإدارية ،الجزائر ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨.
٨- **محمد بواط** : التحكيم في حل النزاعات الدولية " رسالة ماجستير " ، كلية العلوم القانونية والإدارية " ، الجزائر ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ .
٩- د / **محمد ريش** : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانسانى " رسالة دكتوراه " ، كلية الحقوق - جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩.
١٠- د / **محمد عبد المطلب الخشن** : الوضع القانون لرئيس الدولة في القانون الدولي العام (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤.
١١- **ورنيقى شريف** : حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانسانى " رسالة ماجستير " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١١ / ٢٠١٢ .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

(أ) الكتب :

1- Alexander Orakhelashvili : Akehurst,s Modern Introduction to International Law (Eighth Edition) , Routledge , London & New York , 2019.
2- Andras Zimmermann And Others : The Statute Of The International Court Of Justice , OXFORD University Press , Page 677 .

3- CRSTINA GABRIELA BADESCU : Humanitarian International and The Responsibility to Protect , " Security and Human Rights " , Griffith University , 2010 .
4- Dieter Fleck : The Hand Book Of International Humanitarian Law " Second Edition " , Oxford University , New York , 2008 .
5- Francisco Forest Martin , Stephen J . Schnably , Richard J . Wilson , Jonathan S . Simon , Mark V . Tushnet : International Human Rights and Humanitarian Law " Treaties , Cases and Analysis " , CAMBRIDGE NNIVERSITY PRESS , NEW YORK , 2006 .
6- GARY B .BORN : International Arbitration " Law Practice " , Kluwer Law International , Netherlands , 2014 .
7- S . GASPARYAN , SH . PARONYAN , And Other : RAPHAEL LEMKIN,S DRAFT CONVENTION On GENOCIDE And The 1948 Un Convention , Yerevan State University Press , 2016 .
8- GIDEON BOAS , JAMESL . BISCHOFF , NATALIE L . REID : Forms Of Responsibility In International Criminal Law , International Criminal Law Practitioner Library Series , " Volume 1 " , CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS , 2007 .
9- GIDEON BOAS, JAMES L. BISCHOFF, NATALIE L. REID : International Criminal Law Practitioner Library Series " VOLUME II " , ELEMENTS OF CRIMES UNDER INTERNATIONAL LAW, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS , Cambridge, New York , 2008 / 2009 .
10- Jean . Pictet : Commentary on the Additional Protocols Of 8 June 1977 to The Geneva Conventions Of 12 August 1949 , International Committee Of The Red Cross , Property Of U . S .Army , Geneva , 1977 .
11 - Jean S . Pictet : The Geneva Conventions 3 of 12 August 1949 , Relative to the Treatment of prisoners of war , Geneva , International Committee of the Red Cross , 1960 .
12- Jonthon Crowe , Kylie Weston : Principles Of International Humanitarian
13- JUMES GREEN : Law , Edward Elgar Puplishing Limited , London , 2013 .
The International Court Of Justice and Self – Defence In International Law , OXFOFD and PORTLAND , OREGON , 2009 .
14- MALCOLM . N . SHAW : International Law " sixth Edition " , Cambridge University press , United Kingdom , 2008 . .
15- PHILIP ALSTON , RYAN GOODMAN : INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS " The Successor To International Human Rights In Context " , Law ,
16- Politics and Morals , OXFORD University , 2013 .
ROBERT EYLER : Economic Sanctions (International Policy and Political Economy at Work) , Palagrave Macmillan , 2007 .
17-TRIFFTERER , AMBOS : The Roma Statute Of International Criminal Court , A commentary " THIRD EDITION " , 2015 .
18- William H .Boothby : We Apons And The Law Of Armed Conflict , " Second Edition " , Oxford University Press , United Kingdome , 2016 .

(ب) الرسائل العلمية :

1-SIMON CHESTERMAN : Just War Or Just Peace , Humanitarian Intervention and International Law , (PH . D) Of Oxford In Faculty Of Law , 2000 .

2- Jessie Chelle : Persecution " Acrime Against Humanity in the Roma Statute of the International Criminal Court , 2004 .

(جـ) الاتفاقيات والمواثيق والتقارير الدولية :

1-THE GENEVA CONVENTIONS OF 12 August 1949 , International Committee of The Red Cross , Geneva , Switzerland .

2- Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of August 12 , 1949 " Commentary " , International Committee of the Red Corses , GENEVA , October 1973 .

3-CHARTER OF THE UNITED NATION AND STATUTE OF THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE , Sanfrancisco , 1949 .

4- Genocide , War Crimes and Crimes Adainst Humanity : Atopical Digest of the Case Law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia , Human Rights Watch , U.S.A , 2006 .